

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

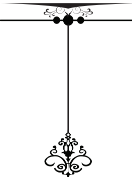
الفروق الخاصة بمصطلحات الفقه المالي الإسلامي

بقلم الدكتور
إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي
إدارة البحوث

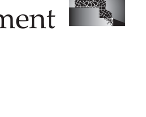
الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤ م

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ | فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة | ص. ب: ٣١٣٥ دبي
mail@iacad.gov.ae | www.iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي
سيد أحمد نورائي





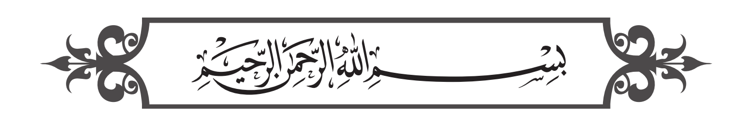



الفروق الخاصة بمصطلحات الفقـه المالـــي الإسلامــي

بقلم الدكتور

إبراهيم عبداللطيـف الأعظمي العبيدي

إدارة البحـــوث


بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمدلله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. وبعد:

فيسر «**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث**» أن تقدّم إصدارها الجديد: «**الفروق الخاصة بمصطلحات الفقه المالي الإسلامي**» إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقد جاء هذا الإصدار لبيان الفروق الجوهرية الخاصة ببعض مصطلحات الفقه المالي المتقاربة فيما بينها، والتي يكثر استعمالها وتكرارها، بداية من مصنفات الفقهاء القديمة الخاصة بالمعاملات المالية، ثم الواقع العملي للمؤسسات المالية الإسلامية، مروراً بالكتب والمؤلفات المعاصرة المعنية بهذا الجانب، والتي قام المؤلف برصدها والوقوف عليها، وربما ذكر بعضها في ثنايا إصداراته السابقة، عبر مسيرته مع علم الاقتصاد الإسلامي بمختلف مجالاته التي سبق له الخوض فيها، وقد حاول في هذا الإصدار استخلاص أهم الفروق بينها، وتسليط الضوء عليها وإبرازها بمطالب مستقلة، بعد أن عرّف بكل منها تعريفاً وافياً؛ ابتداء من بعض المصطلحات المالية العامة التي استعملها الفقهاء في مصنفاتهم مثل الدرهم والدينار والادخار والاكتناز وغيرها، ثم الفروق المتعلقة بالعقود المالية مثل بيع العينة والتوّرق وبيع

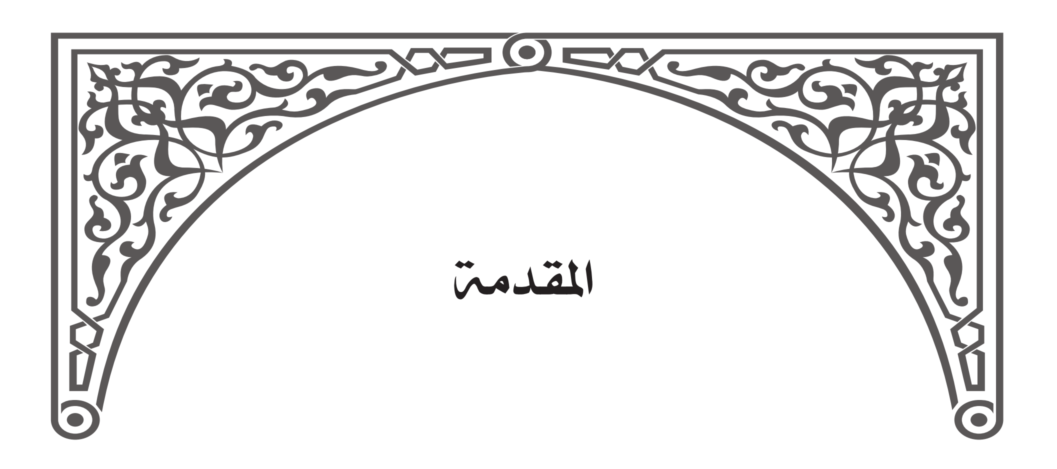
المعاطاة وبيع الاستجرار وغيرها، ثم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية المعاصرة مثل عقود التمويل وعقود الاستثمار وبيان الفرق بينهما، ثم ختم البحث بمبحث ضم أهم الفروق بين مصطلحات فقهية مالية مشتركة توافقت في مسماها واختلفت آلية عملها، مثل الحسابات (الودائع) الجارية والادخارية والاستثمارية. وأخيرًا قدّم مُلخصًا ضم فقرات عرّفت بالفروق بين المصطلحات بإيجاز.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدّم عظيم الشكر والدعاء لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله تعالى التي تحبّ العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي ـ رعاه الله ـ الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلَّم على النّبيّ الأميّ الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام المتقين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد برزت أهمية الكتابة في بيان مفهوم المصطلحات العامة بمختلف العلوم والفنون لتحرير معناها الدقيق، والتي عُدَّت مبدأً عاماً في التأليف والتصنيف؛ للتمييز بين ما يتوافق مع المصطلحات المعنية بالدراسة والبحث في الظاهر، أو ما يتقارب معها في الشكل أو المضمون مع ما يخالفها، واستناداً إلى هذا المبدأ اهتم علماؤنا أيما اهتمام بالتصنيف في مسائل الفروق، حتى ذكر الإمام القرافي -رحمه الله تعالى- في مقدمة كتابه الفروق -وهو يبين منهجيته فيه- كيف أنه جعل مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها، بالمقارنة بين فرعين، أو قاعدتين، للوصول إلى المراد في بيان الفرق بينهما، ومما قاله في ذلك: (وذكرُ الفَرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر، ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد، وبضدها تتميز الأشياء)[1]. وانطلاقاً من هذه الأهمية لبيان موضوع الفروق جاء هذا العمل، وإن لم يكن على منهج العلماء السابقين الذين كتبوا في موضوع

(١) الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، ١/ ٣.

الفروق، فأين الثرى من الثريا، وإنما بأسلوب يتناسب مع طبيعة عصرنا، ويغلب عليه اليسر والسهولة.

مشكلة البحث:

تم الوقوف على جملة من المصطلحات المترادفة، من خلال أعمال سابقة للباحث تمثلت ببحوث ودراسات مختصرة ومطولة في مسائل متنوعة من المعاملات الفقهية المالية، ومنها قضايا الفقه المالي على وجه التحديد، والقضايا المتعلقة بالمال بشكل عام في مجالات الفقه الإسلامي، زيادة إلى قضايا الفكر الاقتصادي الإسلامي، وبعض التراتيب المالية والإدارية في عصور الخلافة الإسلامية، يضاف إلى ذلك ما شهده علم الاقتصاد الوضعي من تطورات ومستجدات تناغمت مع التطور الهائل الذي شهدته آلية الكثير من المعاملات الجارية اليوم، التي تتم بواسطة التقنيات الحديثة، كما تم الوقوف على بعض المصطلحات الفقهية التي تُتداول في المؤسسات المالية التقليدية. وزيـادة إلى ما تقدّم، فقد برزت صور وأنماط جديدة على مستوى النظرية والتطبيق؛ وعلى مستوى التطبيق كان لبعض هذه المصطلحات مسميات مشتركة تجمع بين القديم والحديث؛ مما ولّد تداخلاً بين بعضها مع غيرها؛ وأحدثت خلطاً بسبب هذا التداخل والتشابه في المسميات، وربما كان لبعضهما تباعد كبير في التطبيق العملي بالرغم من التشابه النظري بينهما، ولا شك أن مثل هذه الإشكالات تمثل أرضاً خصبةً، تحتاج إلى من ينثر البذور فيها؛ ليبين المراد بحقيقة كل مصطلح في بداية وضعه بشكل مستقل عن غيره، مع المصطلح المرادف منه، ثم يبين الفرق بينهما بشكل واضح.

ومن الجدير بالذكر أن الباحث قد عرض أغلب مفردات هذا البحث على شكل أسئلة على عينات متنوعة، وشرائح مهتمة بهذا الفن ممن هم في بداية الطلب، وقد تفاوتت الإجابات عنها، مما شجعه على إفراد الموضوع بالبحث، والكتابة فيه، لتسليط الضوء على المعاني الحقيقية لها، وبيان الفروق بين المترادفات منها.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية مثل هذا الموضوع الذي يجمع بين النظرية والتطبيق، وينقب في كتب التراث والواقع العملي من جانب؛ ليبين عمق وأصالة المصطلحات المستخدمة من قبل فقهاء هذه الأمة الأوائل، وعنايتهم بتحرير المصطلحات المختارة، فالادخار ـعلى سبيل المثالـ هو الاكتناز نفسه؛ من حيث آلية تجميع المال وحفظه، بالرغم من التفسيرات المعاصرة الكثيرة التي قيلت في بيان كل منهما، والتي أدخلت بعضها مسألة الاستثمار أساساً للفرق بينهما، وبغض النظر عن دقّة ما قيل من عدمه، تم الوقوف بعد البحث والتنقيب في كتب التراث الفقهي؛ على أن الادخار يطلق على المال الذي تؤدى زكاته، بينما الاكتناز يطلق على المال الذي لا تؤدى زكاته، ومن هنا كان الادخار فعلاً محموداً، بينما كان الاكتناز عملاً مذموماً؛ سواء اتحدت آلية الادخار مع الاكتناز أم اختلفت. وكذلك الحال في بيان الفرق بين المقامرة والمراهنة، وبين الربا والغرر، وبين الحوالة الفقهية والتحويل المالي، زيادة إلى بيان المصطلحات المشتركة التي يتم استعمالها في المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية على حد سواء، وهل هما يمثلان معنى واحداً أم مختلفاً، وغيرها من المصطلحات المتشابهة في الشكل، والمختلفة في المضمون.

منهجية البحث:

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال البحث في أمهات الكتب والمصادر الفقهية التي تناولت موضوع المصطلحات المختارة للبحث، والموضوعات ذات الصلة، والقريبة منها، ومحاولة دراسة كل مجموعة حسب الطبيعة العملية التي تم تقسيمها إلى أربعة مباحث رئيسة، على وفق المعاملات المنسجمة في كل مجموعة، وقد اعتمد المبحثان الأول والثاني بحكم ما اشتملا من مطالبيهما على كتب التراث الفقهي بالدرجة الأساس؛ من خلال الغوص في كتب الفقهاء، والتنقيب عن الفروق، ومحاولة تحليل النصوص الواردة بشأنها.

بينما اعتمد المبحثان الثالث والرابع بحكم موضوعات المطالب المندرجة تحتهما، على دراسة طبيعة المعاملات المعاصرة، وأهم الملابسات التي تحيط بها.

ويمكن تلخيص أهم ما امتاز به هذا العمل في منهجه أنه اعتمد على ما وقف عليه الباحث من فروق جوهرية لمسها ووقف عليها، وبحثها من قبل، وربما نشر العديد منها في ثنايا هذا الإصدار أو ذاك، من خلال مسيرته مع علم الاقتصاد الإسلامي بمختلف مجالاته التي سبق له الوقوف عندها، وحاول ـ جاهداً ـ استخلاص أهم الفروق بينها؛ ابتداء من بعض المصطلحات المالية العامة التي استعملها الفقهاء، ثم الفروق المتعلقة بالعقود المالية عندهم، ثم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية المعاصرة، ثم انتهى هذا الإصدار بمبحث ضمّ أهم الفروق بين مصطلحات فقهية مالية مشتركة توافقت معها في مسماها واختلفت معها في آلية عملها. ثم بخاتمة بيّنت الفروق بين كل المصطلحات الواردة فيه بشكل مختصر.

الدراسات السابقة:

لا شك أن المراد بالدراسات السابقة المعنية بحقيقة الفرق بين أهم مصطلحات الفقه المالي في هذا البحث هي الدراسات المعاصرة؛ إذ خص علماؤنا هذا الفن (علم الفروق) بمكانة مهمة في مصنفاتهم ومؤلفاتهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل، بالرغم من تفاوت المقصد والمنهج بين السابقين والمعاصرين في تحريرهم لمصطلح الفروق، إذ قصد السابقون بالفروق، إما فروقاً بين القواعد الفقهية، أو فروقاً بين الفروع الفقهية المتحدة في المعنى والشكل، والمختلفة في العلة والحكم، وهذا البحث ليس من الأمرين في شيء، وإنما أراد التعريف المختصر بالمصطلحات المتشابهة والمتقاربة من بعضها، ثم الوقوف على أهم الفروق التي تميز كل مصطلح عن شبيهه. وقد تم الوقوف على عملين جليلين سار فيهما مؤلِّفاهما على النسق نفسه، أو بالأحرى سار هذا العمل على نفس نسقهما، وهما كل من:

١ ـ كتاب: الفروق بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، د. ياسر النشمي، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م. الذي جمع مؤلفه فيه مجموعة من الفروقات، وركز بشكل رئيس على بيان أهم الفروق بين عمل المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية من جهة. وكذلك بيان الفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي بصورة مجتمعة؛ من غير تقسيم، أو تبويب، أو فصل بين كل مجموعة من المصطلحات المتقاربة، كما غلب على معظم الفروق بين المصطلحات الاختصار الشديد من جهة أخرى.

٢ ـ كتاب: الفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية ـ دراسة في ضبط الفروق في المصطلحات المالية والمصرفية المعاصرة، د. عبدالستار الخويلدي، معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، دبي، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م. الذي جمع فيه مؤلفه مائة من الفروق في المعاملات المالية الإسلامية، وقد غلب على الفروق التداخل والتشابك بين العلوم المختلفة، إذ غلب على الفروق المختارة التركيز على مصطلحات من مسائل متنوعة من فقه المعاملات، وركز على المعاملات المالية منها على وجه التحديد، كما أضاف لها فروقاً أخرى جمعت بين مصطلحات خاصة بالعمل المصرفي التقليدي، وعلم القانون، وعلم أصول الفقه، ومجال التحكيم، وغيرها من المصطلحات، وجميعها فروق مستساغة؛ كونها تندرج تحت العنوان الرئيس للكتاب، ولا تخرج عنه.

وقد اتسم كلا العملين السابقين بالإيجاز والاختصار غير المخل للعبارات، بالرغم من الكم الكبير من المصطلحات المختارة من المعاملات المالية الإسلامية، وتشعبها وتفرعاتها، ولا شك أن التفرّع الكبير المتشعب يؤدي بطبيعة الحال إلى دخول ما ليس منه معه أحياناً.

أما الجديد الذي جاء به الإصدار الذي بين أيدينا، فقد اتسم بتوزيع الفروق التي تم رصدها في مختلف الموضوعات المذكورة في بداية هذه المقدمة إلى مجموعات، بعد أن تمّ حصر المفردات التي تندرج في مجموعة متحدة بمباحث مستقلة، بدلاً من التداخل الحاصل بين المصطلحات -كما في الدراستين السابقتين- في تعداد متسلسل، ثم كان التعريف بكل مصطلح من المصطلحين المجموعين في مطلب واحد، مع مقدمة تعريفية بكل واحد منهما، تشمل مفهوم المصطلح المختار، وأهم خصائصه ومجالات عمله؛ بحيث تمهد للفروق بينهما، قبل ذكر الفرق؛ حتى يتمكن القارئ الحاذق معرفة الفرق قبل ذكره في نهاية كل مطلب. ولعل ما يميز هذا الإصدار عن الدراستين السابقتين؛ أنه تناول موضوعات تعنى بالأفراد والمؤسسات بشكل عام، ولم يقتصر على المؤسسات المالية وحدها. كما تم الوقوف فيه على المصطلحات المالية حصراً دون غيرها، مع استبعاد المصطلحات غير المالية (المشتركة مع مجموعة من العلوم الأخرى).

خطة البحث:

المبحث الأول: أهم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية عند الفقهاء

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين الدرهم والدينار.

المطلب الثاني: الفرق بين النقود والفلوس.

المطلب الثالث: الفرق بين الادخار والاكتناز.

المطلب الرابع: الفرق بين المقامرة والمراهنة، والرهن والرهان.

المبحث الثاني أهم الفروق المتعلقة بالعقود المالية عند الفقهاء

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين بيع التورق وبيع العينة.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع المعاطاة وبيع الاستجرار.

المطلب الثالث: الفرق بين الربا والغرر.

المطلب الرابع: الفرق بين بيوع المرابحة والتولية والوضيعة.

المبحث الثالث: أهم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية المعاصرة

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين عقود التمويل وعقود الاستثمار.

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية.

المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

المطلب الرابع: الفرق بين الربح والفائدة.

المبحث الرابع: مصطلحات مالية لمعاملات يتوافق مسماها ويختلف مضمونها

وتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين الحسابات (الودائع) الجارية والاستثمارية والادخارية.

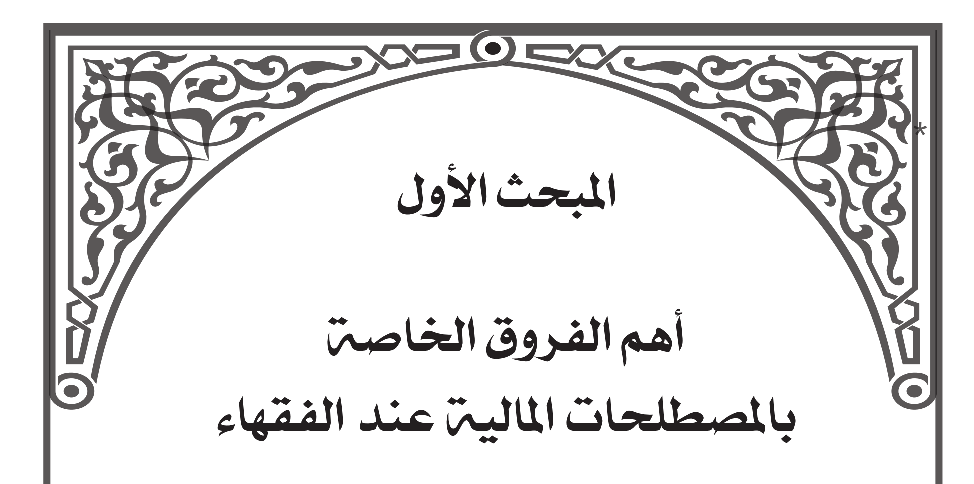
المطلب الثاني: الفرق بين الحوالة المصرفية وحوالة الدين.

المطلب الثالث: الفرق بين الديون والقروض.

المطلب الرابع: الفرق بين العربون وهامش الجدية.

ثم الخاتمة والمصادر والمحتويات.





المبحث الأول

أهم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية عند الفقهاء

وتضمن المطالب الآتية:

* المطلب الأول:

الفرق بين الدرهم والدينار.

* المطلب الثاني:

الفرق بين النقود والفلوس.

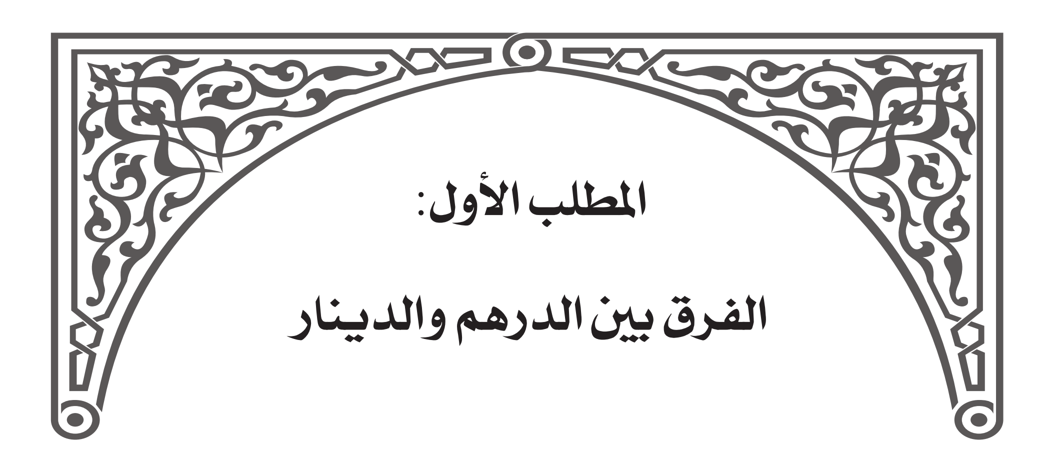
* المطلب الثالث:

الفرق بين الادخار والاكتناز.

* المطلب الرابع:

الفرق بين المقامرة والمراهنة، والرهن والرهان.





المطلب الأول:

الفرق بين الدرهم والدينار

الدرهم: عرفته دائرة المعارف البريطانية بأنه: اسم لوحدة من وحدات العملة الفضية في نظام السكة عند العرب[١]. ويرجع أصل كلمة درهم ـ حسب ما تشير إليه الدراسات ـ إلى اللغة اليونانية؛ إذ كانوا يطلقون عليه اسم (دراخمة Drachme) وتعني الآحاد من أوزانهم ونقودهم. فالدرهم هو نقد، ووزن كذلك[٢]. كما تشير الدراسات أيضاً إلى أن أصل مفردة الدرهم يرجع إلى اللغة الفارسية؛ إذ كانوا يطلقون عليها (درم) ويقصدون به نقد الفضة[٣].

الدينار: اسم وحدة من وحدات العملة الذهبية التي كانت متداولة في السابق. وهو في الأصل كلمة يونانية، وقيل إنه فارسي معرّب، من (دين آر) أي الشريعة التي جاءت به. وقيل إنه عربي من دنر، أي: أنار[٤].

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية البريطانية، دار الفكر، بيروت، ٩/ ٢٦٦.

(٢) وهو جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية. وقوّم الدرهم بقدر ٢,٩٢٨ غرام. ينظر: الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية، فاطمة محجوب، دار الغد العربي، القاهرة، ١٧/ ٢٥٧.

(٣) تاريخ النقود الإسلامية، موسى الحسيني المازندراني، دار العلوم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٤ـ٦.

(٤) توحيد العملة بين البلدان الإسلامية، د. شعبان محمد البرواري، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص٥٣.

وأرجع كثير من الباحثين أصل كلمة دينار إلى اليونانية أيضاً؛ باعتبار أنها مأخوذة من كلمة يونانية هي (ديناريوس) (Dinarius) وهي عملة فضية في الأصل، استخدمها الرومان أثناء عصور الجمهورية والإمبراطورية، وقد أصدرها الرومان لأول مرة في ٢١١ قبل الميلاد، ثم أطلق على الذهبية المعيارية في الإمبراطورية الرومانية الدينار الذهبي، وكان يعادل (٢٥) من الديناريوسات[1].

ويمكن القول بشكل عام مختصر أن الدرهم والدينار يمثلان مصطلحين قديمين كانا يطلقان على العملة التي يتم التعامل بها في عمليات التبادل -عقدي البيع والشراء- بين الأفراد والجماعات على حد سواء. وكانا موجودين قبل عصر البعثة النبوية في حضارات ودول ومدن متعددة، ولم يقتصر التعامل بها على سكان الجزيرة العربية وحدهم فحسب، وإنما كان في عموم البلدان التي كانت سائدة آنذاك مثل الروم وفارس، وما كان يقع تحت سيطرتها ونفوذهما من المدن، وقد كانت هذه الدنانير والدراهم تسك وتصنع في كل من بلاد فارس والروم (البيزنطيين)، ولكن بأشكال وأحجام مختلفة حسب كل بلد، وكان المسلمون يتعاملون بها في أسواقهم، قبل البعثة وبعدها؛ وقد استمر العمل بها في عصر الرسالة، وعصر الخلفاء الراشدين؛ لأسباب عديدة -لا مجال لذكرها هنا- إذ لم تسك العملة إلا في العهد الأموي، في خلافة عبدالملك ابن مروان سنة ٦٥ هـ، الموافق ٧٦٦م، الذي عُدَّ أول من سك العملة في تاريخ العرب والمسلمين.

ولقد سبق الإمام الغزالي علماء الغرب بقرون عدة، وهو يتحدث عن وظائف النقدين الذهب والفضة، ومدى حاجة الناس لأداة حاكمة للتقييم، ووسيط للتعامل، والعجيب أنه (رحمه الله تعالى) أدرك في وقت مبكر، أهمية

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ١/ ٥٧٥.

وجود كل من الذهب والفضة في واقع التعامل بين الناس، وعدّهما نعمة من نعم الله ﷻ تستحق الشكر، وقد سبق بذلك علماء المالية الغربيين بقرون عدة؛ الذين قالوا بأهمية وجود الوسيط المالي، لتيسير شؤون الناس وتعاملاتهم، وهذا من توفيق الله ﷻ للغزالي، ونص كلامه الآتي: (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه، ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير؛ إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل، حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة. وكذا من يشتري داراً بثياب، أو عبداً بخفّ، أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدّر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة)[1].

ملخص الفرق بين الدراهم والدينار:

ومن خلال ما تقدم من العرض الموجز للدرهم والدينار المتقدم، يمكن بيان أهم الفروقات بينهما بما يلي:

١ ـ يكمن الفرق الأول بينهما بالمادة التي يصنع منها، إذ كان الدرهم يصنع

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ٤/ ٩١.

من الفضة، بينما كان الدينار يصنع من الذهب[1]، وقد سار الأمر على هذا المنوال قرونًا عديدة[2].

٢ـ نتيجة لوفرة الفضة عند الساسانيين كان توجههم لسك الدراهم أكثر من الدنانير. على عكس البيزنطيين الذين كان أكثر سكهم من الدنانير[3].

٣ـ كتبت عبارات: (الله أحد)، (لا إله إلا الله وحده لا شريك)، (محمد رسول الله)، (بسم الله ضُرب)، ونحوها، على الدرهم الإسلامي المسكوك سنة ٧٧ هـ في زمن الخليفة عبدالملك بن مروان وما بعد ذلك التاريخ، وبذلك اختلف عن الدرهم الساساني الذي كان يزيّن في واجهته بصورة الملك، ويزيّن من جهة الظهر بنقش يمثل معبد النار مع الحرس أو الخدم، زيادة إلى رموز من نجوم وأهلّة [4].

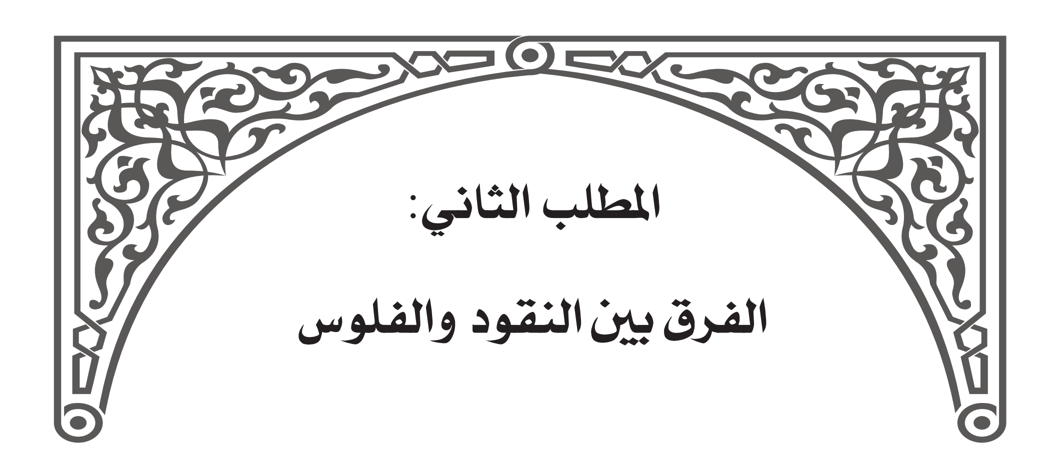
---

(١) وما تقدم ذكره عن (ديناريوس) (Dinarius)، يقصد به مرحلة زمنية مؤقتة، وبعدها تم اعتماد المعيارية الذهبية على الدينار الذهبي.

(٢) أقدم درهم معرب للخليفة عبدالملك بن مروان، مجلة سومر، العدد ٢٧، ١٩٧١ م، ص ١٤٧.

(٣) الدرهم الأموي المعرب، ناصر محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري، منشورات وزارة الإعلام، جمهورية العراق، سلسلة كتب التراث ٣١، ص١٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٢.



المطلب الثاني:

الفرق بين النقود والفلوس

النقود: جمع نقد، وهو أصل يدل على إبراز شيء وإظهاره، ومن ذلك نقد الدراهم، ويعني أيضاً الإعطاء والقبض[1]. ويطلق النقد على معانٍ متعددة[2]، نختار منها ما يتعلق بموضوع البحث، ومنها: الحاضر المعجل؛ وهو خلاف النسيئة والمؤجل، كما يراد به تمييز الدراهم وإخراج الزائف منها[3]. ويراد به أيضاً العملة المسكوكة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل الناس به[4].

تعريف النقود عند الفقهاء:

يتقارب المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء للنقود من معناها عند اللغويين، فكما تقدّم في تنوع المعاني اللغوية للنقود، فإن الفقهاء كذلك أطلقوا استعمال مفردة النقود على الثمن الحال، وهو الحاضر المعجّل نفسه عند أهل اللغة. كما يراد بالنقود عند الفقهاء: المضروب من الذهب والفضة، وحصرها بهما فقط،

(١) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ٥/ ٤٦٧.

(٢) وهو من المشترك اللفظي الذي يأتي بمعانٍ كثيرة، وقد أولاه الفقهاء قدراً كبيراً من الاهتمام؛ لما تبنى عليه من الأحكام

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نقد)، ٣/ ٤٢٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (نقد)، ١/ ٣٥٤.

(٤) المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، مادة (نقد)، ٢/ ٩٤٤.

دون ما سواهما[1]. ومنهم من أطلق لفظة النقود على الذهب والفضة، ومعها كذلك كل ما يستخدم في مبادلات الناس وبياعاتهم، وما يقوم مقام الذهب والفضة، قال الإمام ابن تيمية: (وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم، من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قلَّ ما فيه من الفضة أو كثر)[2]. وهكذا نجد من الفقهاء من أطلق تسمية النقد على النقود صراحة، كفقهاء الحنفية الذين تحدثوا بما تعارفوا عليه عندهم بـ(خيار النقد)، كما جاء ذلك في حاشية رد المحتار: [مطلب خيار النقد (قوله: على أنه أي المشتري ...إلخ) وكذا لو نقد المشتري الثمن على أن البائع، إن رد الثمن إلى ثلاثة، فلا بيع بينهما صح أيضًا][3]. ومن الفقهاء من أطلق ألفاظاً أخرى على النقود منها: الأثمان، والفلوس، والورِق، والعين، والسكة، وغيرها[4].

ومن خلال تعريف النقود المتقدم نلاحظ أن الفقهاء قد ركزوا في تعريفهم لها على بيان وظائفها والتي تمثلت بثلاث وظائف رئيسة:

أولها: باعتبارها مقياساً لتقييم السلع والخدمات، قال أبو عبيد: (رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما)[5].

وثانيها: باعتبارها وسيطاً لعملية التبادل للسلع والخدمات، قال ابن تيمية: (والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ٣/ ٢٨.
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ٥/ ٣٧٢.
(٣) حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٤/ ٥٧١.
(٤) لم يتم التعريف بهذه الألفاظ، وإنما تم التركيز على موضوع البحث (النقود) طلباً للاختصار، ولا يخفى أن لكل مصطلح مما تقدم معنى خاصاً به كـ(الورِق) الذي أردوا به الفضة على سبيل المثال.
(٥) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٥١٢.:

كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[1].

وثالثها: باعتبارها وسيلة للادخار، قال ابن خلدون واصفاً هذه الوظيفة بعد أن تحدث عن معدني الذهب والفضة ما نصه: (وهما الذخيرة والقُنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواها في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة)[2].

ومن خلال العرض المتقدم يتبن أن النقود عند الفقهاء تتمثل بـ(كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال)[3].

تعريف النقود عند الاقتصاديين:

عرّف الاقتصاديون النقود بتعريفات متقاربة نختار منها ما يلي:

- **النقود**: هي أي شيء يحظى بالقبول العام في التداول، وله قوة شرائية عامة، يستخدم وسيطاً في التبادل ومقياساً للقيم[4].
- وعرفوها كذلك: بأنها أي شيء جرى العرف، أو القانون في استعماله في دفع ثمن السلع والخدمات، أو في تسوية الديون، بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولاً عاماً لدى الأفراد، وبلا تردد أو استفهام[5].

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار العربية، بيروت، ١٩/ ٢٥١.
(٢) المقدمة، ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٤٧٨.
(٣) قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٧هـ، ص ٢١٨.
(٤) النقود والمصارف، أحمد زهير شامية، دار زهران، عمان، ١٩٩٣م، ص ١٨.
(٥) النقود والمصارف مع دراسة تطبيقية لها في ليبية، د. عبد المنعم البيه، منشورات الجامعة الليبية، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، ص ١٣.

- كما تم تعريفها: بأنها كل وسيط للمبادلة يتمتع بالقبول العام، والقدرة على الوفاء بالالتزامات الخاصة من الناحية الاقتصادية منها(1).
- وعرفوها أيضاً: بأنها أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل، أي كوسيلة للوفاء بالديون، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم، وكخزانة للثروة(2).

ونلاحظ من خلال استعراض التعريفات المختارة أعلاه تركيز الاقتصاديين الواضح على وظائف وأعمال النقود التي تقوم بها، بدلاً من بيان كنهها؛ ومرجع ذلك -فيما يبدو- يرجع إلى صعوبة تصوّر وإدراك طبيعة النقود، والتفريق بين المراحل التي مرت بها سابقاً ولاحقاً، مقارنة بوضوح الوظائف والأعمال التي تقوم بها. فالنقود تشكل شيئاً واضح المعالم في الأهمية؛ إذ تمثل مركز الثقل، أو حجر الزاوية عند الاقتصاديين لكل المتغيرات الاقتصادية، ومما زاد في صعوبة تصورها، التحول الجذري الذي طرأ على مفهوم النقود في عصرنا الحاضر عصر تقنية المعلومات(3). وقد أجمع الاقتصاديون على أن مقايضة السلع المختلفة ببعضها من قبل من يمتلكها كانت تتم قبل ظهور النقود بين الأفراد في المجتمعات القديمة مقابل حصولهم على حاجاتهم من مقومات الحياة البدائية الرئيسة من الطعام والسلع والملابس وغيرها، وبعد تطور العلاقات بين الأفراد، وظهور الأسواق، بدأت تنشأ صعوبات في الاستمرار في الاعتماد

(1) أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، عادل أحمد حشيش، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م، ص٢٥.
(2) الموجز في اقتصاديات النقود، ترجمة د. مصطفى كمال فايد، دار الفكر العربي، مصر، ص٢١.
(3) ولم يتوقف الأمر على صور (النقود الإلكترونية) التي تتطاير عبر الأثير، ويتم التعامل بها وفق آلية خاصة؛ من خلال بطاقات الائتمان وغيرها، وإنما توسّع الأمر، ووصل إلى النقود (العملات) الافتراضية المشفرة؛ التي أخذت مضموناً وشكلاً آخر، وأحدثت لغطاً كبيراً بين من يمنع التعامل بها، ومن يجيزها.

على نظام المقايضة؛ كونها لم تعد تفي بالغرض الذي نشأت بسببه في زمن كانت متطلبات الناس محدودة، وما كانوا يحتاجونه من سلع لا يزيد عن عدد قليل من العدد أو الوزن، وبعد تطور الحياة وتوسعها ظهرت الحاجة إلى أداة يتم اعتمادها للوساطة بين صاحب الحاجة ومن يطلبها.

ولهذا كان ظهور النقود ضرورياً في تلك المرحلة، واستمرت هذه الضرورة إلى يومنا هذا، ولا يمكن أن يتم الاستغناء عنها بسبب الوظائف التي تؤديها. ولكن إذا تم الإخلال بوظائفها، فإن النقود تتحول إلى سلعة، شأنها شأن أي سلعة تباع وتشترى[1].

الفلوس: مفردها فلس، ويجمع على أفلس في القلة، والكثير فلوس، وقد أفلس الرجل: صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً[2].

وهي لفظة يونانية لاتينية الأصل من فوليس Follis [3].

وقد تفاوتت أراء العلماء حول المادة التي تصنع منها الفلوس، فقصرها بعضهم على النحاس من المعادن، كما جاء ذلك في تعريف فقهاء المالكية للفلوس بأنها: (النحاس المسكوك الذي يتعامل به)[4].

بينما توسّع بعضهم، فجعلها تصنع من سائر المعادن باستثناء الذهب والفضة، من ذلك ما أوردته الموسوعة الفقهية في تعريفها للفلوس بأنها: (كل

(١) وهذا ما يعرف بمصطلح سعر الفائدة عند الاقتصاديين، وهي عين الربا المحرّم في الشريعة الإسلامية.
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٣/ ٩٥٩.
(٣) تاريخ النقود الإسلامية، موسى المازندراني، ص١٥٧.
(٤) منح الجليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤/ ٣٣٧.

ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن، عدا الذهب والفضة)[1]. في حين حصر بعضهم صناعتها من المعادن الرخيصة الخسيسة؛ باعتبارها تستعمل في شراء الأمور البسيطة، وهذا ما يشهد به الواقع، ويمتد إلى قديم الزمان لدى مختلف الأمم، في استخدامها للتبادل في الأمور الرخيصة، ومنه قولهم: أفلس الرجل: أي أصبح ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. وبالرغم من الخلاف الظاهر في تحديد قيمة المادة المصنوعة منها الفلوس، إلا أن الذي يبدو أنهم كانوا متفقين على استبعاد معدني الذهب والفضة منها. وعلى كل الأحوال، فإنه توسع استعمال لفظ النقود على مختلف أنواع النقود، قال صاحب تاريخ النقود الإسلامية: (إن الناس تجوّزوا، فأطلقوا لفظة الفلوس على النقد عامة، على الفلوس وغيرها، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل)[2].

ولقد شاع استخدام النقود النحاسية والبرونزية في العهد القديم، كأول أنواع النقود المعدنية التي اتخذت وسيلة للتبادل بين الناس آنذاك، وقد كان استخدامها يومذاك يتلاءم مع طبيعة أحوال ذلك العهد، حيث كانت عمليات التبادل محدودة، ولم تكن تتعدى حدود دائرة ضيقة، كما أنه لم يكن يتناول أشياء ذات قيمة مرتفعة، وكان لكل قطعة من النقود قيمة سلعية كبقية السلع الأخرى، تتأثر بكل ما يؤثر في قيمة المعدن الذي تتكون منه، لكنها في الوقت ذاته لها قيمة اصطلاحية، ولهذا كان لتلك الفلوس قيمتان، قيمة حقيقية أو معدنية، وقيمة اسمية أو قانونية[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ، ٣٢/ ٢٠٤.

(٢) تاريخ النقود الإسلامية، موسى المازندراني، ص ١٥٨.

(٣) نظرية النقود في الفقه الإسلامي، د. ريان توفيق خليل، دار الفتح، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، ص٥٥.

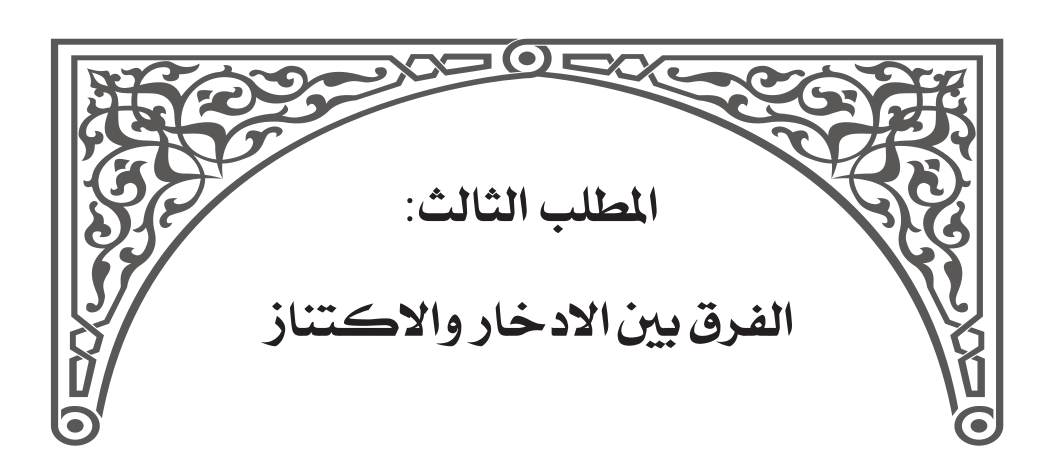
ملخص الفرق بين النقود والفلوس:

حاجة الناس في معاملاتهم التجارية إلى أجزاء النقود بما قيمته ـأقل من الدينار وحتى من الدرهمـ فلو أراد المشتري شراء شيء بأجزاء الدرهم، لم يكن بإمكانه أن يستخرج ذلك من الدرهم الفضي، فكان سبباً منطقياً لابتكار هذه الفلوس، التي سهلت العديد من عمليات البيع والشراء، في الأشياء قليلة الثمن[1]، وإذا كانت الدنانير تصنع من الذهب، والدراهم تصنع الفضة، فإن الفلوس تصنع من النحاس أو من بقية المعادن الرخيصة الأخرى.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مكتبة النهضة، بغداد، دار العلم للملايين، بيروت، ١/ ١٠١ـ١٠٢.





المطلب الثالث:

الفرق بين الادخار والاكتناز

يمثل مفهوم الادخار واحداً من المفاهيم القديمة الحديثة التي اتسمت بالثبات على أصل المفهوم الذي أنشئت عليه طوال استخدامه، لا بل اتّحد المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي الذي جاء بمفهوم واحد، يراد به إخفاء الشيء والانتفاع به في وقت الحاجة إليه.

فالادخار لغة: كما بيّنه علماء اللغة في أصله: (اذتخار) لكن قلبت كل من (الذال والتاء) (دالا) مع الإدغام، فتحولت الكلمة إلى (ادخار)، قال ابن منظور: (وفي حديث الضحية «كُلُوا وادَّخِرُوا»، وأَصله اذْتَخَرَهُ، فثقلت التاء التي للافتعال مع الذال فقلبت ذالاً، وأُدغمت فيها الذال الأَصلية، فصارت ذالاً مشدّدة. ومثله الاذِّكارُ من الذِّكْرِ. وقال الزجاج في قوله تعالى (تَدَّخِرُونَ في بيوتكم) أَصله تَذْتَخِرُون، لأَن الذال حرف مجهور لا يمكن النفَس أَن يجري معه لشدة اعتماده في مكانه، والتاء مهموسة، فأُبدل من مخرج التاء حرف مجهور يشبه الذال في جهرها، وهو الدال، فصار تَدَّخِرُون، وأَصل الإِدغام أَن تدغم الأَول في الثاني. قال: ومن العرب من يقول: تَذَّخِرُون، بذال مشدّدة، وهو جائز، والأَول أَكثر، والذَّخِيرَةُ واحدة الذَّخائِر، وهي ما ادُّخِرَ)[1]. وعن توافق المعنى

(١) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة (ذخر) ٤/ ٣٠٢.

اللغوي للمعنى الاصطلاحي يقول صاحب معجم لغة الفقهاء: (الادخار: أصلها اذتخار، فقلب كل من الذال والتاء دالاً مع الادغام، فتحولت الكلمة إلى (ادخار) الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة)[١]. ومما يبين مشروعية الادخار ما صح عن النبي ﷺ أنه ادّخر لأهله قوة سنة[٢].

وتشترك بعض الألفاظ بمعاني متقاربة من مفهوم الادخار، مع وجود بعض الفروق الدقيقة، ومن هذه الألفاظ ذات الصلة، هي الاحتكار والاكتناز.

والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء انتظاراً لغلائه[٣].

وفي الشرع: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٤].

وعليه فإن الادخار أعم من الاحتكار، لأنه يكون فيما يضر حبسه، وما لا يضر، في حين يكون الاحتكار خاصاً بما يضر حبسه، ومنهم من حصره بالطعام دون غيره، على خلاف بين العلماء، ليس هذا مكان إيراده.

أما الاكتناز فهو في اللغة: إحراز المال في وعاء أو دفنه[٥]. وفي الشرع: هو المال الذي لم تؤدَّ زكاته، ولو لم يكن مدفوناً[٦].

وعلى وفق هذا المفهوم يكون الادخار أعمّ أيضاً من الاكتناز ضمن مفهومه الشرعي، باعتبار أن المال المدّخر هو المال الذي أديت حقوقه الشرعية من زكاة

(١) معجم لغة الفقهاء- عربي إنكليزي، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/ ٥١.
(٢) صحيح البخاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال. برقم ٥٣٥٧.
(٣) لسان العرب، ٤/ ٤٠٨.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٣٩٨.
(٥) لسان العرب، مادة كنز، ٥/ ٤٠١.
(٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢/ ٣٤٦.

ونحوها، على عكس المال المكنوز أو المدفون الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[1].

أما الادخار في المعنى الاقتصادي العام: فهو التوقف عن الإنفاق بشكل عشوائي، وهو أمر حتمي في التنمية.

أما الادخار في معناه الاقتصادي الخاص فيعني: تأخير الإنفاق إلى أجل معين، بشرط وضع المال المؤجل إنفاقه لدى هيئة متخصصة في إدارة الادخار.

ملخص الفرق بين الادخار والاكتناز:

أداء الزكاة من المال هو الفيصل في جعل هذا المال مدخراً أو مكتنزاً، إذ تقدّم بيان حقيقة الفرق الجوهري بين كل من معنى الادخار (المحمود) والاكتناز (المذموم) هو أداء الزكاة، فالمال واحد في كل الأحوال، ومتى ما أديت زكاته[2] أصبح مدخراً، وإذا لم تؤدَ زكاته صاراً كنزاً.

(١) سورة التوبة الآيتان ٣٤ـ ٣٥.

(٢) بعد أن تتحقق فيه الشروط المعتبرة من بلوغ النصاب الشرعي، وحولان الحول الهجري، وغيرها من الشروط.





المطلب الرابع:

الفرق بين المقامرة والمراهنة، والرهن والرهان

المقامرة من القمار جاء في كتاب الصحاح للجوهري: (قال ابن دريد: والقِمارُ: المُقامَرَةُ. وتَقامَروا: لعبوا القِمارَ. وقَمَرْتُ الرجل أَقْمِرُهُ بالكسر قَمْراً، إذا لاعبْتَه فيه فغلبْته)[1]. وقد عدَّ علماء اللغة المقامرة والمراهنة بمعنى واحد -إلا أن بينهما فرقاً في معناه الاصطلاحي سنذكره لاحقاً- إذ جاء في لسان العرب: (وقامَرَ الرجلَ مُقامَرَةً وقِماراً: رَاهَنَهُ، وَهُوَ التقامرُ)[2].

وقد جاء تعريف القمار في كتاب المطلع على أبواب المقنع ما نصه: (إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائناً ما كان، إلا ما استثني في باب السبق)[3]، والمقصود بما استثني في باب السبق، ما ذُكِرَ في الحديث النبوي الشريف فيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[4]. قال الخطابي: (السَّبَق -بفتح الباء- هو ما يجعل للسابق على

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/ ٧٩٩.
(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ٥/ ١٥.
(٣) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية، ١/ ١٤٨.
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٤٨٢، وأصحاب السنن: أبو داود برقم ٢٥٧٤، والترمذي برقم ١٧٠٠، والنسائي بأرقام ٣٥٨٥ و٣٥٨٦ من طريق أبي ذئب، كما أخرجه النسائي من دون ذكر النصل برقم ٣٥٨٧ من طريق سليمان بن يسار، وابن ماجه برقم ٢٨٧٨، ورواه ابن =

سبقه من جُعل أو نوال. فأما السَّبْقُ -بسكون الباء- فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبَق -مفتوحة الباء-. يريد أنّ الجُعل والعطاء لا يستحق إلاّ في سباق الخيل، والإبل، وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرميُ، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها؛ لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي. وأما السباق بالطير والزجل بالحمام، وما يدخل في معناه مما ليس من عدّة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز)[1].

والمقامرة والمراهنة نوع من أنواع الميسر الذي نهانا الله تعالى بقوله عز وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

ولخطورته قرنه النبي ﷺ بالحلف بغير الله ﷻ، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق)[2]. والأمر بالصدقة هنا للندب، وليس للوجوب[3]. قال الطيبي في شرحه على المشكاة: (إنما قرن القمار بذكر الأصنام؛ تأسيا بالتنزيل في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ

= حبان في صحيحه برقم ٤٦٩٠، وقال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٢/ ٢٥٥.

(٢) متفق عليه، البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان وغيره، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، برقم ٦٣٠١. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، برقم: (١٦٤٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٩/ ٧٣.

وَٱلْأَزْلَٰمُ ﴾[المائدة: ٩٠]، فمن حلف بالأصنام، فقد أشركها بالله في التعظيم، فوجب تداركها بكلمة التوحيد، ومن دعا إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر، فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطراً، أو بما تيسر مما يصدق عليه اسم الصدقة)[1].

أما بخصوص المراهنة فينبغي التفريق بين الرهن والرهان:

فقد أورد الفقهاء الرهن في كتبهم وأفاضوا في شرحه وتعريفه، وقد ذكر الجزيري أنه يأتي بمعنى الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن: أي راكد. ونعمة راهنة: أي دائمة، كما يأتي في اللغة بمعنى الحبس؛ لقوله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. أي محبوسة بما قدمته، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (نفس المؤمن مرهونة بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه)[2]. ومعنى مرهونة: محبوسة في قبرها، والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول؛ لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان، وعدم مفارقته. أما في الشرع: فـ «جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع ووثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدَّين، أو أخذ بعضه من تلك العين»، ومعنى وثيقة: متوثق بها، من وثق كظرف، صار وثيقاً، والوثيق المحكم، فقد توثق الدّين، وصار محكماً بهذه العين، وخرج بقوله قيمة مالية في نظر الشرع؛ العين النجسة، والمتنجسة لا يمكن إزالتها، فإنها لا تصلح أن تكون وثيقة للدين، ومثل ذلك ما إذا كانت طاهرة، ولكنها لا تساوي شيئاً مالياً)[3].

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م، ٨/ ٢٤٣٧.

(٢) ذكر طائفة كبيرة من الفقهاء هذا الحديث بلفظ (مرهونة)، والذي وجدته في كتب الحديث بلفظ (معلقة) كما عند الترمذي برقم ١٠٧٩ الذي حكم عليه بأنه حديث حسن.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، مركز أهل السنة بركات رضا، غجرات، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م، ٢/ ٢٨٦.

وبذلك يكون الرهن الوثيقة التي يستوفى منها عند تعذر السداد، وهو جائز بنص القرآن الكريم الذي قال الله ﷻ ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وحكمه أنه مندوب إليه، وخاصة في السفر. ويجوز أخذ الرهن في حال كانت اليد يد ضمانة، لا يد أمانة، فيؤخذ الرهن من المدين، لأن الرهن مضمون في الذمة، ولا يؤخذ من الأمين، إلا لضمان حالات التقصير.

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، باعتبار أن مقصد الرهن يكون بإمكانية بيعه، واستيفاء المبلغ المتعلق بالذمة منه، عند تعذر استيفاء الدين.

ولا يجوز للدائن الانتفاع بالمرهون، خشية الوقوع في الربا والزيادة، ويمكن في بعض الحالات الانتفاع من المرهون، كأن يكون مركوباً، أو محلوباً، مقابل الإنفاق عليه، وفي حدود هذا الإنفاق، لقول النبي ﷺ: (الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[1].

ويمكن التمثيل للرهن بمن اقترض مبلغا من المال ولم يستطع السداد، فمن الممكن أن يرهن شيئا يملكه كـ (وثيقة توضع تحت يد الدائن) يستوفي منها الدائن ما يدينه، بحيث يستطيع التصرف في هذه الوثيقة، سواء كانت عقاراً، أو سيارة، أو أرضا، أو غيرها من الممتلكات الخاصة، إذا تعذر المدين في سداد دينه له، وهذا التصرف جائز، ولا شبهة فيه.

ولا يجوز في الرهن أن يكون الشيء يدر إيراداً بحيث يأخذ الدائن هذا الإيراد، ثم بعد مدة يأخذ المبلغ الذي أقرضه للمدين، لأنه بذلك يكون (رباً)، وإنما يجب عليه خصم هذا الإيراد من المبلغ الذي اقترضه المدين، وفي حال إذا ما باع الدائن هذا الرهن، فيكون «جريمة شرعية» سواء للدائن،

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، برقم ٢٥١٢.

وإذا كان الرهن أرضا زراعية، وزرعها الدائن، فيجب أن يدفع الدائن إيجار الأرض، أو يخصمها من الدين؛ لأن الوثيقة أو الرهن لا يجوز فيه التصرف، أو العبث أو الإفساد، كما عليه إعادته إلى الدائن بعد أن يرد عليه دينه. أما إذا لم يوف المدين هذا الدين الذي عليه، فيحق للدائن أن يبيع هذا الرهن، ويأخذ حقه فقط، دون أي زيادة، ويرد الباقي على صاحبه، أما إذا أراد أن يشتري هذا الرهن، فيجب أن يحكّم خبيراً بين الدائن والمدين؛ لتقدير ثمن الرهن، فإذا كان يساوي أكثر من المبلغ المقترض وجب سداد الباقي.

أما الرهان، فهو القمار الذي تقدم الحديث عنه في بداية المطلب، وهو من الميسر كما بيّنا، وهو ما يحدث من مراهنات في مسابقات، كمباريات كرة القدم وغيرها من الأنشطة الرياضية والألعاب الأخرى.

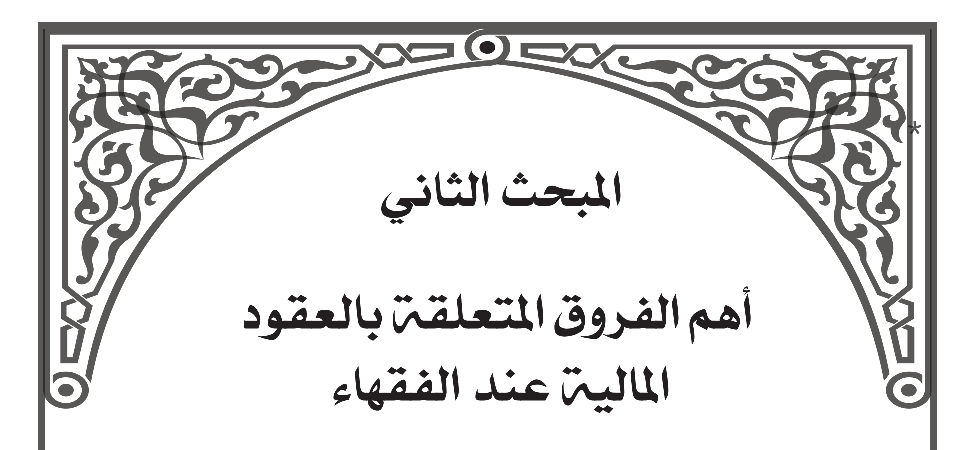
إباحة اللعب بثلاثة أمور واستثنائها من التحريم؛ لما فيها من قوة البدن والاستعداد للجهاد، وهي التي وردت في قول النبي ﷺ المتقدم ذكره: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[1].

ملخص الفرق بين المقامرة والمراهنة:

أن نتيجة المقامرة ترجع إلى أحد الطرفين المقامرين، إذ لا بد من وجود رابح وخاسر بإرادتهما، بينما نتيجة المراهنة لا يكون فيها دخل لأحد الطرفين أو كلاهما، وإنما تتعلق بطرف ثالث لا علاقة له بهما، بحيث يكون المتراهنان أشبه بالمتفرجين أو المراقبين، ومثال ذلك يتحقق في المراهنات المالية التي تتم بين طرفين على توقع نتيجة معينة لصفقة تجارية، أو مباراة ما، أو تحدٍ بين طرفين وما شابه ذلك.

(١) تقدم تخريجه.





المبحث الثاني

أهم الفروق المتعلقة بالعقود المالية عند الفقهاء

ويتضمن المطالب الآتية:

* المطلب الأول:

الفرق بين بيع التورق وبيع العينة.

* المطلب الثاني:

الفرق بين بيع المعاطاة وبيع الاستجرار.

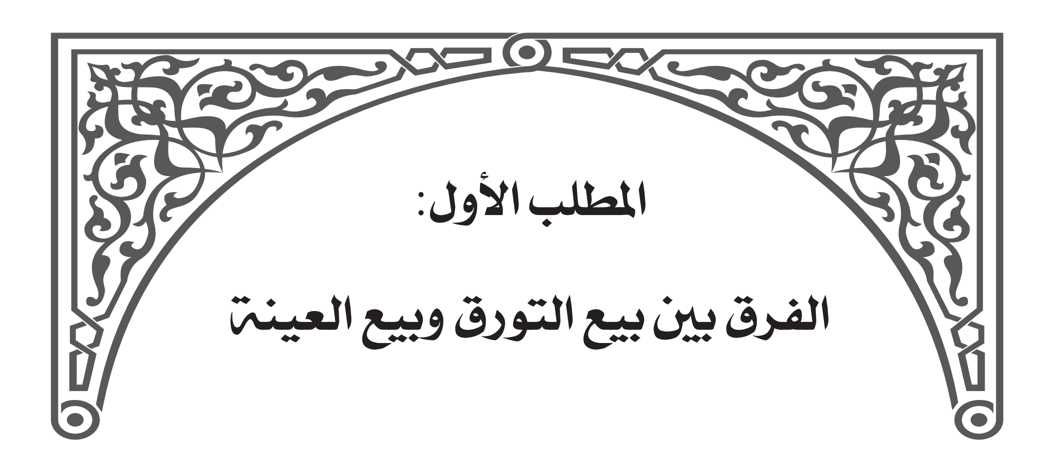
* المطلب الثالث:

الفرق بين الربا والغرر.

* المطلب الرابع:

الفرق بين بيوع المرابحة والتولية والوضيعة.





المطلب الأول:

الفرق بين بيع التورق وبيع العينة

التورق في اللغة:

التورق: مصدر تورّق، يقال: تورق الحيوان: أي أكل الورق، وأورق الشجر: أي خرج ورقه، وأصله من الورَق بفتح الراء. والورِق بكسر الراء والإسكان وهي: النقرة المضروبة، وهي: الدراهم من الفضة، وجمعه أوراق[1]. وقد ورد لفظ (الورق) في القرآن الكريم مضافا، بفتح الراء وكسرها، والذي يعنينا منهما في هذا البحث ما ورد من كسر الراء في قول الله ﷻ حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف: ١٩]. كما ورد لفظ (الورِق) -بكسر الراء- أيضاً في السنة النبوية بقول النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأرضاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم) قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: (ذكر الله)[2] فقد أردف النبي ﷺ ذكر الورِق بعد الذهب مما يعني أن هذه اللفظة كانت تستخدم كمسمى للفضة.

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة (ورق).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، برقم ٣٧٩٠، ٥/ ٣٢٩-٣٣٠.

وبناء على ما تقدم يكون التورق: طلب النقود من الفضة، ثم تحول هذا المفهوم إلى طلب النقد عموما، سواء كان فضة أم ذهباً، أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، ثم توسع مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض البلدان العربية تستخدم لفظة الورق، والورقة، لإطلاقها على بعض النقود إلى يومنا هذا؛ فيقال في أسواق بلاد الشام سعر هذه السلعة بـ(١٠٠) مئة ورقة، ويريدون بها (١٠٠) ليرة سورية [(١)]. ويقال في أسواق صرف العملات في العراق عن (١٠٠) مائة دولار (ورقة)، وعن (١٠٠٠٠) العشرة آلاف دولار (دفتر)، حتى انتشرت في العقد الأخير من الزمن إعلانات تجارية يكتب عليها السعر المطلوب بعدد الدفاتر والأوراق، وهذا يكثر في الإعلان عن بيع الوحدات السكنية من البيوت والمنازل والبنايات والشقق، زيادة إلى المزارع والسيارات وغيرها، فيكتب: مطلوب (٧ دفاتر و٦٠) ورقة، ويراد بهذا الرقم مبلغاً مالياً مقداره ستة وسبعون ألف دولار مثلاً، وهكذا.

بيع التورق في الاصطلاح الفقهي: أما بيع التورق في اصطلاح الفقهاء: فإن أغلب مَنْ تحدث مِن الفقهاء الأقدمين عنه لم يذكر له تعريفاً، وإنما اكتفوا بذكر صورته، من ذلك ما ذكره المرداوي من الحنابلة بقوله: (لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق) [(٢)].

وقد عرّفته الموسوعة الفقهية بالآتي: (أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً ـ لغير البائع ـ بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد) [(٣)].

---

(١) ندوة حوار الأربعاء: التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، د. رفيق يونس المصري. بحث تم الحصول عليه من شبكة المعلومات الدولية www.kantakgi.org

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/ ٣٣٧.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٤/ ١٤٧.

وجاء تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قريبا من هذا التعريف بأنه: (شراء سلعة في حوزة البائع، وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[(١)].

ومصطلح التورق خاص بفقهاء الحنابلة، أما بقية المذاهب، فإنهم لا يفردون له اسماً مستقلاً، وإنما يدرجونه ضمن بيوع العينة، وهو اشتراط عدم رجوع السلعة إلى البائع نفسه، كما يسميه بعض فقهاء الشافعية بـ(الزرنقة) بقولهم: (وأما الزرنقة، فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء)[(٢)].

ومعنى التورق الاصطلاحي مستمدّ من المعنى اللغوي، نظراً لاستقائها من (الورق) الذي يعني في أصل الوضع الدراهم الفضية، فقالوا: إن مشتري السلعة يبيع بها، لأن غرضه الورق لا السلعة.

وبيع العينة: تقدم القول إن الفقهاء لا يفردون بيع التوّرق بمبحث مستقل، وإنما يدرجونه ضمناً في بيع العينة باستثناء الحنابلة، الأمر الذي يستلزم بيان معنى بيع العينة ومفهومه، لنستطيع بعد ذلك معرفة التورق، الذي يعدّ من العينة، فقد نقل ابن عابدين شيئاً من هذا التداخل بقوله: [قوله (في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. فقال بعضهم: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان

(١) قرار المجمع الفقهي الخاص بجواز التورق في الدورة الخامسة عشرة.
(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٣١٣.

وللمشتري قرض عشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه][1]والظاهر أن هذا هو بيع التورق نفسه، الذي قلنا عنه إن الفقهاء من غير الحنابلة يدرجونه ضمن بيع العينة، ولا يفردونه بمبحث مستقل. وللعينة صور أخرى تختلف عن التورق، نذكرها بإيجاز على النحو الآتي:

بيع العينة لغة: ـ بالكسر ـ السلف، وخيار المال، ومادة الحرب، والعينة للشاة: كالمحجر للإنسان وهو ما حول العين، والعينة خيار الشيء، جمعها: عِيَنُ، واعتان الرجل: إذ اشترى شيئا بنسيئة[2].

أما بيع العينة في اصطلاح الفقهاء: فهي كما عرفتها الموسوعة الفقهية: (للعينة المنهي عنها تفسيرات، أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو ربا، للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا)[3].

حكم بيع التوّرق الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع التوّرق إلى ثلاثة أقوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنابلة الذين ذكروه صراحة وتوسعوا فيه، وقول الجمهور الذين لم يذكروه ولم يشيروا إلى حرمته، فيبقى على الأصل عندهم[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥/ ٢٧٣.
(٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة عين، ١٠/ ٣٥٨.
(٣) الموسوعة الفقهية، ٩/ ٩٦.
(٤) الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٤/ ١٧١، الإنصاف، علاء الدين المرداوي، ٤/ ٣٣٧.

القول الثاني: المنع، وهو مذهب ابن تيمية[1] وابن القيم [2].

القول الثالث: الكراهة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ومذهب عمر بن عبد العزيز [3].

وقد سبق ذكر تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة لبيع التوّرق بأنه: (شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[4]. فصحة جواز هذا البيع مشروطة بعدم البيع إلى بائعها الأول بأقل من سعرها، للخروج من بيع العينة، حيث جاء بقرار المجمع الفقهي نفسه: (جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرماً)[5].

بناءً على ما تقدم ذكره، يمكن تحديد أهم الضوابط والشروط لجواز بيع التوّرق بما يلي:

١ ـ وجود حاجة حقيقة للمال من علاج، أو بناء منزل، أوغيرها من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة.

٢ ـ عجز الراغب بالتوّرق عن الحصول على المال بالطرق المشروعة الأخرى، كالقرض الحسن، وبيع السلم، وغيره.

---

(١) القواعد النورانية، أحمد عبد الحليم بن تيمة الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١/ ١٢١.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ٩/ ٣٤٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الخاص بجواز بيع التورق في دورته الخامسة عشرة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٥) المصدر نفسه.

٣ـ خلو العقد مما يشبه صورة الربا، فيجب على البائع بيان مقدار المبلغ، والمدة اللازمة للسداد، ويقابل ذلك المشتري بموافقته على ذلك.

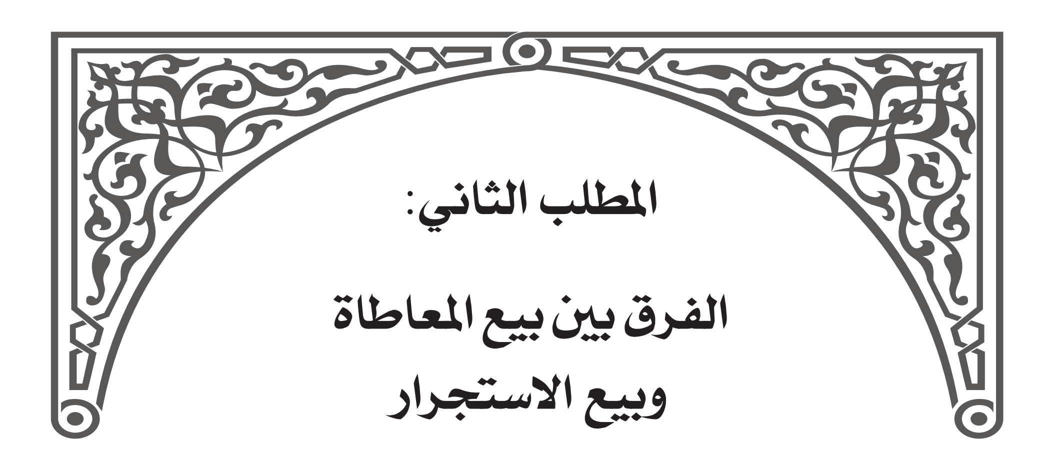
٤ـ ألا يبيع المشتري السلعة المشتراة، إلا بعد قبضها وحيازتها، للنهي عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

٥ـ ألا يبيعها المشتري على من اشتراها منه بأقل مما اشتراها، لأنها تصبح بذلك بيع العينة المنهي عنها، على قول أكثر أهل العلم.

ملخص الفرق بين بيع التورق وبيع العينة:

إن عملية بيع التوّرق هي: إعادة بيع السلعة نقداً، التي تم شراؤها نسيئة، إلى غير من اشتراها منه، بثمن أقل. فيكون أطراف عملية بيع التوّرق ثلاثة.

أما عملية بيع العينة فهي: إعادة بيع السلعة نقداً، التي تم شراؤها نسيئة، إلى من اشتراها منه نفسه، بثمن أقل. فتكون أطراف عملية بيع العينة طرفين فقط، البائع والمشتري.



المطلب الثاني:

الفرق بين بيع المعاطاة وبيع الاستجرار

بيع المعطاة أو التعاطي عند الفقهاء: هو البيع الذي لا يتلفظ فيه المتبايعان بالإيجاب والقبول، وإنما يدفع أحدهما الثمن، ويدفع الآخر السلعة، دون أن يتلفظ أحدهما بكلام ما، ولا يقول أحدهما: اشتريت، أو يرد عليه المقابل بقوله: بعت. وهو ما يطلق عليه الفقهاء (التعاطي) و(المعاطاة). ومن ذلك قولهم في وصف البيع بوجه عام: (انعقاد البيع تارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل؛ من غير قول، بأن يكون بالإعطاء والأخذ، وهذا يسمى بيع التعاطي)[1]. قال ابن قدامة: (المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً. فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، فهذا بيع صحيح. نص عليه أحمد، فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم. قال: زنه، وتصدق به. فإذا وزنه فهو عليه. وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء)[2].

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١/ ٣٥١.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٤/ ٤.

وسبب مخالفة فقهاء الشافعية جمهورَ الفقهاء في ذلك، أنهم ذهبوا في المشهور عندهم إلى عدم جواز بيع المعاطاة؛ باعتبار أن الإيجاب والقبول أصله باللفظ، وليس بالفعل، جاء في كتاب المجموع: (ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة، فلا ينعقد بها البيع؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه، والإيجاب أن يقول: بعتك، أو ملكتك، أو ما أشبههما. والقبول أن يقول: قبلت، أو ابتعت، أو ما أشبههما)[1]. وقال جلال الدين المحلي: (فلا بيع بالمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها، أو بدَلَه إن تلف)[2]. وقد أجازه بعض الشافعية في الأشياء المحقرة، وروي عن ابن سريج تخريج قول: (إنه يكتفى في المحقرات بالمعاطاة. واختار ابن الصباغ والمتولي، والبغوي، والمصنف [النووي] والشيخ [تقي الدين السبكي] الاكتفاء بها فيما يعدّه الناس بيعاً، ومثلوا المحقرات بالباقة من البقل، والرطل من الخبز، ومنهم من مثلها بما دون نصاب السرقة. والأشبه: اتباع العرف)[3].

وكما تقدم ذكره فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى جواز بيع المعاطاة في سائر الأشياء النفيسة والخسيسة، وإن نقل عن بعضهم أنهم أجازوه في الأشياء الخسيسة، وقد استدلوا على جوازه في جميع الأشياء الخسيسة والنفيسة، لأنه وجد بالتراضي، وهو المعتبر في الباب، إلا أنه لما كان باطناً، أقيم الإيجاب والقبول مقامه؛ لدلالتهما على التراضي، والتعاطي أدل على الرضا منهما.

وقد استدل جمهور الفقهاء على جواز بيع المعاطاة بأدلة مطولة، منها ما ذكرها ابن قدامة المقدسي، والتي تتلخص في الفقرات الآتية[4]:

---

(١) المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ٩/ ١٦٢.
(٢) شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢/ ١٩٢.
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤/ ٩.
(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٤.

- إن الله عز وجل أباح البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف.
- العرف مرجع معتبر في كثير من المعاملات، كالقبض، والإحراز، والتصرف.
- لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ مع كثرة اشتغالهم بالبيع؛ استعمال الإيجاب والقبول، وتوقف البيع على التلفظ به.
- البيع مما تعمّ به البلوى، وقد تبايع المسلمون بالمعاطاة في مختلف العصور.
- لم يقتصر المانعون للمعاطاة على البيع وحده، وإنما جعلوا الإيجاب والقبول في الهبة والهدية، وقد أهديت إلى النبي ﷺ الهدايا، ولم ينقل عنه في ذلك شيء.
- الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه.

وجه العلاقة بين بيع المعاطاة وبيع الاستجرار:

أما عن حقيقة العلاقة بين عقد بيع المعاطاة، وعقد بيع الاستجرار، فالذي يبدو من كلام الفقهاء أنهم يعدّون بيع الاستجرار من قبيل البياعات المستمرة والممتدة، أو يشبه ما يطلق عليه حديثاً بالعقود طويلة الأجل[(١)]، فالاستجرار يتمثل بالبيعة بعد الأخرى، فهي بيعات متعددة. بينما يكمن بيع المعطاة بالبيعة المنفصلة، أو الصفقة الواحدة، وتوسع بعضهم فمثّل بيع الاستجرار بالحساب المصرفي الجاري؛ لما بينهما من تناغم، فحساب الاستجرار لدى البائع، كالحساب الجاري لدى المصرف، ابتداء من تقارب اللفظتين لغوياً، ومروراً بوجود التفاصيل الدقيقة المطلوبة في المعاملتين، والمتعلقة بالبيانات الخاصة بكل معاملة منفصلة، من حيث تاريخها ونوعها وما يتعلق بتفاصيلها الجزئية؛

(١) باعتبار أن عقد الاستجرار لا ينحصر ببيع السلع والحاجات وحدها، وإنما يقوم ببيع المنافع والخدمات، وهي ما تتم على مراحل عادة، كما في عقد الاستصناع مثلاً.

كالعلم بالثمن والمثمن، والدفعات المقدمة والمتبقية، وطبيعة نشاط المعاملة، وما يتعلق بالوزن والعدد، وغيرها من ضوابط عقد الاستجرار المعاصرة[1].

وأما من حيث تبعية بيع الاستجرار إلى بيع المعاطاة أو العكس، فقد اختلف المعاصرون بتسمية العقد الأعم من العقد التبعي بينهما للآخر، إذ جعلت الموسوعة الفقهية -الكويتية- بيع الاستجرار أعم من بيع المعاطاة، كما يظهر ذلك فيما أوردته الموسوعة بما نصه: (والفرق بين بيع الاستجرار والتعاطي هو: أن بيع الاستجرار أعم، لأنه قد يكون بإيجاب وقبول، وقد يكون بالتعاطي، كما أن الغالب في الاستجرار تأجيل الثمن، وعدم تحديده في بعض الصور)[2]. بينما خالف بعض المحققين المعاصرين ما ذكرته الموسوعة، أمثال القاضي الشيخ محمد تقي العثماني؛ الذي ذكر أن مما يلحق بالتعاطي بيع الاستجرار[3]. وممن ذهب إلى خلاف ما ذهبت إليه الموسوعة الفقهية كذلك الدكتور رفيق يونس المصري؛ الذي عقب بعد أن ذكر نصها السابق بأن: بيع الاستجرار أعم من بيع التعاطي. بقوله: (لكن لا يبدو لي أن الأمر كما ذكرته الموسوعة، فإن بيع الاستجرار هو إحدى صور بيع التعاطي، كما أن بيع الاستجرار لا يتم على أساس البيع المعتاد، إذ لا يذكر فيه ثمن، ولا يعرف فيه أجل، ولا حصة الثمن من الأجل)[4].

ويجد المتتبع لأقوال الفقهاء في بيع المعاطاة أنه يتمثل عند جمهور الفقهاء القائلين بجوازه وصحة التعامل به، وأن لا وجود لعقد الاستجرار عند الفقهاء الأقدمين، وأنه بيع مستجدّ مستحدث، لم تذكره كل المدارس الفقهية

---

(١) الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٦٤.
(٢) الموسوعة الفقهية، ٩/ ٤٣.
(٣) فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ص٦٩.
(٤) الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق يونس المصري، ص ٦٢-٦٣.

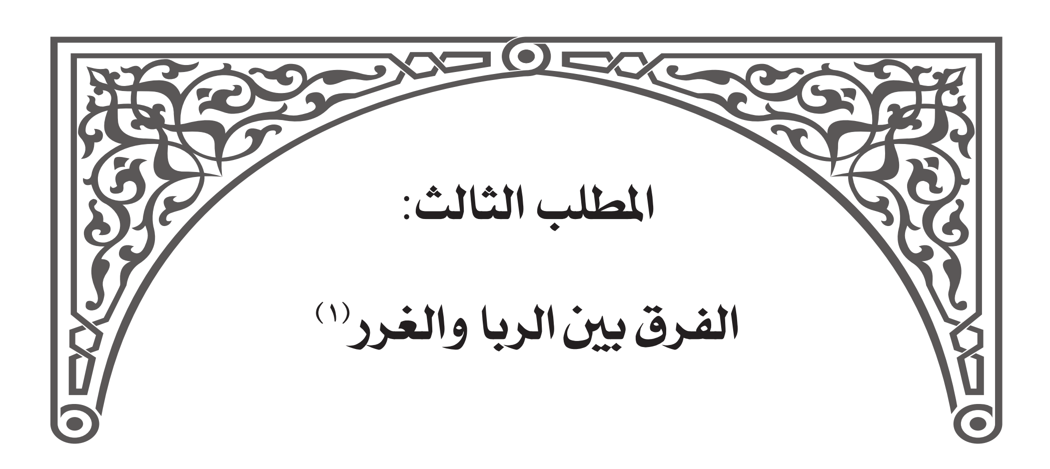
في مصنفاتها، خلافاً لبيع المعاطاة، وأن أول من استخدمه بلفظ الاستجرار هم متأخرو الحنفية الذين أجازوه، ومتأخرو الشافعية الذين منعوه. أما فقهاء المالكية والحنابلة فلم يذكروه في مصنفاتهم صراحة، وما أطلق عليه المالكية بـ(بيع أهل المدينة)، وما أطلق عليه الحنابلة بـ(البيع بما ينقطع به السعر)، فقد أرادوا به بيعاً آخر يختلف عن مفهوم بيع الاستجرار، وتعقبه في بيان ماهية أنواع البيوع المذكورة أعلاه، وإظهار المشتركات الجامعة بينها من عدمها، وهذا يؤكد أهمية توطئة هذا المبحث في طرح مسألة تحرير المصطلحات في بداية كل بحث، وأهمية الانتباه إلى حقيقة أن العقود غير المسماة تختلف عن العقود المسماة، المعروفة بوصفها وهيئتها، والمتفق على طبيعة عملها، على عكس بيع المعاطاة المعروف عند المذاهب الفقهية المجيزة والمانعة له على حد سواء.

ملخص الفرق بين بيع المعاطاة وبيع الاستجرار:

بيع المعاطاة: هو البيع من دون تلفظ المتبايعين بإيجاب وقبول، وإنما يدفع أحدهما الثمن، والآخر السلعة، دون تلفظهما بكلام ما، فلا يقول أحدهما: اشتريت، والآخر: بعت؛ وذلك بكون الثمن معلوماً مسبقاً.

أما بيع الاستجرار: فهو ما يقوم بسحب السلعة صفقة بعد أخرى، مع تأجيل الثمن وعدم تحديده، كما في بعض صوره، وهو من قبيل البياعات المستمرة والممتدة، أو يشبه ما يطلق عليه حديثاً بالعقود طويلة الأجل، فالاستجرار يتثمل بالبيعة بعد الأخرى، فهو بيعات متعددة. بينما يكمن بيع المعطاة بالبيعة المنفصلة أو الصفقة الواحدة المنتهية.





المطلب الثالث:

الفرق بين الربا والغرر[1]

مَثَلَ الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل أصول تحريم المعاملات المالية بشكل عام، والذي يبدو أن البحث العلمي المؤصل عن كل من الربا وأكل أموال الناس بمختلف صوره، قد أخذ حجمه المتوافق ـ نوعاً ما ـ مع خطورتهما، وأضرارهما، وإن كانت الحاجة ما زالت مستمرة إلى مزيد من الدراسات والتوضيحات؛ بسبب توسع الصور، وكثرة الإشكالات المتعلقة بالربا، ومختلف صور أكل أموال الناس بالباطل من العقود والمعاملات المستجدة.

أما فيما يتعلق بالغرر؛ فما زالت البحوث فيه متواضعة، وهي بحاجة إلى مزيد من تسليط الضوء عليه؛ لما يمثله من أخطار جمة، تتصف به الكثير من العقود والمعاملات المالية المنتشرة في عصرنا. وغالباً ما يتم دمج الغرر مع الربا، وكأنهما شيء واحد، والحقيقة أنهما مختلفان، وهذه السطور توضّح أهم مواطن الافتراق بينهما، على وفق الآتي:

---

(١) جمع الربا والغرر في مطلب واحد وبيان الفرق بينهما هو خلاف المنهجية التي سار عليها البحث؛ باعتبار أنهما غير متشابهين، ودافع الجمع بينهما يكمن بكونهما من أصول تحريم المعاملات التي تمتاز بهما، زيادة إلى صور أكل أموال الناس بالباطل المتعددة، مع شهرة مفهوم الربا، وعدم شهرة الغرر، وتسليط الأضواء في الغالب على الربا، مع ذكر الغرر معه من دون بيان له.

يقسم الربا في المشهور من أقوال أهل العلم على أنه نوعان[1]:
أحدهما ربا الديون أو النسيئة: وهو الزيادة المشروطة على أصل الدَّين الذي حلّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به، مقابل تأجيله. وتتمثل صورته في اشتراط الدائن على المدين زيادة مالية على أصل الدين، إما من بداية الاتفاق، أو عند حصول موعد السداد، وعدم تمكن المدين سداد ما بذمته من مال.

ثانيهما: ربا الفضل أو ربا البيوع: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر من جنس المبيع نفسه.

أما الغرر: فيظهر معناه من مسماه؛ وهو ما يغر العاقد ويورطه في نتيجة موهومة. وقد عرفه الفقهاء بأنه: ما انطوت عنّا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين، أغلبهما أخوفهما[2]. مثل الحيوان الشارد، ويمكن أن يتمثل في مفهومنا المعاصر ببيع أوراق ومستندات السيارة المسروقة على أنها موجودة حاضرة، أو ببيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء، وغيرها من الصور المتعددة، التي تتصف بالجهالة بالتفاصيل المتعلقة بعين السلعة أو الخدمة المقدمة، سواء في المقدار أو النوع أو الجودة، فهو العقد الذي لا يتمكن العاقدان، أو أحدهما، من تعيين وقت إنجازه وتمامه على وجه الدقة والتحديد، وكل ما يتعلق به يطلق من قبل التوقع والاحتمال، وبناء على ذلك فهو عقد من قبيل الغُنم من دون غُرم.

ويرجع أصل تحريم الغرر إلى سبب وجود صفة عنصر المخاطرة فيه ووصفه بها، إذ يبرز الفرق الجوهري بين الربا والغرر من خلال وجود عنصر المخاطرة؛ التي تمثل العامل المشترك لتحريمهما، إذ تنعدم ـ المخاطرة ـ

---

(١) وهناك من قسمه إلى ثلاثة أقسام هي: نسيئة، ونَساء، وفضل. وحاول بعضهم توزيع تقسيمها إلى قسمين هما: ربا قروض، وربا بيوع، وقسموا ربا البيوع إلى قسمين هما: ربا فضل، وربا نَساء.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان ابن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، ٣/ ١٤.

في الربا؛ لأن الدائن ـحسب العقدـ سيحصل على مبلغ دينه وزيادة، ومن دون تحمل أي تبعات، فالمبلغ مضمون في ذمة المدين، وبناء على ما تقدم فالمخاطرة منعدمة.

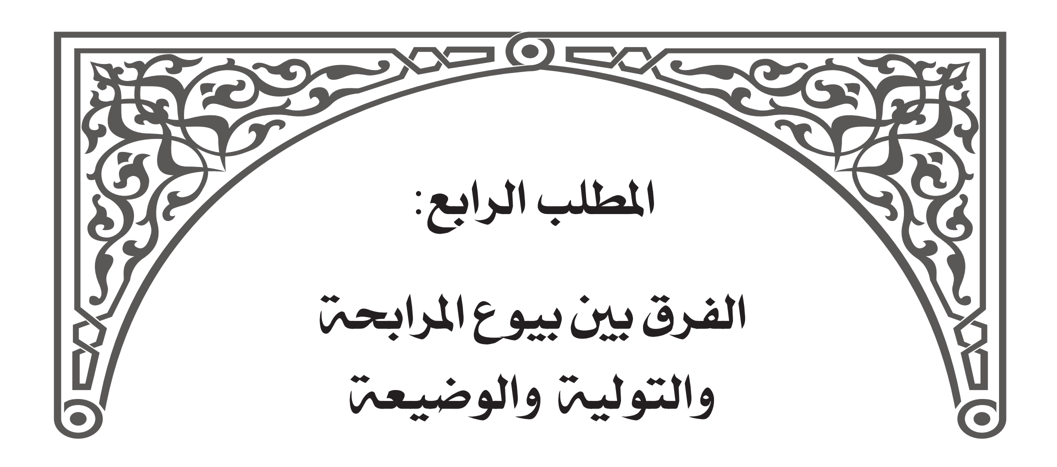
أما المخاطرة في الغرر فهي موجودة وبنسبة كبيرة جداً، إذ قد يحصل المتعاقد على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل، يضاف إلى ذلك ما يتم دفعه ابتداء للتأهل في فرصة الكسب (المحتملة) كالمقامر والمراهن والمشترك بمسابقات اليانصيب، وبعض عقود المقاولات والصيانة وما شابهها التي يتم التعاقد فيها تعاقداً عاماً؛ تشوبه الجهالة في بعض التفاصيل، ويوصف الغرر في مثل هذه الحالات بالغرم المتحقق؛ لما يدفعه ابتداءً، مع غُنم محتمل، قد يتحقق أو لا يتحقق، لعدم توقف الأمر على العاقدين.

وعند إمعان النظر في الأمر تتبين لنا وسطية الشريعة في تحريم طرفي المخاطرة المنعدمة في الربا، والمرتفعة في الغرر، أما ما يقع بينهما من منطقة وسطى، وهي مختلف العقود المشروعة من البيع والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وغيرها، فلا يخلو عقد ـمهما كان مضمون العائد الاستثماريـ من وجود مخاطرة محتملة، وهي المساحة المباحة المتاحة أمام طرفي العقد للتحرك فيها، حسب النسبة المتفق عليها بينهما.

ملخص الفرق بين الربا والغرر:

ويكمن الفرق بين الربا والغرر بوجود عنصر المخاطرة في الغرر، بينما تنعدم في الربا؛ باعتبار أن الدائن ـوفق مفهوم فلسفة الرباـ سيحصل على المبلغ الذي قدمه للطرف الآخر مع زيادة عليه، ومن دون تحمل أي تبعات، فالمبلغ مضمون في ذمة المدين، وبناء على ما تقدم، فالمخاطرة منعدمة، ولا وجود لها أصلاً. بينما ينعكس الأمر في الغرر؛ إذ تكون المخاطرة موجودة وبنسبة كبيرة جداً، إذ قد يحصل المتعاقد على الشيء المتعاقد عليه وقد لا يحصل، يضاف إلى ذلك

ما يتم دفعه ابتداء للتأهل في فرصة الكسب (المحتملة) كالمقامر والمراهن والمشترك بمسابقات اليانصيب. ومن هنا فإن الربا يختلف عن الغرر؛ من حيث كونه مضموناً مأموناً من المخاطرة المنعدمة، على عكس الغرر الذي تمثل فيه المخاطرة نسبة عظمى منه.



المطلب الرابع:

الفرق بين بيوع المرابحة والتولية والوضيعة

من أجل بيان كل من بيع المرابحة وبيع التولية وبيع الوضيعة، نعرّج على بيان تعريف عقد البيع وأهم ما يتعلق به.

عرّف الفقهاء البيع بتعاريف متقاربة:

فقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه: (مبادلة مال بمال بالتراضي)[1].

وعرفه المالكية بأنه: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين، فتخرج الأربعة)[2].

وعرفه الشافعية بأنه: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: (مبادلة المال بالمال لغرض التملك)[4].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٤/ ٢.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني دار الفكر، بيروت،٣/ ٣.
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ن بدون تاريخ، ٣/ ٢.
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ١١/ ٥.

وقيل: هو مبادلة مالية أو منفعة مباحة بأحدهما، أو بمال في الذمة، للتملك على التأبيد، غير ربا ولا قرض[1].

فالبيع هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب، وعقد معاوضة مالية، ويفيد الملك والمنفعة لا على وجه القربة. وبهذا التعريف نستطيع التمييز بين البيع والهبة، إذ إن الهبة تمليك بلا عوض حال الحياة، بينما البيع تمليك بعوض، والبيع يتميز عن الإجارة، لأن الإجارة تمليك للمنفعة، وليس لذات الشيء كما في البيع، والإجارة محددة بالمدة، أو بالعمل خلافا للبيع.

أنواع البيع:

١ ـ بيع عين بعين، ويسمى مقايضة، ويكون كل واحد منهما مبيعاً وثمناً.

٢ ـ بيع العين بالثمن، وهو المطلق، وإليه تنصرف كلمة البيع عند الإطلاق.

٣ـ بيع الثمن بالثمن، وهو الصرف.

٤ ـ بيع الدين بالعين، وهو السلم، حيث إن المُسلَم فيه مبيع، وهو دين، ورأس المال قد يكون عيناً، وقد يكون ديناً، غير أن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين فيصير عيناً.

٥ ـ بيع المساومة، وهو البيع بثمن يتفقان عليه. ومنه بيع المرابحة: وهو البيع بالثمن الأول وزيادة.

٦ ـ بيع التولية، وهو البيع بالثمن بلا زيادة.

٧ـ وبيع الوضيعة، وهو البيع بالنقصان عن الثمن الأول[2].

---

(١) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، العلامة مصطفى السيوطي الرحباني، مطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م،٣/ ٣ـ٤

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ٣/ ٤.

وقيل إن أنواع البيع ترتقي إلى أكثر من عشرين نوعاً.

الشروط المعتبرة في البيع

وقد ذكر العلماء عدة شروط لصحة عقد البيع، وهي:

١ـالصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول، والتي عبّر عنها بعض الفقهاء (بالتراضي بين الطرفين)[1]، مستدلين بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقول النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراض)[2].

٢ـالأهلية في الطرفين: ويقصد بها كون العاقدين قد اجتمعت فيهم شروط تؤهل جواز تصرفهما[3]، أي أن تتحقق فيهما أهلية الأداء، وأهلية الأداء تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتمد به شرعاً. وتتحقق بالآتي:

أ. الحرية: فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده.

ب. البلوغ: فيخرج من هو دون سن البلوغ، إذا لم يكن مميزاً، أما إذا كان مميزاً، فبعض العلماء أجاز تصرفه، وبعضهم منعه.

ج. السلامة من السفه: فلا يصح بيع من لا يحسن التصرف كالسفيه، ومن باب أولى المجنون، ولو كان بالغا كبيراً، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ٥/ ٢٧٧

(٢) رواه ابن ماجه بسنده عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، برقم ٢١٨٥، ٣/ ٥٣٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، ٣/ ١٥١.

٣ـ أن يكون الشيء المباع ذا نفع، أي له قيمة لذلك البدل المقابل من المال، فما لا نفع فيه ليس بمال، وأخذ المال في مقابله باطل، وسبب عدم المنفعة يتحدد في أمرين[١]:

ا ـ القلة: كالحبة والحبتين من الرز والعدس وما شابه.

ب ـ الخسة: كالحشرات والفأر والصراصير وما شابهها.

٤ ـأن يكون الشيء المباع مملوكا للبائع، أو مأذوناً له فيه من جهة المالك [٢].

٥ ـ القدرة على تسليم الشيء المباح، وكونه تحت اليد، إذ لا يجوز بيع العبد الآبق، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما شابه هذه البيوع، وبعدم تحقق هذا الشرط يقع الغرر في البيع المنهي عنه، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: [(يلزم أن يكون المبيع موجوداً)، إن البيع عبارة عن مبادلة مال بمال، والمال كما في المادة (١٢٦) ما يمكن إحرازه وادخاره، ولما كان المعدوم لا يمكن إحرازه، ولا ادخاره، فليس بمال، والبيع بما ليس بمال باطل، فبيع المعدوم باطل][٣].

٦ ـمعلومية الثمن وتحديده بما ينفي الجهالة للطرفين، وذلك برؤية الشيء المباع، أو ذكر صفته، وتحديد ثمنه، بذكره، وتحديد موعد استلامه حالا أم آجلا. قال الإمام النووي: (ولا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته. أما العين، فمعناه: أنه لو قال: بعتك عبداً من العبيد، أو أحد عبديّ، أو عبيدي هؤلاء، أو شاة من هذا القطيع، فهو باطل. وكذا لو قال: بعتهم، إلا واحدا، مبهماً، وسواء تساوت قيمة العبيد والأشياء أم لا).[٤]

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين شرف بن يحيى النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، ٣/ ٣٥٢.
(٢) المصدر نفسه ٣/ ٣٥٦.
(٣) المادة ١٠٥ من درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الفصل الأول في حق شروط المبيع أوصافه ١/ ١٧٦ـ١٧٧.
(٤) روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٦٠.

٧ ـأن يتم قبض الشيء المباع من قبل المشتري: إذ إن التصرف في الشيء المباع قبل قبضه لا يجوز، حيث جاء في الحديث أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع ما لم يقبض)[١]، فمتى ما استلم المشتري السلعة واستوفاها صح البيع، على خلاف في تحديد الشيء المقبوض في العدد والوزن والكيل. فقبض المنقول بتحويله ـأي نقله من مكانهـ وقبض العقار بتخليته للمشتري، وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع).[٢]

هذه تقريبا أهم شروط البيع عند الفقهاء، زيادة إلى وجود شروط غيرها مختلف فيها.

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إطعام الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، باب بطلان المبيع قبل القبض. وابن أبي شيبه في المصنف عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: ابتعت طعاما، من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: (لا تبعه حتى تقبضه)، المصنف لابن أبي شيبه، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦م،١١/ ١٥٠.
(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ١/ ٢٢٥.





المبحث الثالث

أهم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية المعاصرة

ويتضمن المطالب الآتية:

* المطلب الأول:

الفرق بين عقود التمويل وعقود الاستثمار.

* المطلب الثاني:

الفرق بين البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية.

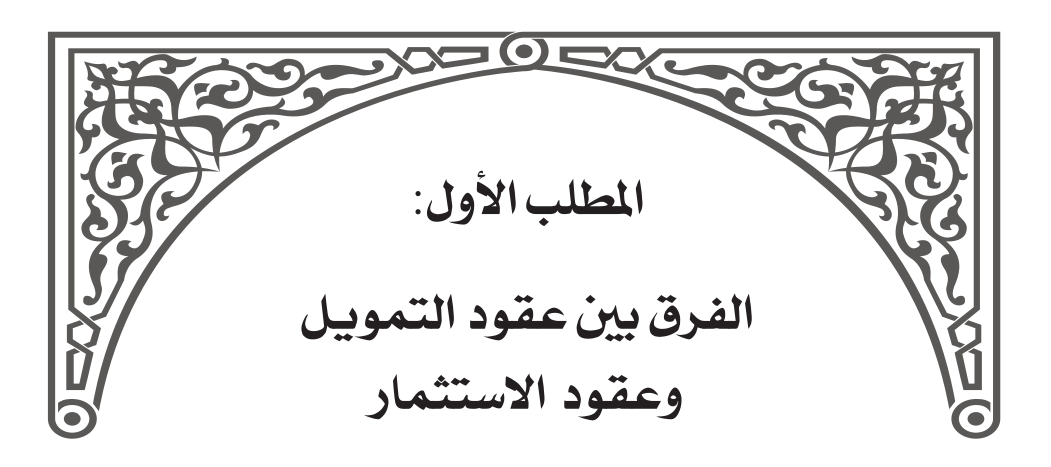
* المطلب الثالث:

الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

* المطلب الرابع:

الفرق بين الربح والفائدة.





المطلب الأول:

الفرق بين عقود التمويل وعقود الاستثمار

أ. **أعمال التمويل**: يراد بأعمال التمويل التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، المعاملات التي تتم على أساس تبادل السلع والأصول أو منافعها، من خلال تحديد الثمن مسبقاً، بحيث يكون العائد منها معلوماً للطرفين مسبقاً قبل التعاقد، كما أن درجة المخاطرة فيها تكون منخفضة، ويترتب عليها نشوء مديونية في ذمة المتعاقد المستفيد بالأصل أو المنفعة، وتتنوع صور عمليات التمويل المشهورة إلى المعاملات الآتية: المرابحة للآمر بالشراء، وعقد المضاربة، وعقد المشاركة المنتهي بالتمليك، وعقد الاستصناع، وبيع السلم، وعقد الإجارة، والصكوك الاستثمارية.

ب. **أعمال الاستثمار**: بينما يقصد بأعمال الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، المعاملات التي تشترك فيها أكثر من جهة بتقديم عنصري المال والعمل، من أجل القيام بالأنشطة الاقتصادية المنتجة لثروة جديدة في المجتمع، وبالتالي تحقيق الأرباح التي توزع بين تلك الجهات المساهمة، وكتحصيل حاصل لما تقدم؛ فلا يكون العائد من تلك الجهات محدداً مسبقاً، وإنما يكون مرتبطاً بما يتحقق من نتائج العمل؛ ربحاً وخسارةً، ولذلك لا يترتب عليها مديونية في ذمة طرف لصالح طرف آخر، ومن المنطقي أن تكون هذه العمليات غير مؤكدة مما يجعل درجة مخاطرها

مرتفعة، ويندرج تحتها مختلف عقود المشاركات، وعقود الاسترباح المعروفة في الفقه الإسلامي.

ومن أجل تتبع معاملات التمويل ورصد الفروق المتقدم ذكرها نحاول استعراض سريع لأهم صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات المالية الإسلامية مع موجز لكل منها:

أولاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

يقوم المصرف الإسلامي بعمليات بيع وشراء لتحقيق أرباح معينة، فهو يبيع بنفس ثمن شراء السلعة مضافاً إليه ربح معين، وتعد المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في السوق المصرفي الإسلامي، ويقوم المصرف بموجب هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية(١).

وبيع المرابحة من البيوع التي تدور على الثقة بين المتبايعين واعتماد رأس المال أساساً للثمن(٢).

ويتولى المصرف في هذا الصدد البيع بالأجل، إذ يقوم بشراء سلعة لشخص ما بناء على طلبه، ثم يقوم ببيعها له بتقسيط قيمتها مضافا إليه هامش ربح، على أن يكون من حق المتعامل إرجاعها، إذا وجد بها عيبا، أو إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وهذا ما ذهب إليه المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، إذ اعتبر العملية سليمة من حيث مشروعيتها، وتطابقها مع أحكام الشريعة(٣).

---

(١) نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد البلتاجي، الندوة العلمية، دبي ٢٠٠٥، ص١١.

(٢) بيوع الأمانة في ميزان الشريعة، بيت التمويل الكويتي، مطبعة السلام، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٧.

(٣) في آفاق وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠، أبريل-مايو ١٩٨٣م، ص٤٤.

فالأمر يتوقف على المتعامل وطلبه في بيع المرابحة للآمر بالشراء، والذي يتلخص بأنه: طلب المشتري من شخص أو مصرف، شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، على أساس وعد منه في شراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، من خلال تحديد نسبة يتفق عليها، تضاف إلى الثمن الذي سيدفعه على دفعات، تبعاً لإمكانياته ومقدرته المالية[1].

ووفقاً لهذه الصيغة، فإن العميل يعلم بمواصفات السلعة مسبقاً، قبل شرائها من قبل المصرف، ولا يخفى ما يترتب على هذه الصيغة من الأخطار التي تواجه المصارف الإسلامية بموجب هذه الصيغة، والتي منها:

١ ـ أخطار العيوب الخفية ـ المحتملة ـ في البضاعة التي يشتريها، أو يستوردها المصرف.

٢ ـ أخطار التقلب في أسعار صرف العملات.

٣ ـ نكوص الآمر بالشراء عن وعده.

٤ ـ تعرض البضاعة للضرر.

٥ ـ أخطار الديون وتحصيلها.

وبالرغم من اعتبار وجود مثل هذه المخاطر مشكلات حقيقية تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنها أعدت الخطط العملية الكفيلة بمواجهة هذه المخاطر والعمل على تلافيها من خلال التعامل الحذر مع كل مخاطرة مما ذكر، وفق شروط توردها مفصلة في العقود التي تبرمها مع كل جهة يطلب الآمر بالشراء شرائها منها عن طريق المصرف، لذلك أعد المصرف كل التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على أموال مستثمريه من خلال خيارات الشرط

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣١٤.

والعيب وغيرهما، فضلا عن إلزام تعهد الآمر بالشراء، وغيرها من الإجراءات الأخرى. ولعل من صور مصداقية المصرفية الإسلامية وجود أخطار حقيقية تواجهها في واقعها العملي، والتزامها بتحمل تبعات ذلك في حالة تقصيرها، وفقاً لمبدأ (الغنم بالغرم) الذي يعد أحد المبادئ المهمة التي تميز المصرفية الإسلامية عن التقليدية.

ثانياً: المضاربة:

وهي مصطلح أهل العراق[1]؛ حيث استعمله فقهاء الحنفية والحنابلة والزيدية، أما فقهاء المالكية والشافعية، فقد أطلقوا عليها مصطلح (القراض)، وهو تسمية أهل الحجاز، وهو مشتق من القرض الذي يعني القطع، لأن المالك يقتطع قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح[2].

وتعد المضاربة من أقدم وأهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تمثل عقد شراكة في الربح بين رأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر. وإذا كانت بعض وجوه المعاملات المالية، قد تفاوت أخذ الفقهاء بها، وعنايتهم بتصريف أحكامها، اجتهاداً أو تخريجاً، فإن القراض -المضاربة- قد استضافته جميع الكتابات الفقهية، وعنيت به أيما عناية، إلى حدّ أنها أفردته في مباحث مستقلة عن بقية الشركات الأخرى مع أنه شركة[3].

وتتلخص صورتها: بـ(أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعاً أو نصفاً)[4].

---

(١) الهداية شرح البداية ٣/ ٢٠٢، المغني ٥/ ٢٦، الروض النضير، ٣/ ٥٤٤.
(٢) نهاية المحتاج، ٥/ ٢١٧.
(٣) المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣م، ص١.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م، ٢/ ٢٣٦.

وعملياً فإن المصرف يتولى التمويل برأس المال، في حين يكون الطرف الثاني هو المضارب في السوق كشريك في خبرته.

ويوجد من المضاربة نوعان هما:

أ- المضاربة المطلقة.

ب- المضاربة المقيدة.

فأما الأولى: فهي المضاربة المطلقة، والتي يكون فيها المضارب غير مقيد من قبل المصرف بأنواع معينة من النشاط الاقتصادي الذي يراه مناسباً في هذا الصدد، وينطوي هذا النوع على هامش مخاطرة أكبر من النوع الثاني من المضاربة، ويتحمل المصرف في هذا النوع كافة الخسائر التي تنجم عن عملية المضاربة، وبضمنها فيما إذا كانت الأسباب تتعلق بتقصير أو إهمال المضارب، إزاء ذلك، فإن المصرف في هذا النوع من المضاربة يتوخى الدقة والموضوعية في اختيار التعامل مع المضارب، إذ ينبغي أن يكون أهلا لثقة المصرف.

وأما الثاني من المضاربة فهي المقيدة، والتي بموجبها يضع المصرف قيوداً وشروطاً تتعلق بتحديد المضارب في اختيار النشاط الاقتصادي، وأحيانا يجري دراسات للجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يقترح المضارب الدخول فيها، لغرض الاطمئنان والتأكد منها، وتقليل هامش المفاجآت في مجال احتساب المخاطر المحتملة. أما إذا كانت المضاربة في مجال التجارة[1]، فإن المصرف يدرس حالة السوق مع المضارب، ليستنتج هامش الربح المحتمل، وما يقابلها من هامش المخاطرة بذلك، فإن اقتنع المصرف بالنتائج المتوقعة، فإنه يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة، ويتولى المضارب السحب من الحساب عند الشراء، وإيداع ثمن ما يباع في الحساب معززة بمستندات موثقة، أما إذا كان الشراء عن طريق الاستيراد، فإن المصرف هو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي للاستيراد.

---

(١) مخاطر التمويل الإسلامي، علي بن أحمد السواس، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٥، ص٥١.

ثالثاً: المشاركة[1].

هي عقد بين المصرف الإسلامي والشريك الذي يطلب التمويل، وبموجب ذلك فإن المصرف الإسلامي يساهم في رأس مال المشاريع من خلال تمويله لمشروع معين، إما بالكامل أو بنسبة معينة يتفق الطرفان عليها، تتحدد بموجبها المشاركة بنسبة الربح والخسارة، وفقا للضوابط الشرعية[2].

والمشاركة مدار البحث نوعان:

أ- مشاركة دائمة (ثابتة).

ب- مشاركة متناقصة.

فالمشاركة الثابتة تتمثل بدخول المصرف كشريك دائم من خلال مساهمته برأس مال مشترك، وبحصة ثابتة في رأس مال المشروع والأرباح، ويتحمل بقدرها من الخسائر، وله أن يشارك بقدر وزن حصته في الإدارة، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانقضاء عمر المشروع.

والنوع الثاني هي المشاركة المتناقصة التي تنتهي بالتمليك، وصورتها أن يعطي المصرف الحق للشريك في الحلول بالملكية على دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[3].

وبموجب هذه الصيغة، فإن المصرف الإسلامي يدخل بصفته شريكاً محولاً، ويكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع، بعد تسديده لأصل التمويل الذي شارك فيه المصرف الإسلامي من خلال

(١) المشاركة التي يتم التعريف بها هنا يراد بها المشاركة التي تجري في المؤسسات المالية الإسلامية، وليس مطلق المشاركة.
(٢) البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، أ.د. عوف محمد الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ١٩٩٨م، ص١٠٤.
(٣) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص٢٨٦.

توجيهه لجزء معين من نصيب الشريك في الأرباح لهذا الغرض. وتؤول ملكية المشروع كاملة إلى الشريك (طالب التمويل) بعد تسديده مبلغ التمويل المقدم من المصرف الإسلامي في هذا المشروع[1].

وتمثل المرابحة للآمر بالشراء والمضاربة والمشاركة أهم أعمال التمويل والاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وهذا لا يعني بأنها تكتفي بها، بل تقوم بأنشطة أخرى منها: بيع الاستصناع، والاستصناع الموازي، والتورق المصرفي المنظم[2]، وغيرها من المعاملات المالية الأخرى.

رابعاً: الصكوك الاستثمارية

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا؛ تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية[3].

ويعد موضوع إصدار الصكوك الاستثمارية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة، ومن أعظم الوسائل لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط أن تراعى في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره[4].

وقد صدرت دراسات وبحوث كثيرة أصّلت لعمل الصكوك الإسلامية، وبينت كيفية استثمارها وفق الأسس الشرعية، وهنا لا بد من التذكير بحساسية

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص٢٨٦.

(٢) الذي منعته المجامع الفقهية الإسلامية، وأجازته بعض هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية، مجلة الباحث، العدد ٩، السنة ٢٠١١م، ص ٢٥٤.

(٤) الصكوك وإدارة السيولة، د. محمد تقي العثماني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٩٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ - أبريل ٢٠١٤م، ص ٥٨.

عملها لوجود تقارب بين طبيعة عملها في المؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات المالية التقليدية، إذ من المعلوم أن النظام التقليدي ـ الربوي ـ السائد في أغلب دول العالم، اعتاد على إصدار السندات القائمة على أساس الفائدة الربوية للمشروعات الكبيرة، التي تستوجب بطبيعتها وجود أموال كبيرة، ويكمن الفرق بين إصدار الصكوك والسندات؛ بأن حاملي السندات مقرضون لأصحاب هذه المشاريع على أساس الفائدة، وبالتالي فلا دخل لهم في ملكية أصول المشروع، ولا نصيب لهم من الربح المتوقع؛ الناتج من هذه المشروعات. بينما يختلف الأمر تماماً في مسألة الصكوك؛ فالربح المتوقع، وكذلك الخسارة بعد ـ حساب التكاليف ـ تعود إلى أصحاب المشروع الذي يكون حملة الصكوك جزءاً منه. وتعد صيغة الصكوك الإسلامية من أهم الصيغ المتبعة في استثمارات المؤسسات المالية الإسلامية؛ لما لها من منافع كبيرة، ومنها أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة؛ باعتبارها تُمَكِّن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج عن المشروع بنسب عادلة، زيادة على وجود سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتشترى، بحيث يتاح لحاملها إذا ما احتاج إلى سيولة التصرفُ فيها أو بجزء منها، ولكن تبقى أهميتها معلقة بمدى التزام المؤسسة المالية التي تعمل بها بالضوابط الشرعية التفصيلية، وقد أصدرت في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (١٧)[١]، والذي حددت فيه الضوابط والمعايير والأحكام الشرعية التي ينبغي مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية عند العمل بصيغة الصكوك الإسلامية.

خامساً: الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهي من وسائل الاستثمار المهمة في المصارف الإسلامية والناجحة، إذ يشتري المصرف الإسلامي السفن، أو الطائرات، أو العقارات، أو أي ممتلكات

(١) المعايير الشرعية ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصفحات من ٢٣٥ـ٢٥٠.

يمكن تأجيرها، ثم يتعاقد مع جهات معينة لتأجيرها لهم بموجب عقود محددة، ولعدد من السنوات يتفق عليها، تؤول بعد انقضاء تلك السنوات ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر على أن يصاحب عقد الإجارة خيار الشراء، ليفتح المصرف حسابا للمستأجر باسمه، ويلتزم أن يودع فيه، وبصفة منتظمة، مبلغاً يكون مقابل الإيجار، ليقوم البنك بإعادة استثمار الأموال المتجمعة في الحساب المذكور، ويضم إلى رأس المال المدفوع من المستأجر الأرباح الناتجة عن توظيف رصيده، الذي يكون كافياً لشراء المستأجر محل العقد الأصلي، بعد أن يكون قد استفاد منه طوال مدة العقد[١].

سادسا: عقد بيع السلم.

هو بيع موصوف في الذمة. أو هو عقد بيع لسلعة معينة غير موجودة أثناء إبرام العقد، يتعهد البائع بتسليمها في زمن محدد لاحق. وعملياً فإن المصرف الإسلامي ـعلى سبيل المثالـ يسدد مقدماً الثمن الخاص بمحصول زراعي معين قبل إنتاجه، وذلك من خلال التعاقد على زرع في أرض معينة، على أن يتسلم المصرف الإسلامي ثمن الحاصل بعد بيعه من الطرف المتعاقد معه في الزمن اللاحق، وعادة فإن ثمن الحاصل يباع لاحقاً بسعر السوق الذي يكون ـفي الغالبـ أعلى من الثمن الذي دفعه المصرف الإسلامي، والفرق بين الثمنين يكون ربحاً للمصرف.

وتختلف عمليات التمويل عن الاستثمار، وفق ما يلي[٢]:

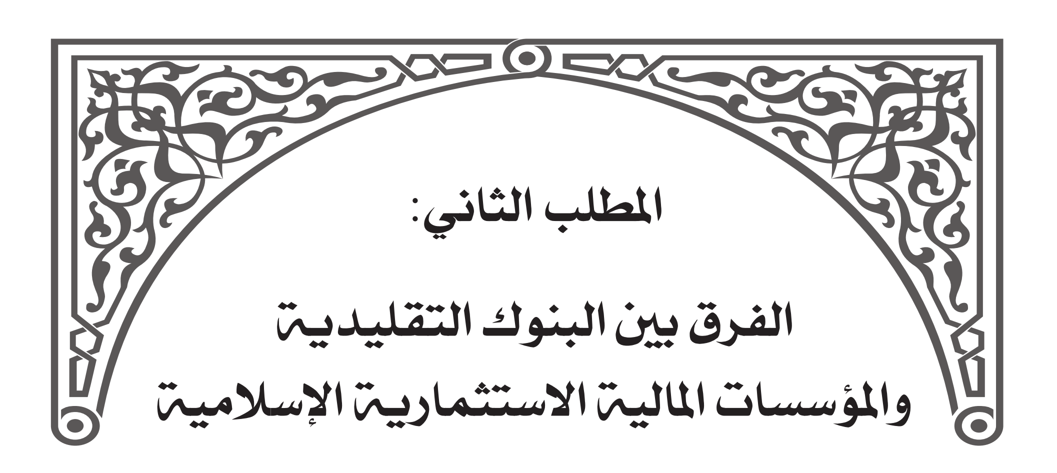
أ- **عمليات التمويل**: هي عمليات تبادل السلع والأصول أو منافعها، من خلال تحديد الثمن مسبقاً، بحيث يكون العائد منها معلوماً مسبقاً عند التعاقد، كما أن درجة المخاطرة فيها تكون منخفضة، ويترتب عليها نشوء

---

(١) البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي، مصدر سابق، ص٥١٧.
(٢) النظام المصرفي الإسلامي، د. عز الدين خوجه، ص٥٩ـ٧١.

مديونية في ذمة المتعاقد المستفيد بالأصل أو المنفعة، وصور عمليات التمويل تتمثل بالمرابحة والاستصناع وبيع السلم والإجارة.

ب- **عمليات الاستثمار**: هي الصيغ والأساليب التي تشترك فيها أكثر من جهة بتقديم عنصري المال والعمل، من أجل القيام بالأنشطة الاقتصادية المنتجة لثروة جديدة في المجتمع، وبالتالي تحقيق الأرباح التي توزع بين تلك الجهات المساهمة، فلا يكون العائد من تلك الجهات محدداً مسبقاً، وإنما يكون مرتبطا بما يتحقق من نتائج ربحاً وخسارةً، ولذلك لا يترتب عليها مديونية في ذمة طرف لصالح طرف آخر، ومن المنطقي أن تكون هذه العمليات غير مؤكدة مما يجعل درجة مخاطرها مرتفعة، ويندرج تحتها مختلف عقود المشاركات، وعقود الاسترباح المعروفة في الفقه الإسلامي.



المطلب الثاني:

الفرق بين البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية

يمكن تميز المؤسسة المالية الاستثمارية الإسلامية المتمثلة بـ (المصارف الإسلامية، وما يقوم بدورها من الشركات الاستثمارية وشركات التأمين التكافلي ونحوها) عن البنك التقليدي بثلاث خصائص أساسية هي:

١ـ اعتماد المؤسسات الاستثمارية الإسلامية على مبدأ الوساطة الاستثمارية.

٢ـ ارتباط أعمال المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بالاقتصاد الحقيقي بعيداً عن المتاجرة بالديون.

٣ـ استحقاق المؤسسات الاستثمارية الإسلامية للعائد المتحقق مقابل تحملها للمخاطر.

ومن أجل بيان الخصائص التي قامت عليها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لابد من بيان المفهوم المغاير لها الذي قامت عليها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية كأسس وخصائص رئيسة، والمقارنة بين كلا الاتجاهين المصرفيين، التقليدي والإسلامي، فبضدها تتميز الأشياء.

أولاً: مفهوم الوساطة المالية والوساطة الاستثمارية:

بداية يمكن تعريف الوساطة ـبمفردهاـ في مجال الاقتصاد بشكل عام:

بأنها عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح[1].

أما **الوساطة المالية**: فهي «عملية تسهيل (تخفيف تكاليف) عقد الصفقات بين الطالبين لسلعة، أو منفعة، وبين الراغبين في تقديمها، لأنهم منتجون لها، أو مجرد حائزين لها لم ينتجوها»[2].

وتمثل الوساطة المالية جوهر العمل المالي التقليدي المصرفي الذي يتمثل بالوساطة بين طرفي المودعين والمقترضين، فالبنك التقليدي ـحسب وصف السوق لهـ هو تاجر نقود وقروض، يدور محور تجارته عليها، فيقترض النقود بمعدل فائدة، ويُقرضها بمعدل فائدة أعلى، ومن هنا نجد في حوزة البنك التقليدي نقوداً وقروضاً، ولا نجد عنده سلعاً، ومواداً في مخازن تعود له. وبناء على ذلك فإن مصطلح التجارة المصرفية المتعارف عليها؛ تعدّ تجارةً من نوع خاص[3]، تتمثل بالتوسط بين المودعين والمقترضين، من خلال اقتطاعه لنسبة مالية من المقترضين منه، مما تجمع لديه من أموال المودعين الذين يقوم البنك التقليدي بتقديم نسبة مالية لهم أقل مما يأخذه من المقترضين، والفرق بين النسبتين تكون من حصة البنك؛ المسمى بهامش الفائدة الصافية. وفي المقابل يتلقى المدخرون والمستثمرون لاستخدام أموالهم، أسعار فائدة أقل من الأسعار التي يفرضها البنك على الشركات التي تحتاج إلى تلك الأموال. وتكمن المشكلة الحقيقية في فلسفة النظام المالي العالمي أنه يقوم على الفائدة، أو على فكرة أن المال ذاته، يمكنه أن يولد المال.

---

(١) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم سويلم، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ص٩١.

(٢) التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، محمد أنس الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ص٨٤.

(٣) التمويل الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ص٦٢.

ويلعب البنك التقليدي دور الوسيط بين رأس المال والعمل، أي بين أصحاب الأموال غير القادرين على استثمار أموالهم في مشاريع ناجحة، وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة، والدراية، وعنصر المخاطرة التي تمكنهم من تنفيذ مشاريع ناجحة.

وعلى وفق مبدأ الوساطة المالية التقليدية، فإن البنوك تنظم عملها من الناحية القانونية في صيغة عقدين منفصلين مستقلين عن بعضهما البعض، أحدهما على مستوى استقطاب الموارد المالية، والثاني على مستوى توظيف تلك الموارد. ومن الجدير ذكره أن حصة البنك تذهب عادة إلى من يمثله من مجلس إدارة، ومساهمين، وموظفين، زيادة إلى ما يترتب عليه من مصروفات أخرى متعلقة بطبيعة عمل البنك.

بينما ترفض المؤسسات المالية الإسلامية مبدأ الوساطة المالية القائمة على أساس الإقراض والاقتراض المضمون بفائدة ثابتة؛ لما فيه من محظورات شرعية أولاً، ومخاطر اقتصادية واجتماعية، انطلاقاً من النظرة الشرعية الثابتة باعتبار الفائدة المصرفية تمثل جوهر الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

وتقوم المؤسسات المالية الإسلامية بالاستعاضة عن (الوساطة المالية) بمبدأ (الوساطة الاستثمارية) التي تقوم على أساس المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع والمستثمرين، مستخدمي الأموال، عن طريق ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحاً وخسارة، في سائر معاملاته سواء على مستوى الخدمات المصرفية، أو على مستوى أعمال التمويل والاستثمار، من خلال الاعتماد على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي.

الوساطة الاستثمارية:

أما بالنسبة للبديل الإسلامي للوساطة المالية التقليدية، المتمثل بالوساطة الاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، من خلال ربط عائد

المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحا وخسارة، عن طريق فتح حسابات استثمارية لعملائها المودعين، والصيغة العقدية التي تجمع بين البنك والمودعين هي عقد المضاربة الشرعية، وهو نوع من الشركة في الربح بين طرفين، رب المال والعامل فيه (المضارب)، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً، يتفق عليها ابتداء عند التعاقد، وإذا وقعت الخسارة فيتحملها رب المال، ويخسر المضارب جهده، فالطرفان يخاطران[1].

وتبرز الآثار الإيجابية لمبدأ الوساطة الاستثمارية من خلال ما يمكن أن تحققه من تضامنٍ حقيقي بين مختلف الأطراف ويؤمن عائداً عادلاً بين الأطراف المشاركة.

وعلى مستوى استخدام الأموال المتجمعة لدى المؤسسة المالية الإسلامية، فإنها تستبعد أسلوب الإقراض بفائدة، وتستبدله بعقود بيوع، وإجارة، ومشاركة، ومضاربة، وغيرها، ولا يخفى أن طبيعة دور المستثمر الوسيط تتطلب وجود جهاز استثماري حاذق، يقوم بدراسة السوق المستهدفة دراسة دقيقة؛ حتى يقوم بتحديد فرص الاستثمار المناسبة وفقاً لاحتياجات السوق، وأسلوب الوساطة الاستثمارية -بطبيعة حاله- يحمي الجهاز الاستثماري (المصرفي) من أي انهيارات عند تعرض المؤسسة المالية إلى هزات وتقلبات، لأن الخسائر عادة لا تتعدى إلى المودعين في المؤسسات الأخرى، وإنما تكون منحصرة بين المساهمين، والمودعين في المؤسسة الخاسرة وحدها، وبالتالي فلن يحدث أي تخوف أو اهتزاز ثقة في النظام المصرفي، ولن يهرول المودعون الآخرون لسحب أموالهم بمجرد أن تلوح في الأفق مقدمات مشكلة، كما يحدث في الواقع التقليدي.

(١) مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحيد أجور السمسار في الأسواق، د. محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص٢٤٩.

ثانياً: الارتباط بالاقتصاد الحقيقي.

الميزة الثانية التي تتميز بها المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية، وتعد جوهراً أساسياً ومنطلقاً رئيساً لتحديد طبيعة العمل الذي تقوم به هو ارتباطها بالاقتصاد الحقيقي، القائم على التجارة بالأعيان، وليس بالديون، والائتمان، مختلفة بذلك مع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية؛ التي تعتمد المتاجرة في الديون أساساً لعملها، وما نتج عنها من أعمالها القائمة اليوم، من المشتقات، والمستقبليات، والمبادلات، وغيرها، التي تستخدم في المضاربة على الأسعار، بعيداً عن واقع السلع، والمواد الخام، ومراحل تصنيعها، وتسويقها، وما إلى ذلك، حتى وصفت هذه المضاربات بأنها أدوات للتدمير الشامل، وقنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة[1]، بينما يختلف الأمر تماماً في المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد في جوهر تعاملاتها على العمل الذي يتشارك به المتعامل معها بأوجه عدة، الذي يعني ارتباط الحركة المالية للنشاط الاقتصادي لتحقيق أمرين:

١ ـ إيجاد الثروة، وإنتاج السلع، والأصول الحقيقية، وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات الناس.

٢ ـ تسهيل تداول الثروة وانتقالها بين أيدي الجهات الاقتصادية.

ولا يخفى أن المصارف الإسلامية تعمل من خلال قطاعين رئيسين، قطاع الخدمات المصرفية، وقطاع التمويل والاستثمار[2]، فالقطاع الأول: الخدمات المصرفية، يشمل خدمات عديدة تتمثل بالودائع (الحسابات) بأنواعها، والحوالات، والكفالات، وخطابات الضمان، وغيرها. بينما يشمل القطاع

(١) الأزمة المالية العالمية، هل نجد لها في الإسلام حلاً؟ د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ص٢٣.
(٢) وقد تقدم في المبحث السابق بيان الفرق بين أعمال التمويل والاستثمار.

الثاني أعمال التمويل والاستثمار الذي يقسم بدوره إلى أربع مجموعات هي:

أـ مجموعة أساليب الاتجار، وهي عمليات التمويل بالبيع الذي يفيد نقل الملكية إلى الطرف الثاني.

ب ـ مجموعة أساليب الإيجار، وهي العمليات التي لا تنقل ملكية العين نفسها.

ج ـ مجموعة أساليب المشاركات، وهي عمليات المساهمة من عدة أطراف متعددة.

د ـ مجموعة أساليب الاسترباح، وهي عمليات انفراد جهة لتقديم رأس المال.

وهذه المجموعات الأربع لصيغ التمويل الإسلامي تتميز بارتباطها الحقيقي بالاقتصاد السلعي، وابتعادها عن مجرد الاستثمار المالي والنقدي الذي لا يحقق بمفرده تنمية، ولا يقدم قيمة مضافة للمجتمع.

ثالثاً: استحقاق العائد بتحمل المخاطرة (الغنم بالغرم).

ومن المبادئ والأسس الرئيسة التي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية التي لا تقل أهمية عن الميزتين السابقتين في تحصيل العائد المالي مسألة تحمل المخاطرة.

والمخاطرة: هي احتمالية الخسارة من قبل المستثمر(١). وقيل في تعريفها أيضا: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع(٢).

وهي احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع، أما الأمور اليقينية، فلا يكتنفها الخطر، فالتعرض للتجارة مخاطرة، ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد مخاطرة، بل صارت أمراً يقينياً.

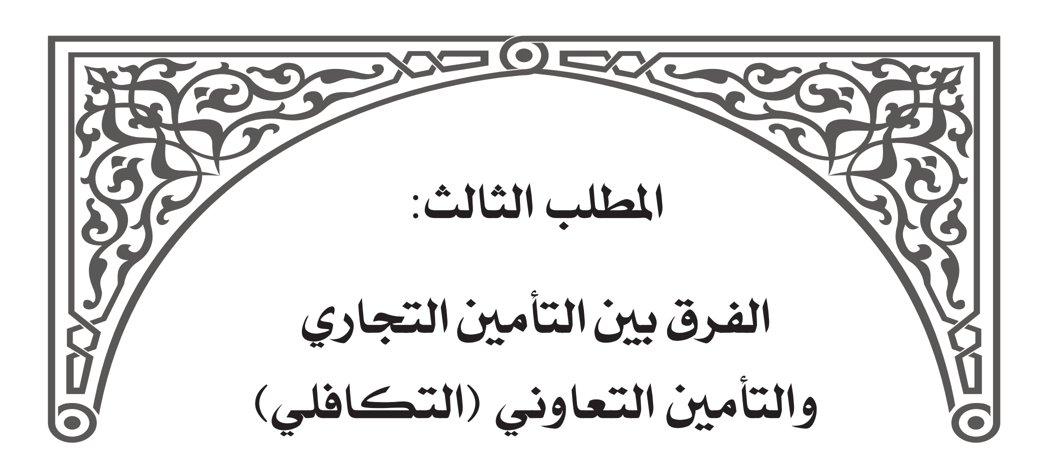
---

(١) القاموس الاقتصادي الحديث، سعيد عبود السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، ص٢٤٤.

(٢) مبادئ الإدارة العامة، دريد كامل آل شبيب، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى، ص٣٦.

وهي جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون المخاطر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية. وقدرة أي معاملة على توليد العائد المتوقع أمر غير مضمون، ولذلك فلا بد من دراسة القوى التي يمكن أن تؤثر في قدرة ذلك الأصل، أو تلك المعاملة على توليد العوائد. ومن المعلوم أن توظيف الأموال لا يخلو من مخاطرة، مهما كان نوع ذلك التوظيف، بأسلوب التمويل أو الاستثمار، ومهما كانت الوسائل المتخذة لحمايته، وتتفاوت درجات المخاطرة بحسب نوع العقد، وأجله، وموضوعه، ومكانه، وزمانه، وأطرافه، وغير ذلك من المؤثرات.





المطلب الثالث:

الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني (التكافلي)

ثمة فروق أساسية تكمن بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ـ عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المبنية على المشاحة التي يفسدها الغرر؛ مما يوجب على الطرفين علمهما بما لهما وعليهما. بينما يعد عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات، مثل الهدية، والهبة، والأعطية، ونحو ذلك، التي لا يفسدها الغرر، وإن كان كبيراً، لأن مبنى هذه العقود قائم على الإرفاق، والتعاون، والتكافل، ونحوه التي تُمنح من طرف إلى آخر من دون مشاحة بينهما، وليس على مبدأ الربح والمتاجرة[(١)].

٢ـ عطفا على الفقرة السابقة، فإن النية في عقد التأمين التجاري غير مؤثرة في العقد، بينما يختلف الأمر تماماً في عقد التأمين التعاوني، إذ لا بد من تميزه صراحة، (فيذكر ذلك بالعقد) بأنه عقد تبرع إلى من يحتاج إليه من المشتركين.

٣ـ شركات التأمين التجاري لا تلتزم بضوابط التجارة الشرعية، بأن تبتعد عن المحرمات، من مشروبات، ومطعومات، وعقود ربوية، وصورية، وغيرها،

---

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، رقم (٥١) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

بينما تلتزم شركات التأمين التعاوني في استثمار أموالها بالضوابط الشرعية القائمة على الحلال حصراً، بما يبعدها عن الشبهات[1].

٤ ـ عطفاً على الفقرة السابقة، فإن شركات التأمين التجاري، وبناءً على طبيعة عملها، غير خاضعة للرقابة الشرعية، بينما يختلف الأمر في التأمين التعاوني الذي يخضع في كل مراحله إلى الرقابة الشرعية التي تراقب عمله، وتدققه للتأكد من موافقته للشريعة الإسلامية من الناحية الشرعية.

٥ ـ غاية التأمين التجاري تتمثل بالربح المادي على حساب المؤمنين، الربح الذي يتخذ وسيلة التعويض القائمة على مبدأ المقامرة من حيث وقوع الحادث من عدمه، فضلا عما في ذلك (الحادث إن وقع) من الغرر المجهول غير المقدر كماً، ونوعاً، وصفةً، زيادة إلى الأمور المؤشرة الأخرى. بينما غاية التأمين التعاوني تقوم على تحقيق مبدأ التعاون بين أعضائها المشتركين عن طريق توزيع الأخطار بينهم، فهي لا ترجو الربح في طبيعة عملها، وما يتم تحقيقه من أرباح يوجه لتغطية التعويضات والمصاريف الإدارية وغيرها[2].

٦ ـ يكون الفائض التأميني بين الواردات والتعويضات في شركات التأمين التجاري من نصيب الشركة (المساهمين)، وليس المشتركين. بينما لا تذهب الأموال المتجمعة من الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني إلى الشركة، وعند وجود زيادة في أقساط المشتركين تردّ إليهم[3].

٧ ـ ما يتم دفعه من المشتركين في شركات التأمين التجاري من أموال تكون ملكاً للشركة، ويخلط مع رأس مال الشركة في وعاء واحد، دون تمييز بينهما.

(١) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلاً عن فتاوى التأمين، ص ١٠٥. www.takaful.com.

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلاً عن فتاوى التأمين، ص٩٩. www.takaful.com.

(٣) الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى ٤٢. www.alrajhibank.com

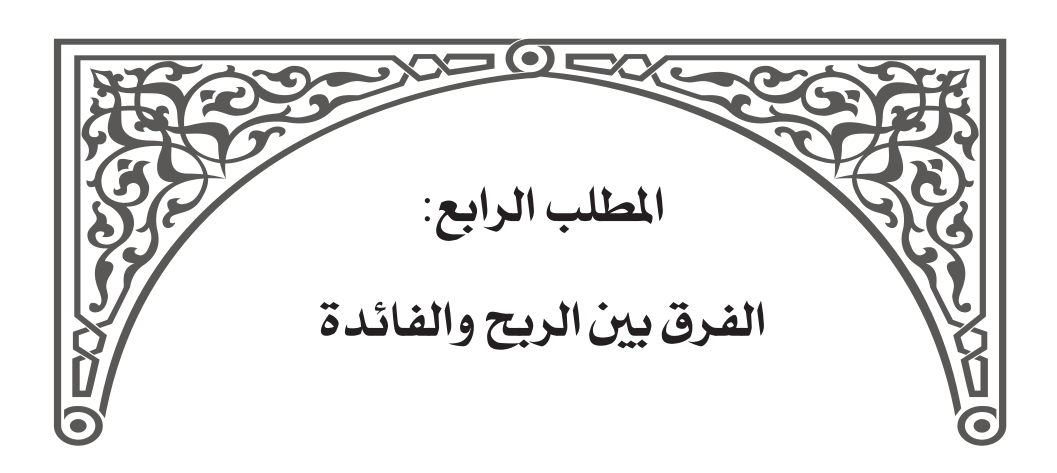
بينما يتم إنشاء حسابين منفصلين في شركة التأمين التعاوني، يخضع الأول لاستثمار رأس المال، ويكون الفائض حقاً للمشتركين ـ كما أشرنا إلى ذلك آنفاًـ، ويتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحمل المساهمون جميع مصاريف إدارة التأمين، نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم. ويقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، بينما يخضع الثاني لحسابات أموال التأمين الذي يقوم عليه المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، وإعداد الوثائق، وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية الأخرى، مقابل أجرة معلومة، (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلاً بها)، وذلك بصفتهم القائمين بالتأمين [1].

٨ـ تلتزم الشركة بالتأمين التجاري بتعويض المشترك مقابل ما يدفعه من أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المشتركين، ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة أكيدة للطرف الآخر، وهذا أكل المال بالباطل بعينه، بينما يتم التعويض في التأمين التعاوني من مجموع الأقساط المتوفرة في الشركة، فإذا لم تكن كافية، طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، لعدم وجود التزام به [2].

(١) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص٢١٢. www.islamfeqh.com

(٢) وقفات في قضية التامين، د. سامي سويلم، ص ٣٨. www.islamtoday.com





المطلب الرابع:

الفرق بين الربح والفائدة

الربح: هو الزيادة المتحققة على رأس المال نتيجة استخدامه، لإيجاد ثروة ما، أو تبادلها بين الناس. أو هو: الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة[1].

ويمكن بيان الخصائص العامة للربح من خلال النقاط الآتية[2]:

١ ـ الحد الأعلى للربح غير مقيد، ولكن لا يجوز الاستغلال.

٢ ـ الربح إما أن يكون معلوماً، أو كامناً، أو بحصة شائعة.

٣ـ الربح وقاية لرأس المال.

٤ ـ يجوز للدولة تسعير السلع في الحالات الضرورية.

٥ ـ العمل هو الأصل في وجود الربح.

الفائدة: هي الزيادة الحاصلة في عروض القنية (الأصول الثابتة) التي لا يقصد بها الربح والتجارة، وإنما يتم الحصول عليها للمنفعة، والاستعمال الشخصي، كالمنزل، والسيارة، والأثاث، فالزيادة الحاصلة في القيمة السوقية

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد، مادة ربح، ص١٤٠.

(٢) الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، بدر بن علي الزامل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ص٨٦ـ٩١.

عن سعر الشراء الأصلي تسمى فائدة، ولا دخل لأي نشاط تجاري فيها قبل التصرف بها[1].

كما أطلق الفقهاء الفائدة على المال المستفاد، وقد سئل الإمام أحمد عنها ـ كما جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ: (قال صالح: قلت: الفائدة من المال يضم بعضه إلى بعض؟ قال: لا يضم بعضها إلى بعض، ما كان من ميراث، أو صدقة، أو هبة، أو عطاء، فلا يزكى حتى يحول عليه الحول، إلا أن يكون تاجر قد زكى ماله ثم ربح)[2]. أما معناها في علم الاقتصاد الوضعي فيراد بها المال المضمون المحدد مقابل استخدام رأس المال من قبل الآخرين، وسيأتي بيانها بشكل أدق.

الربح والفائدة وأهم الفروق بينهما في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية:

تطلق البنوك التقليدية على العائد المتحصل للعملاء مسمى الفائدة، بينما تطلق المؤسسات المالية الإسلامية مسمى الربح على العائد المتحقق لعملائها، فما هو الربح وما هي الفائدة، وهل ثمة فرق بينهما؟

الربح: هو عائد منظم غير يقيني، مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية، وقد يتحقق، وقد لا يتحقق.

فهو احتمالي في تحقق وجوده، فقد يتحقق، وقد لا يتحقق، وهو احتمالي في مقداره، فقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وهو لا يتحدد يقيناً إلا بانتهاء العملية الإنتاجية، والتعرف على إيراداتها، وتكاليفها الكلية، نعم هناك من يقول إن هذا المشروع مضمون بنسبة ١٠٠٪، لكن هذه النسبة تطلق مجازاً، لأن مسألة توقع الربح في بعض المشاريع استناداً إلى الخبرة العملية، ودراسة متطلبات السوق قد

---

(١) أصول الفكر المحاسبي، د. حسين شحاته، ص١٤٠.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ٧/ ٢٠٠.

تنفع المشروع من حيث انخفاض درجة المخاطرة المحتملة لا أبعد من ذلك، أما الجزم بتحقق الربح، فهو من قبيل التوّقع؛ الذي قد يتحقق ولا يتحقق.

وكذلك فإن الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع، ما يعني وجود اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة، والزيادة مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل[١].

أما الفائدة: فهي عائد المال الذي يقترضه المشروع[٢]. فهي مال مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير، ليستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن. فهي المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية المدة المتفق عليها.

وهذه التكلفة أو المقدار يعبر عنه بسعر الفائدة الدائنة، أو المدينة، فالفائدة الدائنة يفرضها البنك على من يقترض منه، وهي تزيد دائماً على أسعار الفائدة المدينة التي يدفعها البنك لمقرضيه من أصحاب الودائع الآجلة، وسعر الفائدة بنوعيه عادة ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض، وهي واجبة الأداء مع بقاء حق البنك المقرِض أو صاحب المال المودع في استرداد نقوده كاملة بعد انتهاء مدة القرض[٣].

فالبنك التقليدي يدفع فوائد ثابتة على الودائع لأجل، وبإخطار سابق، كما يتعهد بضمان رد الأصل. أما المؤسسة المالية الإسلامية، فلا تضمن رد أصل الودائع، ولا تضمن نسبة محددة منسوبة إلى رأس المال، فلا يتحمل المضارب،

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، ص ٨٦ـ٨٨.

(٢) تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية، محمد بدوي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢١، لبنان، ص ٩٤.

(٣) المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٤٦.

وهو المؤسسة المالية أو المصرف الإسلامي في حالة المودعين، ضمان رد الودائع، أو نسبة منها، وإنما يرد نصيب من الربح متفق عليه في حالة الربح[1].

إن الفائدة المصرفية تعني الزيادة، أو الدخل الحاصل مقابل تقديم النقود، لاستعمالها كقروض بزيادة، وهي الربا المحرم بعينه الذي يؤدي بطبيعته إلى تحول الأموال من الكسبة الساعين في الأرض إلى الكسالى غير المنتجين، مما تؤدي تدريجياً إلى انفصال الثروة عن عملية الإنتاج التي فيها الخير، والنفع للناس عموما، ما يعكس الأثر السلبي على المجتمع بالحصيلة النهائية، ويؤخر فرص التنمية والتطور، ويبقي المال جامدا، يأكل بعضه بعضا، وفي ذلك يقول الإمام الرازي: (إن صاحب الدراهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، والتجارة، والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق)[2].

مصطلحات قريبة من الربح:

الغلة: هي الزيادة الحاصلة في الأموال المعدة للتجارة والاستثمار (عروض التجارة) قبل بيعها والتصرف فيها، فهي كما نص على ذلك الفقهاء: «ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها»[3]، مثل اللبن الناتج من البقر، والصوف الناتج من الغنم المعد للتجارة، وكذلك إيجار البنايات والعقارات المشتراة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها.

النماء: أوسع من الربح، إذ يطلقه الفقهاء على كل زيادة تحدث للأموال، بأي

---

(١) الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، د. سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥.

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ٧/ ٧٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين ابن عرفه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٤٦١.

شكل من الأشكال، فهو «الزيادة في الدخل، أو فروع المال»[1]، ويقسمونه إلى ثلاثة أصناف: ربح، وغلة، وفائدة.

الأجر: هو العوض الذي يدفع مقابل التعاقدات التي تقع على المنافع والخدمات.

بينما كان الربح: الزيادة المرتبطة بإيجاد الثروة وتداول السلع.

وقد قسم الفقهاء الإجارة إلى قسمين:

١ ـ الإجارة على المنافع، وهي إجارة الأصول.

٢ ـ الإجارة على الأعمال، وهي إجارة خدمات الأشخاص.

زيادة إلى الجعالة التي يجعل فيها جُعلاً مقابل خدمات غير محددة، ولا يسمى فيها العائد أجراً، إنما يسمى جُعْلاً.

الفرق بين الأجر والربا:

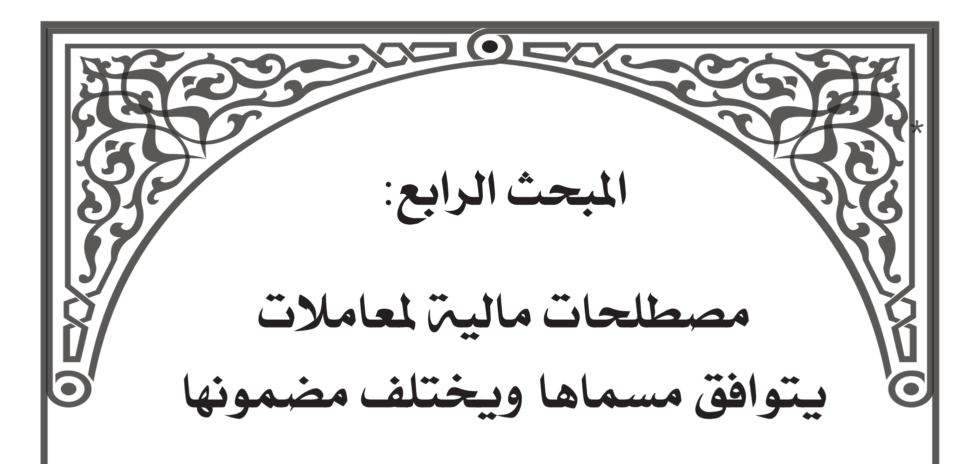
تظهر حقيقة الفرق بين الأجر والربا لقاء المنافع التي يجري التعاقد عليها، فإذا كانت مما ينتفع بها مع بقاء عينها كانت منفعة صالحة لأن تقابل بالأجرة، وإذا كانت مما لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، فإن الأجرة المدفوعة في هذه الحالة تكون زائدة على ما استقر في ذمة مستأجر الشيء الذي يهلك بالاستعمال، أو التصرف، وهذه الزيادة هي ربا، وإن سميت بأسماء أخرى.

ومن هنا يظهر الإشكال في موضوع أخذ الأجرة على قرض النقود.

---

(١) محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، محمد كمال عطية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص١١٣.





المبحث الرابع:

مصطلحات مالية لمعاملات يتوافق مسماها ويختلف مضمونها

ويتضمن المطالب الآتية:

* المطلب الأول:

الفرق بين الحسابات (الودائع) الجارية والاستثمارية والادخارية.

* المطلب الثاني:

الفرق بين الحوالة المصرفية وحوالة الدين.

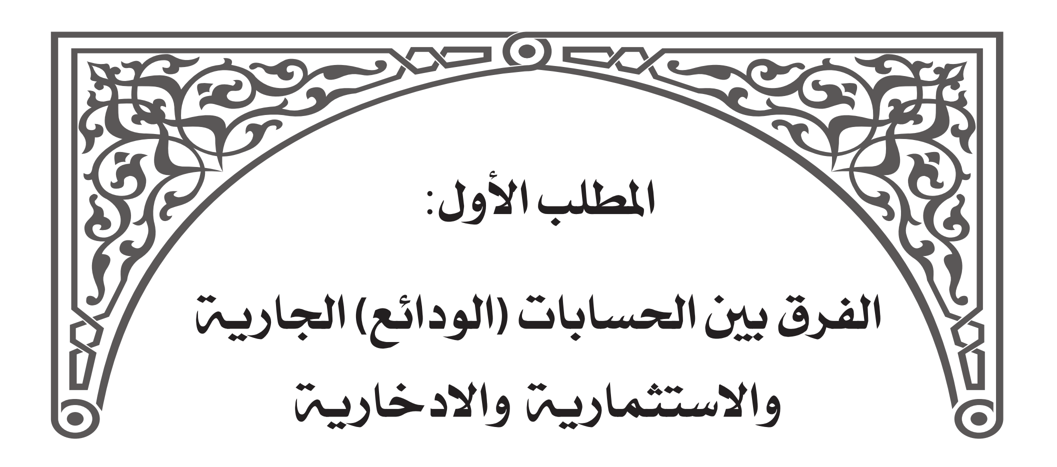
* المطلب الثالث:

الفرق بين الديون والقروض.

* المطلب الرابع:

الفرق بين العربون وهامش الجدية.





المطلب الأول:

الفرق بين الحسابات (الودائع) الجارية والاستثمارية والادخارية

تتنوع الودائع في المؤسسات المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

النوع الأول: الودائع، أو الحسابات تحت الطلب، أو الودائع الجارية، أو الحساب الجاري.

النوع الثاني: الودائع، أو الحسابات الاستثمارية.

النوع الثالث: الودائع، أو الحسابات الادخارية.

وتختلف هذه الودائع، أو الحسابات عن بعضها اختلافاً كبيراً، وفيما يلي تعريف مختصر بكل منها:

النوع الأول: الودائع تحت الطلب، ويطلق عليها كذلك الودائع الجارية، أو الحساب الجاري(١).

والودائع تحت الطلب -كما عرفتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك

---

(١) والحساب الجاري -كما عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية-: هو عقد بين المصرف والعميل تتحول بموجبه الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية، ينتج عن تسويتها -إيداعاً وسحباً- رصيد دائن لصالح العميل، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها، أو نهاية العمل اليومي أو فوراً، فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان، وفقاً لما يطرأ عليه من قيود تغير حالته. ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص١٢٣.

الإسلامية ـ: (هي التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً بمجرد الطلب)[١]. وتسمى هذه العملية أيضا عند المصرفيين بـ (الودائع تحت الطلب)، وذلك، لأنها مرهونة بطلب صاحبها لها في أي وقت يشاء دون قيد أو شرط[٢]. وعند بعضهم الآخر تسمى كذلك بـ (الودائع الناقصة)، لأن البنك عادة يكون غير ملزم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت فيه. لأن العملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود ما دامت هذه النقود قانونية[٣].

وتمثل هذه العملية رأس صدارة المعاملات المصرفية في كل المؤسسات المالية، تقليدية كانت أو إسلامية، إذ يمتاز هذا النوع من الودائع بميزتين مهمتين:

الأولى: سهولة الأداء بواسطتها عن طريق الشيكات.

الثانية: يكون البنك ملتزماً بسدادها عند الطلب.

وبناء على هذا، فإن الأفراد والمؤسسات يقومون بالاحتفاظ بأرصدة نقدية في صورة ودائع جارية لدى المصارف والبنوك، بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات، فضلا عن أنه يضاف إلى ذلك كله ما تقدمه لعملائها من خدمات متنوعة، وما يشعر به أصحاب الأعمال من اطمئنان على سلامة أموالهم أولا، وثانياً إلى مد المصرف، أو البنك إياهم بما يحتاجونه بمبالغ وقت الحاجة، إذا ما احتفظوا لدى المصرف بأرصدتهم النقدية السائلة[٤]. ويزداد الإقبال على هذا النوع من المعاملات المصرفية اليوم بعد أن

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥/ ١٥٧.
(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي، ص٢٠٢.
(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٢٠.
(٤) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص١٩٦.

أخذ التطور المصرفي الإلكتروني الرقمي بالتوسع والانتشار بشكل كبير، بحيث يستطيع أصحاب الحسابات الجارية القيام بعملية السحب النقدي لما يحتاجونه من أموال سائلة في أغلب مدن العالم، فضلا عن إمكانية الشراء والتسوق أيضا باستخدام هذا الحساب الجاري عبر وسائل أجهزة الدفع الآلي الذكية (POS)، التي أخذت بالانتشار في أرجاء المعمورة، زيادة إلى إمكانية التعامل بالبطاقات الائتمانية بمختلف المعاملات وإجراء الحجوزات والتجارة الإلكترونية وغيرها، ورغم ما تحمله هذه الوسائل من الميل نحو الاستهلاك في أي وقت شاء حاملها، في مقابل الجانب الإيجابي المتمثل بإمكانية حفظ النقود، وتجنب عبء المخاطرة بحملها في كل مكان.

ومن صفات هذه المعاملة أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تقدم أي عائد لعملائها نظيرها، بل قد تحصل المصارف والبنوك من عملائها على بعض الرسوم مقابل خدمة أصحابها، مثل نفقات الحفظ، والمحاسبة، والمكالمات الهاتفية، والطوابع البريدية[1].

وهذه الحسابات (الودائع) تتساوى في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق جوهري وأساسي في الموضوع يتمثل بكون المصارف الإسلامية لا تعطي ولا تقدم أية فوائد، فتكون مبدئياً بدون دخل. أي لا يحصل أصحابها، على أي ربح من الأرباح المتحققة للبنك، ولا يتحملون شيئاً بأي خسارة قد تحدث، وهذه العملية بحدّ ذاتها، المتمثلة بعدم حصول المودعين على أية عائد من جرائها، يراها البعض إيجابية إلى حدّ ما، باعتبار أن هذه المعاملة خالية من الحوافز التي تحفز المتعاملين على التواصل الدائم معها، مما يدفع أصحابها إلى التخلي عنها، والاتجاه نحو الودائع

(١) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي ١٩٧٩م، ص٤، والموسوعة العلمية ٥/ ١٦١.

الاستثمارية، وودائع المضاربة من أجل تحقيق تنمية حقيقية، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عمر شابرا في كتابه القيم: (النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي) باعتبار أن هذا الإجراء يصب في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي المتمثل في تقليص الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل[1].

حقيقة الفرق بين معاملة الحسابات (الودائع) تحت الطلب في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

بعد أن بينا أن هذه الحسابات (الودائع) تتساوى في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق جوهري وأساسي في الموضوع، يتمثل بكون المصارف الإسلامية لا تعطي ولا تقدم أية فوائد، على عكس البنوك التقليدية التي تقدم الفائدة المقطوعة الثابتة مقابلها، فإن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دأبت على تقديم منحٍ، ومكافآت مالية تشجيعية لأصحابها في محاولة لجذب أكبر قدر ممكن من هذه الودائع، باعتبار أن المؤسسة المالية كلما كانت لها سيولة مالية أكبر استطاعت أن تستثمرها أكثر، وتنمية أرباحها بشكل أوسع، والواقع أن قضية هذه التشجيعات والمكافآت المالية بحاجة إلى وقفة، إذ تعد مسألة حساسة لما لها من تشابه بينها، وبين تقديم الفائدة الثابتة، وإن كان من الباحثين مَنْ رأى أن الضابط للخروج من هذه الشُبه هو التفريق بين نوعين من الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الجارية، بحيث يكون النوع الأول منها مضموناً وخالياً من المكافآت، والثاني يكون مشاركاً، مما يعني أنه غير مضمون، فيتحمل بذلك الربح والخسارة [2].

(١) النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د. محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص٢٢.

(٢) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص٨٨.

النوع الثاني: الودائع (الحسابات) الاستثمارية.

وهذا النوع من الودائع يختلف عن الودائع تحت الطلب، باعتبار أن العميل لا يستطيع المطالبة بسحب ما أودعه، أو جزء منه فور طلبه، وإنما يتم ذلك عند حلول الأجل المتفق عليه مسبقاً بينه وبين المصرف، الذي ينتفع بدوره بتلك الودائع، مع مشاركة العميل للمصرف فيما يقوم به من تمويل واستثمار، ويمثل هذا النوع من الودائع (الحسابات) في رأي بعض الباحثين مورداً مهماً من موارد المصرف الإسلامي، التي تضعها بدورها في حسابات مشتركة، على أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك، عن السنة المالية الواحدة، وفي مخاطر الاستثمارات التي تقوم بها، بطرقه الخاصة.

إذاً فهذه العملية هي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم المصرف الإسلامي من أجل الحصول على عائد عليها، ويكون المصرف كنائب ووكيل عن المودعين بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم عن طريق وضع نص بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك، ومن الملاحظ في إبرام مثل هذه العقود أن المصرف هو الذي ينفرد دائماً بتحديد شروط هذا العقد مقدماً، وذلك في استمارات مطبوعة ومعدّة مسبقاً، بما يعني بأنه ليس للعميل الحق في مناقشتها[1]. وعليه إما القبول بالصيغة التي أمامه كاملة دون تعديل، أو رفضها، وعند الموافقة من جانب العميل بالتوقيع على العقد بينهما يكون للمصرف الحرية الكاملة في التصرف في الأموال المودعة لديه، كما له الحق في استعمالها في أعماله المصرفية الأخرى، من إقراض للعملاء وغيرها. وبناء على هذا، فإن المصرف غير ملزم برد الوديعة نفسها، وإنما يكون ملزما برد

(١) الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، ص٦٠.

قيمتها العددية من الوجهة القانونية من حيث القيمة الإجمالية، أي لا يلتفت إلى شكل العملة وفئتها التي أودع بها[1].

حقيقة الفرق بين معاملة الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

تتشابه الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية -وإلى حد كبير- مع الودائع لأجَل عند البنوك التقليدية، من حيث عدم المطالبة من قبل أصحابها إلا عند حلول الأجل، المتفق عليه مع البنك، الذي ينتفع، ويستفيد منها طوال المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته[2]. والمعروف أنه مهما كان الغرض من الودائع لأجل، سواء كان من أجل الادخار، أم لتخصيصها في زمن معين لتوظيف، أم استعمال ما، أم لمواجهة ما قد يحدث لأصحابها من مشاكل فيما بعد، فإن أهميتها من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب[3]. ورغم ذلك، فإن بعضاً من الباحثين من يرى أن لها دوراً أساسيا في البنوك التقليدية، إذ تمول بها الإقراض الذي تمنحه لمختلف الاستثمارات، بدليل المنافسة التي يعرفها الواقع العملي، بين البنوك لاجتذابها ولأطول فترة ممكنة، مستخدمة في ذلك نسب الفوائد التي تعطيها عنها. ومن ميزات هذه الودائع، أنها قد تكون مقرونة بإخطار من أجل سحبها، وقد لا تكون، وفي الحالة الأولى، لا يسددها البنك إلا بعد إخباره بالسحب، طبقاً لمدة معينة يتفق عليها مع المودع عند الإيداع. ويقدم البنك عليها فوائد، تكون أحياناً عالية، مقابل انتفاعه بها عن طريق إقراضها للمستثمرين بفوائد أعلى[4].

---

(١) ينظر المثال في الصفحات السابقة.

(٢) هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٩٥ مايو ١٩٨٩م، ص ٤١.

(٣) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص٢٣٥.

(٤) النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٩٠.

وتختلف هذه الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية عن الودائع لأجَل في البنوك التقليدية، في أن العائد الذي تعطيه المصارف الإسلامية يتحدد تبعاً لنتائج المشروعات التي استخدم فيها المصرف أموال الودائع ضمن الفترات المتفق عليها، بينما البنوك التقليدية تقدم فوائد بنسب ثابتة مقطوعة مقدماً.

ويشترط في الودائع الاستثمارية ضرورة توافر عنصرين لكي تصبح الوديعة استثمارية للمعنى المتعارف عليه، وهما:

١ ـ عنصر الزمن: ويعني اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن ستة أشهر.

٢ ـ عنصر المبلغ: وهو اشتراط ألا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات المكونة للسيولة النقدية داخل المصرف.

وبتوافر هذين الشرطين يتاح للمصرف إمكانية التحكم بالسيولة النقدية، وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له[١].

النوع الثالث: الودائع (الحسابات) الادخارية.

لا يخفى ما تسعى إليه البنوك التقليدية جاهدة في جذب أعلى قدر من الادخارات سواء من الهيئات، أو الأفراد، مستخدمة وسائل متنوعة، رغبة منها في إرضاء مختلف الأفراد والفئات، ومن هذه الوسائل الحسابات التي تقبل فيها الودائع من أجل التوفير والادخار[٢]. سواء كانت بالعملات المحلية، أو الأجنبية الصعبة، وتكون هذه الودائع عادة على المدى الطويل، وتعطي فوائد محددة ثابتة متفق عليها مسبقاً، وفي الوقت ذاته تقدم هذه الودائع التي أصبحت في حوزة

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/ ١٥٧.

(٢) النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، ص٩١.

البنك إلى المستثمرين في شكل قروض بفوائد ثابتة تعود للبنك، يكون مقدارها أعلى من قيمة الفوائد التي تقدمها للمودعين مقابل ودائعهم، وما بين القيمتين من إيداع المودعين للبنك، وإقراض البنك للمقترضين، تكون حصة البنك.

وتقدم البنوك التقليدية للمودعين دفاتر تسمى دفاتر التوفير، تحت تصرف المودعين، وهي كالحسابات الجارية، من حيث حق المودع في السحب منها متى ما شاء، ولا تختلف عنها إلا في انخفاض نسب السحب منها، مما يجعلها تعطي للبنوك أرصدة كبيرة تستعملها، وتقدم عنها فوائد معينة. وبذلك تخضع للتكييف الذي يعتبر البنك مجرد مقترض يستثمر أموالها، ويستفيد من نتائجها وحده، ويضمن قيمتها الاسمية مع فوائدها التي تتحدد بحسب الأجل الذي بقيت الأموال فيه تحت يد البنك، وهذا هو عين الربا المحرم، الذي سبق ذكره عن الفوائد وربا النسيئة الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

مفهوم الودائع الادخارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية.

اختلفت الودائع الادخارية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بين مؤسسة وأخرى في الصيغة والشكل، ولكنها في النهاية متفقة في المضمون، إذ تعددت صيغها وفق هذا النوع من الودائع، فبعض المصارف الإسلامية تمنح أصحاب الودائع الادخارية الخيار باستثمار مبلغ الوديعة بالكامل أو جزء منه، أو عدم الاستثمار مطلقاً والاكتفاء بحفظها دون تقديم أي دخل عنها بشرط أن يكون المصرف في هذه الحالة ضامناً لأصل المبلغ المودع، وفي هذه الحالة يأخذ المصرف حكم المقترض قرضاً حسناً من العميل، بسبب استعماله لمبلغ الوديعة أولا، ولكونه لا يدفع أيّ مقابل للعميل، بشرط أن لا يؤثر ذلك على الاستجابة الفورية لطلبات العميل متى ما أراد ذلك مباشرة[1].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: بنك فيصل الإسلامي السوداني، خصائصه ومعاملاته، رقم ٣، يناير ١٩٨٥م، ص ٢٤٨.

في حين أن هناك مؤسسات ومصارف إسلامية تفتح حسابات خاصة وظيفتها حث صغار المدخرين على الإيداع فيها من أجل استخدام ما يتجمع فيها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها. وعلى هذا الأساس تكون نسبة الأرباح غير محددة مسبقاً، وتختلف من وقت لآخر، حسب ربح وخسارة المصرف[1].

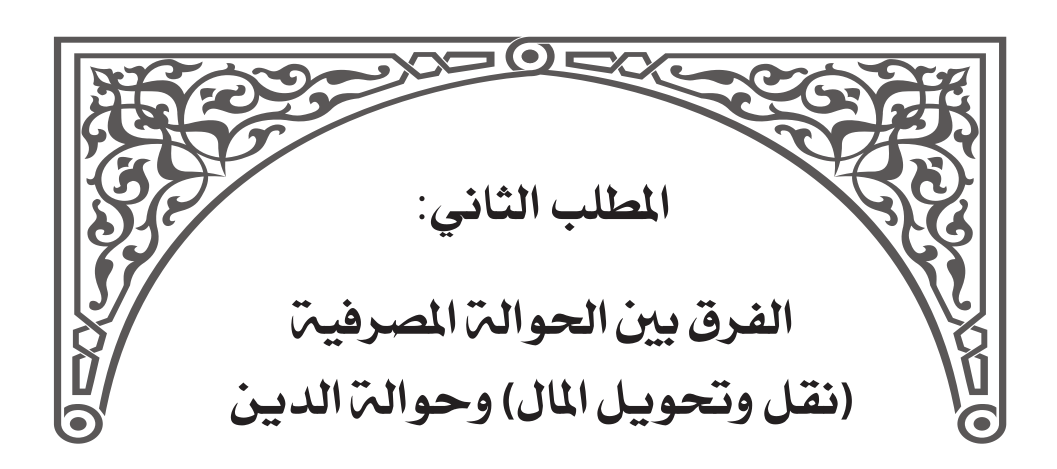
في حين تأخذ صورة الودائع الجارية شكلا آخرَ في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تتمثل بقيام شخص ما بإيداع مبلغ معين، مع إعطاء المؤسسة الإذن بتوظيف هذه الأموال المودعة لديها واستثمارها، مع حقه بالسحب من رصيده في أي وقت، على أن يتم حساب الربح أو الخسارة كل شهر، حيث يضاف الربح، أو تخصم الخسارة من الرصيد، وإذا لم يأذن العميل للمؤسسة المالية بالتصرف فيما أودعه فيها، فيكون آنذاك حساباً جارياً وليس ادخارياً[2].

وتعنى بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالودائع الادخارية بشكل أوسع، فتخصص لها شكلين، الأول هو الودائع الادخارية العامة التي تعنى بادخار الودائع المالية بشكل عام للمستقبل، يكون لصاحب الوديعة الخيار في استعماله بالوجه الذي يريد، في حين يقابل هذا الشكل من الودائع الادخارية العامة، الودائع الادخارية المخصصة التي تأخذ شكل ادخار من أجل السكن مثلا أو العلاج، أو دخل إضافي بعد التقاعد، تنظم هذه الودائع الادخارية المخصصة في دفاتر خاصة لهذا الغرض[3].

---

(١) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص ٢٤٦.
(٢) ودائع أكثر من اللازم، بيت التمويل الكويتي، مجلة الأموال، يوليو ١٩٨٣م، العدد بدون رقم، ص٥٨.
(٣) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون، د. عائشة المالقي، ص٢٤٨.





المطلب الثاني:

الفرق بين الحوالة المصرفية (نقل وتحويل المال) وحوالة الدين

مفهوم عقد الحوالة عند الفقهاء، وحكمه الشرعي، وأدلة مشروعيته.

استعمل الفقهاء قديماً مصطلح «الحوالة» للتعبير عن: نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهي كذلك في اللغة مشتقة من التحويل والنقل من مكان إلى آخر، ومنه قولهم: حوّلت الشيءَ من موضع إلى موضع: إذا نقلته إليه(١)، والحَوالة ـ بالفتح ـ مأخوذة منه، فإذا أحلْتَ شخصاً بدَينك، فقد نقلتَه إلى ذمة غير ذمتك(٢).

وكما ذكرنا، فإن الحوالة في اصطلاح الفقهاء تعني باختصار: «نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة»(٣).

وقد عرفها الفقهاء بأنها: «نقل الدّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه»(٤).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١١/ ١٩٠.

(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ١٥٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ٦/ ٢٦٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٣٢٥. حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٧٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ٢/ ١٩١.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، الشهيرة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ٥/ ٣١٧.

وعند تحقق الإيجاب والقبول، تحميلاً وتحملاً، لأداء الدّين من المدين إلى الدائن، بين اثنين من الأطراف الثلاثة المعنية (الدائن، والمدين، والملتزم بالأداء) مع استيفاء شروطها، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية.

وقد مثّل بعض الفقهاء لعقد الحوالة بالصورتين الآتيتين(١):

الأولى: أن يقول قائل للدائن: لك على فلان دَين مقداره كذا، فاقبل حوالته عليّ، فيقول الدائن: قبلت.

الثانية: أن يبتدئ الدائن، فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فاقبل دينه عليك حوالة، فيجيب: قد فعلت.

والحوالة تقتضي وجود أربعة أطراف رئيسة هي(٢):

١ ـ محيل: وهو المدين، أي الشخص الذي يقع الدّين في ذمته.
٢ ـ محال: وهو الدائن، ويطلق عليه كذلك «المحتال».
٣ـ محال عليه: وهو الذي قبل نقل الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال، وهو الغني المليء في الغالب.
٤ ـ الصيغة وهي الإيجاب والقبول.

علاقة الكفالة بالحوالة:

وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين الكفالة والحوالة باعتبار أن الحوالة التي تعني نقل ذمة إلى أخرى، هي نفس الكفالة التي تعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى(٣)، ولم يفرقوا بين الضم والنقل، فيكون شأن الكفالة هو نفس شأن

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١٨/ ١٦٩.
(٢) وقد أطلق الجمهور على هذه الأطراف أركان الحوالة، بينما عدّها الحنفية شروطاً أو عناصر. ينظر: وقفات مع عقد الكفالة، د. صالح النهام، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٨٢، ديسمبر ٢٠١٣م، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٦/ ٢٢١.

الحوالة عندهم، التي لم يروا بينهما فارقاً، قال ابن حزم: (وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان وجميع أَصحابنا، كما قلنا من أَن الحَّق قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أَبداً، وإنَّما حقّه عند الضّامن أَنصفه أو لم ينصفه. وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياثٍ عن أَشعث ـهو ابن عبد الملك الحُمرانيّ ـ عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء)[1].

وهذا القول ـكما يذكر كثير من العلماء ـ فيه نظر! لأنهما متباينان، فالحوالة تبرئ ذمة المحيل، يقول ابن مفلح: (وحيث صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحتال الرجوع عليه ـأي على المحيل ـ بحال، لأن الحق انتقل، فلا يعود بعد انتقاله، هذا إذا اجتمعت شروطها ورضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو جحد الحق، ولا بينة به، وحلف عليه في قول الجماهير)[2] وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول، يقول الكاساني: (البراءة تنافي الضم، لأن الكفالة لو كانت مبرئةً لكانت حوالةً، وهما متغايران، لأن تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل، وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر، بل يملك مطالبته)[3].

وعلى هذا، فإن الكفالة – عند ابن حزم ومن وافقه ـ تسقط الحق عن المكفول عنه، ويحال الحقّ على الكفيل، وليس للمكفول أن يطالب غير الكفيل؛ لأن سقوط الحقِّ عن المكفول عنه قد يخرج العقد من الكفالة إلى الحوالة، والحوالة

(١) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨/ ١١٣.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ٤/ ٢٧٠.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م،٦/ ١٠.

هي: (نقل الدَّين من ذمة إلى ذمـة)[1]. فالحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مقيدة، بخلاف الكفالة، فهي تبنى على الضم، فهي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بها على الأصيل، أو في حق أصل الدَّين، بخلاف ما لو اشترط في عقد الكفالة براءة الأصيل، فعندئذ تنعقد حوالة في الأصل بلفظ الكفالة، ولا بأس في ذلك، وكذا لو عقدت حوالة بشرط عدم براءة الأصيل، فتنعقد كفالة في الأصل بلفظ الحوالة.

ومن هنا يبدو الفارق واضحاً في اختلاف معنى الضم، عن النقل، فالكفالة: ضم ذمة إلى ذمة. والحوالة: نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة أخرى[2].

أنواع الحوالة الفقهية (حوالة الدّين):

حقيقة الفرق بين حوالة الدين وعملية التحويل المالي:

تختلف الحوالة النقدية المعاصرة عن الحوالة المعروفة عند الفقهاء، والتي تبيّن لنا أنها عندهم: نقل الدّين وتحويله من ذمّة إلى أخرى.

أما الحوالة النقدية المعاصرة فهي: عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد آخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالعملة الأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى[3].

كما عُرفت كذلك بأنها: «نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر بمجرد قيود في الحسابين، وقد يجري التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين، أو بين حسابين في مصرف واحد، ويستوي في الحالتين أن

(١) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٦/ ٢٦٦.
(٢) الكفيل ـ الآثار المترتبة على عقد الكفالة المالية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٤م، ص ٢٦ـ٢٧.
(٣) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ص٢٧٦.

يكون الحسابان لعميلين مختلفين، أو لذات العميل[1].

والفارق الرئيس بين المعاملتين يكمن في مسألة (المدين) الذي يشترط وجوده كطرف أساسي في عملية الحوالة عند جمهور الفقهاء، فقد ذكر المالكية -كما جاء في منح الجليل-: «وشرط صحة الحوالة ثبوت دين للمحيل على المحال عليه، وكذا للمحال على المحيل»[2]. كما ذكر ذلك الشافعية أيضا -كما في مغني المحتاج-: «ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه، إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن الحق المحتال»[3]، وكذلك الحال عند الحنابلة -كما ذكر صاحب كشاف القناع-: «وإن أحال مَنْ عليه دين على مَنْ لا دين عليه، فهو وكالة اقتراض، وليس شيء من ذلك حوالة، لانتفاء شرطها»[4]. بينما لا يشترط وجود دين على أحد الأطراف في الحوالة النقدية المعاصرة أصلا، والمدين في عقد الحوالة يسمى عند الفقهاء بـ(المحيل)، بينما لا علاقة لوجود دين، أو مدين من الأصل في عملية التحويل النقدي المعاصر، وإنما هي عبارة عن توصيل مال بمفرده من دون مرافقة صاحبه معه من مكان إلى آخر، مقابل أجرة مالية معلومة، تعود للجهة التي تقوم بعملية التوصيل بين الطرفين، وقد يقترن معها عقد آخر هو عقد (صرف) لا سيما إذا كان التحويل خارجيا بين دولة وأخرى، والأسباب الداعية إلى هذه المعاملة كثيرة منها:

١ ـ اختصار الوقت والجهد.

٢ ـ تقليل تكاليف الطريق المالية من تذاكر سفر، أو وقود سيارة، ورسوم

(١) القانون التجاري، مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٤٦٧.

(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٦/ ١٨٠.

(٣) مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٩٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٣/ ٣٨٥.

دخول الدولة الأخرى مثلاً، وما شابه ذلك من المصروفات الإدارية المترتبة على المسافر.

٣ـ بُعد الطريق، ومشقة السفر، ومعاناته.

٤ ـ البعد عن مخاطر الطريق المحتملة.

٥ ـ دقة إجراءات عقد الحوالة النقدية المعاصرة وشبه ضمانها.

وغيرها من الأسباب الأخرى، ومن هنا فإن عملية الحوالة الفقهية[1] تختلف عن عملية التحويل النقدي المعاصرة من عدة جهات، منها:

١ ـ لا يوجد في الحوالة الفقهية عوض (أجر نقدي) يتقاضاه أحد الأطراف (المحيل، أو المحال، أو المحال عليه)، وإنما تقتصر الحوالة على تحويل (نقل) دَين من ذمة إلى أخرى، بنفس المقدار، من دون زيادة أو نقصان.

بينما في الحوالة النقدية المعاصرة يتقاضى المصرف أو شركة الصرافة عوضا مالياً لقاء عملية التحويل.

٢ ـ وعند بعض الفقهاء: يجب في الحوالة الفقهية أن يكون الدّين المحال به مماثلاً للدّين المحال عليه في الجنس، والحلول، والتأجيل، والمقدار[2].

بينما في الحوالة النقدية المعاصرة يختلف الأمر تماماً، إذ يتم نقل مبلغ من المال من طرف إلى آخر من دون قيود، أو شروط مسبقة.

٣ـ في الحوالة الفقهية أطراف المعاملة هم كل من: المحيل، والمحال، والمحال عليه، بينما في الحوالة النقدية المعاصرة تتم المعاملة بين طرفين، والطرف الثالث يمثل وسيطاً مالياً أو استثمارياً بينهما.

---

(١) تم إطلاق تسمية الحوالة الفقهية على الحوالة عند الفقهاء من باب التمييز بينها وبين الحوالة النقدية المعاصرة، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

(٢) وهذا ليس عند جميع الفقهاء؛ وإنما هو عند فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، وبيّن أن من شروط صحة الحوالة (التماثل في الحقين)، ثم وضح أن هذا التماثل يتحقق في ثلاثة أمور: الأول الجنس، والثاني الصفة، والثالث الحلول والتأجيل. ينظر المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٠ـ٣٩١.



المطلب الثالث:

الفرق بين الديون والقروض

الديون في اللغة: جمع مفرده دين، يقال: دان الرجل، يدين، دَيْنًا، من المداينة[١]. وهي: «دفع الدَّين. سُمِّي بذلك، لأن أحدهما يدفعه، والآخر يلتزمه»[٢]. وأهل اللغة لم يفرقوا بين «الدَّين» و«القرض»، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال الفيومي: «أي إذا تعاملتم بدين من سَلَمٍ وغيره، فثبت بالآية، وبها تقدم أن «الدَّين» لغة هو «القرض» وثمن المبيع، فالصداق، والغصب، ونحوه ليس بدين لغة بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة»[٣].

وقد جمع أبو بكر الرازي بين الدَّين والقرض فقال: «دان هو، أي استقرض، فهو دائن، أي عليه دين، وبابهما باع، قلت: فصار دان مشتركا بين الإقراض والاستقراض، وكذا الدائن، ورجل مديون كَثُر ما عليه من الدَّين، ومديان: أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض»[٤].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، ١/ ٢٠٥.
(٢) مفردات الراغب الأصبهاني، ص ٣٢٣.
(٣) المصباح المنير، ١/ ٢٠١٥.
(٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص٩١.

ويستفاد مما ورد من معاني الدَّين أنه انقياد المدين للدائن، وإن ماطل، فيكون منقاداً للقضاء، حتى يكون مذلولاً، ولذلك قيل: «إن الدَّين ذل بالنهار، وهمّ بالليل»(١).

الدَّين في اصطلاح الفقهاء: هو «كل ما يخرج عن يد المالك إلى ذمة، فلا يزكيه ما دام في تلك الذمة حتى يقبضه بعد عام فأكثر، فإن قبضه، وكان نصابًا، أو مضافًا إلى مال عنده قد جمعه وأتاه الحول، فكمل به النصاب، فيزكيه زكاة واحدة»(٢).

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية: بأنه كل ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيّناً مُشَخَّصَاً، سواء كان نقداً أم غيره(٣).

ومسألة تعين الدّين ترجع إلى الناحية الشكلية له، إذ يرد استعماله عند الفقهاء في مقابل العين، والعين: هي الشيء المعيَّن المشخص. وهي تتمثل بالشيء الحاضر الذي يمكن تعينه، كبيت، وسيارة، وحصان، وكرسي، وصُبرة طعام، وصُبرة دراهم حاضرتين، فكل ذلك يعد من الأعيان(٤).

وسبب الفصل بين كل من «العين» و«الدَّين» في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف في التباين في التعلق، إذ قرر العلماء ذلك في قواعدهم، فقالوا «المعيَّن لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيّناً»(٥). فالدَّين يتعلق بذمة

---

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ٣٢٠.

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر التنوخي المهدوي، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٢/ ٨٠٨.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، المادة ١٥٨، ٥/ ١١١.

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص١١٠.

(٥) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي «إيضاح المسالك للونشريسي» و«شرح المنهج المنتخب للمنجور»، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، القاعدة الثامنة والسبعون، ص ٢٨٧.

المدين، ويمكن وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدَّين الملتزم به، ولهذا صحّت الحوالة فيه والمقاصة، بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها. ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة، أو المقاصة في الأعيان، لأنها إنما تستوفى بذواتها، لا بأمثالها[1].

وعليه فإن اسم الدَّين عام، يشمل كل معاملة يرضى فيها الدائن بتأجيل قبض أحد العوضين، ويلتزم المدين بأدائه عند حلول الأجل. ويدخل في ذلك القرض، والسلم، وبيع الأعيان إلى أجل، والصداق المؤجل، والشيء الذي أتلفه أو استأجره شخص ما، وغير ذلك[2].

ولهذا فإن أسباب الديون تتعدد كما نص على ذلك فقهاء الحنفية، «فقد يكون الدَّين اسماً لمال واجب في الذمة، يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة ـ وهو المهر ـ أو استئجار عين»[3].

وبناء على ما تقدم، فإن الدين يثبت في الذمة بوجود سبب من الأسباب الموجبة له، وهي كل من[4]:

١. العقود، التي تتمثل بالبيع والسلم والقرض.

٢. الأفعال: سواء أكانت نافعة، كاستحقاق الأجرة مقابل القيام بعمل ما، أم كانت ضارة كضمان المتلفات.

---

(١) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص ١١٠.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠١٤م، ١/ ٣٠٥.

(٣) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/ ٤٧١.

(٤) مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة، د. محمد شبير، ص٣٠٥.

٣. النصوص: كالنصوص الشرعية التي توجب على الشخص التزاما ماليا، كالمهر، والنفقة، والزكاة، وغير ذلك.

القروض:

والقروض في اللغة: جمع قرض، وهو القطع[(١)]. وأصل القرض: هو ما تعطيه غيرَك من المال لتقضاه، والجمع قروض، مثل فلس وفلوس، وهو اسم من «أقرضته» المال «إقراضا»، و«استقرض» طلب «القرض» و«اقترض» أخذه[(٢)].

وأصل كلمة القرض: هي القطع، ومنه المقراض. وأقرضته: أي قطعت له من مالي قطعة ليجازى عليها.

جاء في المعجم الوسيط «القرض: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وما يقدم من عمل يلتمس عليه الجزاء، وما أسلف الإنسان من إساءة وإحسان، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[الحديد: ١٨]، والقرض الحسن: قرض بدون ربح أو فائدة»[(٣)].

والقرض على لغة أهل العراق، وهو السلف على لغة أهل الحجاز[(٤)].

أما القرض في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفه فقهاء الشافعية بأنه «تمليك الشيء على أن يردّ بدله»[(٥)].

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/ ٨٤١.
(٢) المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٤٩٨.
(٣) المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢/ ٧٢٧.
(٤) الحاوي الكبير، أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، ٦/ ٤٣١
(٥) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ٥/ ٣٥.

حقيقة الفرق بين الديون والقروض:

يلاحظ من حيث الإجمال أن الدّين أعم من القرض، لأن القرض هو أحد أسباب الدّين، وليس الدّين كله. وكذلك فإن الاستدانة تعني طلب أخذ مال، يترتب عليه شغل «الذمة»، سواء كان عوضاً في عقد بيع، أو عقد سلم، أو عقد إجارة، أو عقد قرض، أو ضمان متلف.

أما الاستقراض: فهو طلب القرض، وأصل القرض هو أن يدفع المقرض للمقترض عيناً من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها، ليردّ مثلها، كأن يقرضه ١٠٠٠ ألف درهم ليعيد إليه ١٠٠٠ ألف درهم، أو يقرضه صاعاً من القمح ليعيد إليه صاعاً من مثله، وهكذا في كل ما يجوز فيه القرض من أموال. وهو عقد تمليك، فالمال المقترض يخرج من ملك المقرض، ويدخل في ملك المقترض بعد القرض، ويثبت في ذمته مثله لا عينه[1].

وقد تبين من التعريف اللغوي لكل من الدَّين والقرض، أن الدّين من جنس الانقياد والذل، والقرض من القطع، مع احتمال أن يؤدي القطع في النهاية عند المماطلة إلى الانقياد والذل كذلك.

والقرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، ومثاله أن تأخذ من مال رجل درهماً لتردّ إليه درهماً، فيبقى ديناً عليك إلى أن تردّه، وبهذا يكون كل قرض ديناً، وليس كل دين قرضاً، لأن أثمان ما يشترى بالأجل ديون، وليست قروضاً، فالقرض يكون من جنس ما اقترض، والدّين ليس كذلك.

وعليه، فإن القرض أخص من الدين، وهو ما يأخذ صورة واحدة، بينما الدَّين قد يتنوع إلى أكثر من صورة؛ منها ما يكون في بيع مؤجل، كأن يتم شراء عين ما؛ من سيارة، أو مزرعة، أو بيت، فيتم التسليم، أو التخلية من قبل

(١) فقه المعاملات المالية، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ص ٢٠٩.

الطرف الأول، ويقبضه الطرف الثاني، على أن يدفع الثمن دفعة واحدة في أجل محدد، أو على أقساط مؤجلة. أو قد يكون تعويضاً عن ضمان متلف، أو بدل مغصوب، أو قرض نقدي، وغيره[١].

فتعمير ذمة المقترض وإبقاؤها عامرة بالحق إلى وقت قضائه يجعله مدينا بالحق، ويكون ديناً عليه إلى أن يردّه، وإن الأثمان المتأخرة في بيوع الآجال ديون، وليست قروضاً، بسبب أن ثمن المبيع شيء مثل الدراهم، والمبيع شيء من جنس آخر، مثل الأثواب، فالدراهم المؤجلة بمقابل الأثواب المعجلة دين، لأن البدل في القرض يكون من جنس المال المقترض، والدرهم قرض يقضى بالدرهم، والحيوان قرض لا يقضى إلا من جنس ما اقترض، أو عينه على الأقل، والدَّين ليس كذلك[٢].

كما أن القرض لا يكون إلا برضا الطرفين، أخذاً وعطاء، أما الدَّين فقد لا يكون بالضرورة برضا الدائن، لأن الغصب والسرقة وتلف ممتلكات الآخرين وغيرها أعمال قد تقع بغير إرادة مالكها، وهي ديون يلزم المدين على قضائها، وتدخل في مصادر الدَّين، كالبيع، والشراء.

كما أن الاقتراض لا يحسن إلا لحاجة، لأنه فيه منّة، بخلاف الديّن المؤجل في البيع، فليس فيه منّة، لأن للزمن فيه حصة من الثمن، أي يجوز في البيع أن يزاد فيه لأجل التأجيل، ولا يجوز هذا في القرض[٣].

وهكذا نرى أن بين القرض والدَّين عموماً وخصوصاً، فكل قرض

---

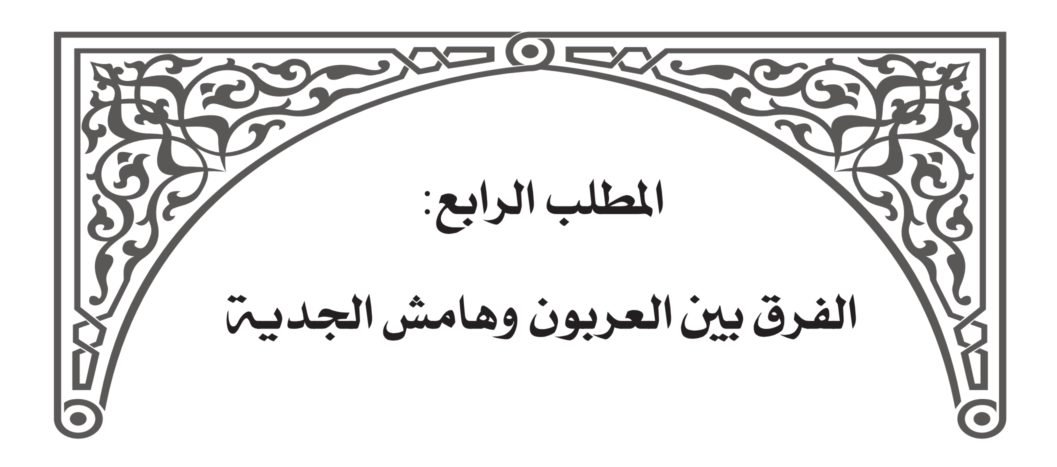
(١) عقد القرض ومشكلة الفائدة، د. محمد رشيد الجزائري، ص ٤١.

(٢) فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، د. أبو عبد الله الأمين بامبا عاجي، دار المحدثين، مكتبة عباد الرحمن، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ٢/ ١٨٨ـ١٨٩.

(٣) المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ٣٠٤.

يكون دينا، وليس كل دين قرضا، إذ يشمل الدَّين كل ما يتعلق بالذمة من حق الآخرين، سواء أكان ناشئاً عن قرض، أم بيع، أم ضمان متلف، أم بدل مغصوب وغيره. أما القرض فيختص بما تقتطعه من مال أو عين رفقا بالطالب، ولا يكون ناشئاً عن بيع أو غيره.





المطلب الرابع:

الفرق بين العربون وهامش الجدية

العربون عند الفقهاء: هو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع [1].

وقد عرفت المعايير الشرعية (الأيوفي) العربون تعريفاً شاملاً يستند إلى خيار فسخ العقد، ونصت على أنه: (ما يدفعه المشتري إلى البائع عند العقد، بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها، على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءاً من الثمن، وإن لم يمض العقد، أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون، فللبائع ألا يعيده إلى المشتري) [2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، إلى عدم صحته، وهو المروي

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٤/ ٥٨. كشاف القناع ٣/ ١٩٥. شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، جلال الدين محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، ٢/ ١٨٦، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٢٢.

(٢) المعايير الشرعية (١-٦١) النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ- يناير ٢٠٢٢م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، دار الميمان، الرياض، المعيار الشرعي رقم ٥٣، الفقرة ٢/ ١، ص ٩٨٧.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، كما يقول ابن قدامة؛ للنهي الوارد عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان[(١)].

وقد تحدث العلماء عن بيع العربون لما اشتمل من المنهيات، ومنها ما ذكرته الموسوعة الفقهية: لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر، ولأن فيه شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير ألا يرضى. ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي. ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة، ومعها درهم[(٢)].

والغاية من بيع العربون لتوثيق الارتباط بين طرفي العقد، على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع[(٣)].

وقد ذكر جواز العمل ببيع العربون القاضي محمد تقي العثماني في حالة كان قد صدر به تقنين على جوازه، وحكم به حاكم، ومما قاله في ذلك: (فلا يجوز للبائع عند فسخ العقد أن يمسك بالعربون، بل يجب عليه أن يردّه إلى المشتري، إلا إذا حكم به حاكم، أو ظهر التقنين على جوازه، لأن المسألة مجتهد فيها، وقد جوّزه الإمام أحمد رحمه الله تعالى)[(٤)]. كما قال في موطن آخر من الكتاب نفسه بعد أن استعرض خلاف الفقهاء في المسألة وذكر أقوالهم ما نصه: فالقول بالمنع أحوط. ولكن اختلاف الفقهاء يورث تخفيفاً عند الحاجة إلى مثل هذا التعامل،

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في العربان، برقم ٣٥٠٢. وقد ضعف الحديث ابن حجر في التلخيص.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٩/ ٩٣.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١/ ٤٩٥.

(٤) فقه البيوع على المذاهب الأربعة، محمد تقي العثماني، ٢/ ١١٠٤.

ولا سيما إن صدر بذلك قانون من ولي الأمر، فإن حكم الحاكم رافع للخلاف، والله سبحانه أعلم. وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي برأي الإمام أحمد (رحمه الله) في قراره رقم: (٧٦/ ٣/ د٨) في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام، ونصه ما يلي:

١. المراد ببيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢. يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء)[١].

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية الذين لا يجوّزون بيع العربون، فإن مبلغ العربون عندهم جزء من الثمن في جميع الأحوال مع خيار الشرط للمشتري؛ فإن نفّذ المشتري البيع، وجب عليه ما بقي من الثمن، وإن فسخ البيع بممارسة الخيار، وجب على البائع أن يردّ إليه مبلغ العربون[٢].

كما وافقت المعايير الشرعية قرار مجمع الفقه الإسلامي وذهب إلى جواز العربون أيضاً في عقود المعاوضات التي لا يشترط لصحتها تسليم البدلين،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، المجلد الأول، ص ٧٩١.
(٢) فقه البيوع على المذاهب الأربعة، محمد تقي العثماني، ١/ ١١٣ـ١١٤.

أو أحدهما، سواء كان المعقود عليه معيناً، أو موصوفاً في الذمة، مثل البيع، والاستصناع، والإجارة المعينة، والموصوفة في الذمة[1].

ولكنها -المعايير الشرعية- استثنت عقدي الصرف، والسلم، ونصت على عدم جواز العربون فيهما[2].

هامش الجدية: هو تعامل يجري العمل به في المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات تمويل السلع، والبضائع بشكل خاص، وهو يشبه بيع العربون من حيث الظاهر، ولكن في حقيقته يفرق عنه بأمور ستتبين لاحقاً، وقد عُرِّف هامش الجدية بأنه: (مبلغ يدفعه المشتري إلى البائع عند وعده بشراء شيء، قبل إنجاز البيع، ليثبت به جديته في ذلك الوعد؛ وإن هذا المبلغ لا يأخذ حكم العربون، بل هو أمانة بيد البائع يجب عليه أن يرده إلى مالكه، إن لم يتم البيع لسبب من الأسباب)[3].

وقد جرى العرف التجاري في عصرنا ببعض المعاملات، قيام أحد طرفي العقد بمطالبة الآخر بدفع جزء من ثمن السلعة، عند مجرد الوعد بالبيع قبل إنجاز العقد، كنوع من تأكيد مصداقية الطرف المقابل في المعاملة التي تم الاتفاق عليها، والواقع يثبت انتشار صور متعددة لمثل هذا التعامل، ومن ذلك على سبيل المثال؛ ما يشترطه طالب العروض في المناقصات بتقديم صاحب العرض مبلغاً يثبت جديته في التعامل وعدم نكوله، وهذا يجري حتى على مستوى التعاقدات الفردية في بعض الدول؛ بأن يقدم المشتري مبلغاً من الثمن إلى البائع قبل إنجاز البيع، من أجل التأكيد على إتمام المعاملة، ويطلقون عليه بالإضافة إلى تسميته المتقدمة بـ(ضمان الجدية)، وهي في الواقع ليست ضماناً بالمعنى الفقهي المعروف، وليست عربوناً أيضاً، وإنما هي أمانة يضعها المشتري

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي ٥٣، الفقرة ٣/ ١، ص ٩٨٧.
(٢) المصدر نفسه، الفقرة ٣/ ٢.
(٣) فقه البيوع على المذاهب الأربعة، محمد تقي العثماني، ٢/ ١١٠٤.

بيد البائع، وبناء على ذلك تجري عليها أحكام الأمانة، فلا يجوز التصرف بها باستثمار ونحوه إلا بإذن مالكها، كما لا يجوز إمساكها إن لم تتم الصفقة، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء بمن فيهم الإمام أحمد الذي ذهب إلى جواز أخذ مبلغ العربون في حال لم ينفذ المشتري البيع، وقد شدد العلماء على منع هذه الصورة؛ لما يترتب عليها من أضرار، وأكل لأموال الناس بالباطل، ومن ذلك ما جاء في المغني: (فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك، فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحسب الدرهم من الثمن، صح، لأن البيع خلا عن الشرط المفسد)[1].

وقد منعت المعايير الشرعية المؤسسات المالية من مصارف وبنوك وشركات استثمارية وغيرها التصرف بما تتقاضاه من مبالغ في حال الوعد بالشراء، باعتباره أمانة لا يمكن المساس به، وقد نص على ذلك معيار المرابحة (وهو معيار معدل) في موضوع الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية، نقتطع منها الفقرات المتعلقة بضوابط مسألة هامش الجدية، حسب الآتي[2]:

- يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكانية تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار، بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. وإما أن يودع في حساب جارٍ

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٣١٢.
(٢) فقه البيوع على المذاهب الأربعة، الشيخ محمد تقي العثماني، ١/ ١١٦.

باختيار العميل.

- لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حال نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة، وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.
- إذا تمّ تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة، فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها تملكه إلا في حالة النكول ـ حسب التفصيل المتقدم في الفقرة الأولى ـ ويجوز الاتفاق مع العميل على إبرام عقد المرابحة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.
- يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد، والأَوْلَى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون من مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

وقد ذكر الشيخ محمد تقي العثماني أن القانون يقضي في جميع الحالات أن المشتري إذا لم ينفذ البيع، فإنه يحق للبائع أن يصادر المبلغ المدفوع، ولا يردّه إليه. أما من الناحية الشرعية، فيجب التفريق بين حالتين[1]:

الأولى: أن يدفع المبلغ مع إنجاز البيع أو بعده، ويعتبر جزءاً من الثمن عند التنفيذ، ولو سمي بهامش الجدية، فحكمه من الناحية الفقهية حكم العربون، حيث يجوز عند الإمام أحمد أن يصادر البائع هذا الجزء، إن تخلف المشتري عن تنفيذ البيع، ولا يجوز ذلك عند غيره.

الثاني: أن يدفع المبلغ في مرحلة المواعدة، قبل إنجاز البيع، سواء سمي

(١) فقه البيوع على المذاهب الأربعة، الشيخ محمد تقي العثماني، ١/ ١١٧ ـ ١١٨

(عربوناً)، أو (الجزء المتقدم من الثمن)، فإنه ليس عربوناً، وإنما حكمه ما ذكرناه في حكم (هامش الجدية) من أنه لا يجوز عند أحد من الفقهاء الأربعة، بما فيهم الإمام أحمد، أن يصادر البائع، وإن لم ينفذ العقد من قبل المشتري.

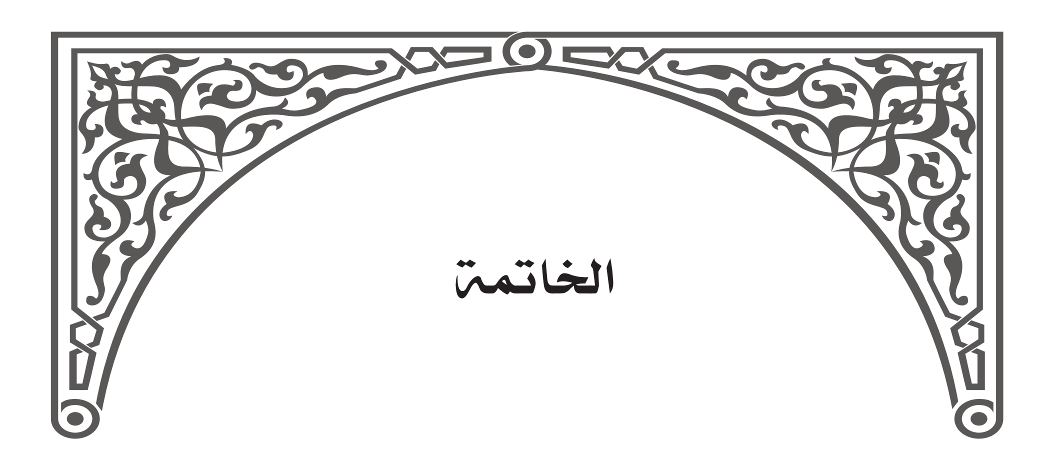
وبناء على هذا، لو وقّع الطرفان على اتفاقية البيع ولم يتم البيع؛ بأن يكون إنجازه موعوداً في وقت لاحق، أو عند توافر شرط من الشروط، فإن ما يدفعه المشتري إلى البائع حكمه ما ذكرنا في حكم هامش الجدية، ويجب رده إلى المشتري إن لم ينفذ العقد لسبب من الأسباب.

ملخص الفرق بين بيع العربون وهامش الجدية:

ويمكن التفريق بين كل من بيع العربون، وهامش الجدية، بأن أحكام بيع العربون إنما تتم في البيع المعقود المنجّز، أي أن البيع فيه تام، لكن المشتري اشترط الخيار لنفسه، أما إذا لم يكن البيع معقوداً، والمتبايعان في مرحلة الوعد فقط، فلا تجري فيه أحكام العربون، حتى عند من قال بجواز التعامل به.

اما هامش الجدية، فهو ما يطلبه البائع من المشتري عند الوعد بالبيع، وقبل إنجاز العقد؛ من أجل إظهار جدية المشتري، وتأكيد مصداقيته، على أن يكون المبلغ المودع عند البائع على سبيل الأمانة، ولا يمكنه التصرف فيه قبل إتمام العقد.





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبتوفيق الله ﷻ تم الانتهاء من هذا التجوال في كتاب: (**الفروق الخاصة بمصطلحات الفقه المالي الإسلامي**) الذي جاء في أربعة مباحث، وقد ضم كل مبحث منها أربعة مطالب، وقد تقدّم كل مطلب تعريف عام بالمصطلح الرئيس، وما يقابله من المصطلح المقارب له، وقد تم التركيز من خلال التعريف العام بالمصطلحات المختارة على إظهار الفروق المبدئية بينهما، ومن ثَمَّ محاولة بيان حقيقة الفرق المخفية بين المصطلحين أثناء عرضهما، وبيان ما يتعلق بكل منهما من أحكام بشكل عام، ثم يختم كل مطلب ببيان الفروق في آخره بشكل مختصر يسير.

وقد تم اختيار أربع مجموعات ضمت ثنايا هذا العمل، ولا شك أنه لم يستوعب كل مصطلحات الفقه المالي، وإنما حاول جمع أشهرها، وقد تم الاقتصار على مصطلحات ومفردات الفقه المالي حصراً، واستبعاد المشتركات الجامعة؛ التي تعني بالفقه المالي، وبجوانب أخرى، ولعل هذا أبرز ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات المشابهة التي تم ذكرها في المقدمة، ويليها عدم اقتصارها على معاملات المؤسسات فحسب، وإنما شمل معاملات الأفراد أيضاً.

وقد تم تقسيم المجموعات الأربع في مباحث الكتاب إلى أهم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية عند الفقهاء، ثم أهم الفروق المتعلقة بالعقود المالية عندهم، ثم أهم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية المعاصرة، ثم تم ختمها بأهم الفروق بين المصطلحات المالية الفقهية مع المعاملات الحديثة التي تتوافق معها في مسماها وتختلف عنها في آلية عملها.

ويمكن بيان ما تقدّم ذكره من بيان الفرق بين المصطلحات المختارة بشكل مختصر[1]، وهو على النحو الآتي:

الفرق بين الدرهم والدينار:

الدرهم من الفضة، بينما الدينار من الذهب.

الفرق بين النقود وبين الفلوس:

النقود هي المبالغ الكبيرة من الذهب والفضة، بينما الفلوس هي المبالغ القليلة من النحاس والمعادن الرخيصة.

الفرق بين الادخار والاكتناز:

الادخار هو: حفظ المال مع أداء زكاته، بينما الاكتناز حفظ المال مع عدم أداء زكاته.

الفرق بين المقامرة والمراهنة:

المقامرة هي لعب بين طرفين على مال، بينما المراهنة تحدد على نتيجة تخمين، ويكون على مال كذلك.

(١) هذا الاختصار عمل قام به أحد محكمي الكتاب مشكوراً، وقد توافقت آراء اللجنة العلمية في إدارة البحوث على إدراجه في خاتمة الإصدار كملخص للمادة.

بين التورق والعينة:

التورق: شراء السلعة نسيئة ثم بيعها لثالث عاجلا بثمن أقل، بينما العينة شراء السلعة نسيئة ثم بيعها لبائعها بثمن أقل.

الفرق بين بيع المعاطاة وبيع الاستجرار:

بيع المعاطاة: هو أن يدفع أحدهما الثمن ويدفع الآخر السلعة دون أن يتلفظ أحدهما بكلام ما، بينما بيع الاستجرار: هو سحب صفقة بعد صفقة مع تأجيل الثمن وعدم تحديده غالبا. كأن يتصل بالبقالة ويقول له هات كذا، ولا يذكر الثمن، ولا موعد السداد، ويفعل هذا طوال الشهر، ثم يحاسبه عند نزول الراتب.

الفرق بين الربا والغرر:

الربا: هو الزيادة المشروطة على أصل الدين، سواء شرط ذلك عند التعاقد، أو لأجل التأخير عند العجز عن السداد في الأجل، وعدم التماثل والتقابض، كما في الذهب بالذهب، أو عدم التقابض كما في الذهب بالفضة، بينما الغرر هو بيع ما لا يُعلَمُ حُصولُه، أو لا يُقدَرُ على تَسليمِه، أو لا تُعرَفُ حَقيقَتُه ومِقدارُه.

الفرق بين بيع المرابحة والتولية والوضيعة:

المساومة هو البيع بثمن يتفقان عليه، أما المرابحة فهو بيع بالثمن الأول وزيادة معلومة، وبيع التولية: هو البيع بالثمن بلا زيادة، وبيع الوضيعة: هو البيع بالنقصان من الثمن الأول.

الفرق بين أعمال التمويل وأعمال الاستثمار:

أعمال التمويل في المصرفية الإسلامية هو عملية توفير حاجة المتعامل بربح معلوم للطرفين، وبصيغة استثمارية شرعية، كمعاملات المرابحة، والمضاربة، والاستصناع، والسلم، والإجارة، والصكوك الاستثمارية، بينما أعمال الاستثمار

هي المعاملات التي تشترك فيها أكثر من جهة لتقديم عنصري المال والعمل، وتكون الأرباح على نسبة متفق عليها، وتوزع بعد ظهور النتائج.

الفرق بين البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية (المصارف الإسلامية):

١. المؤسسات الإسلامية تعتمد على مبدأ الوساطة الاستثمارية، فتستقبل الأموال وتوظفها على أساس المضاربة ونحوها، أما البنوك التقليدية فتعتمد مبدأ الوساطة المالية، فتقترض بمعدل فائدة، وتقرض بفائدة أعلى.

٢. المؤسسات الإسلامية ترتبط بالاقتصاد الحقيقي في شراء وبيع السلع الحقيقية، بينما البنوك التقليدية تتاجر بالديون والائتمان.

٣. في المؤسسات الإسلامية يستحق العائد فيها بتحمل المخاطر (الغنم بالغرم)؛ لأنها قائمة على التجارة الحقيقية، بينما البنوك التقليدية تضمن عوائدها من القروض دون تحمل مخاطر التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة، ونحوها، ويتحملها المقترض فقط.

الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

شركة التأمين التجاري توقّع العقد مع المؤمّن بهدف الربح، وتعود هذه الأرباح لملاك الشركة، بينما المؤمّن في شركة التأمين التكافلي يدفع المال بنية التبرع لمن يحتاج، من باب التعاون على تخفيف الأضرار، والعوائد الفائضة يتم إرجاعها للمشتركين، أو الاحتفاظ بها لرفع الملاءة المالية لمواجهة التحديات المستقبلية لفائدة جميع المشتركين، ولا تذهب للملاك كما في التأمين التجاري.

الفرق بين الربح والفائدة:

يسمى العائد في المصارف الإسلامية ربحا، ويسمى في البنوك التقليدية

فائدة. وهو عائد لكون الربح مصطلحاً يحقق الشروط الشرعية، أما الفائدة فهي في الحقيقة الزيادة الربوية.

الفروق بين الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار:

الحساب الجاري: مبلغ من المال يوضع في المصرف كوديعة يمكن استرجاعها كلها أو بعضها عند الطلب، لا تقدم المصارف الإسلامية عليها أية عوائد، وربما قدمت هدايا ومكافآت تشجيعية.

أما الحساب الاستثماري: فالمبلغ المقدم من المتعامل يعتبر مشاركة منه في استثمارات المصرف من أجل الحصول على عائد يتحدد بناء على نتائج الأرباح، ولا يمكن استرجاع المبلغ فيه إلا في الموعد المتفق عليه، والأصل فيه أن يكون المبلغ غير مضمون، أما في البنوك التقليدية: فالعائد في المصرف التقليدي نسبة ثابتة محددة مسبقاً.

أما الحساب الادخاري: فهو أقرب إلى الحساب الاستثماري، لكن مدته أطول، وعوائده أعلى.

الفرق بين الحوالة المصرفية (نقل وتحويل المال) وحوالة الدين:

الحوالة في الفقه: نقل الدين من ذمة الُمحيل إلى ذمة الُمحال عليه، ولا يترتب على ذلك أجرة، ويشترط فيها أن يكون الُمحيل مدينا للمحال، ولا يشترط هذا الشرط في الحوالة المصرفية، فهي نقل الأموال من حساب إلى آخر، سواء كان بنفس العملة، أو عملة أخرى، مع وجود أجرة على هذا النقل.

الفرق بين القروض والديون:

الدين هو كل ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيّنا مشخصا سواء كان نقداً أم غيره، بينما القرض هو تمليك الشيء على أن يردّ بدله على سبيل الإرفاق، فيكون القرض أخص من الدّين، لأن أسباب الدّين متعدة، كإتلاف الممتلكات

والثمن المؤجل، بينما للقرض سبب واحد، وهو إعطاء الطرف الأول لآخر شيئاً على أن يرد بدله.

الفرق بين العربون وهامش الجدية:

العربون هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع مبلغاً، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها، فهو للبائع، بينما هامش الجدية هو مبلغ يدفعه المشتري إلى البائع عند وعده بشراء شيء قبل إنجاز البيع؛ ليثبت به جديته في ذلك الوعد، ويكون أمانة بيد البائع يجب عليه أن يرده إلى مالكه، إن لم يتم البيع لسبب من الأسباب، وينحصر حق البائع باقتطاع مقدار الضرر الفعلي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



قائمة المصادر

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠١٤م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الأزمة المالية العالمية، هل نجد لها في الإسلام حلاً؟ د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
- أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، عادل أحمد حشيش، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.
- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.
- الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، د. سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦م.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- بنك فيصل الإسلامي السوداني، خصائصه ومعاملاته، رقم ٣، يناير ١٩٨٥م.
- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، د. عوف محمد

الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ١٩٩٨م.
- بيوع الأمانة في ميزان الشريعة، بيت التمويل الكويتي، مطبعة السلام، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- تاريخ النقود الإسلامية، موسى الحسيني المازندراني، دار العلوم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية، محمد بدوي، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد ٢١.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- تقويم التمويل الإسلامي بوصفه نظاما ماليا بديلاً في ضوء الأزمة المالية العالمية، يوسف طلال ديلورنزو، بحث مطبوع ضمن كتاب ندوة (التمويل الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة) التي عقدها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية بالتعاون مع مرصد الدراسات الجيو سياسية في باريس، أبو ظبي ١٧ كانون الثاني- يناير ٢٠١٢م.
- التمويل الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.
- التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، محمد أنس الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر التنوخي المهدوي، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

- توحيد العملة بين البلدان الإسلامية، د. شعبان محمد البرواري، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة الشهيرة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، بدر بن علي الزامل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- دائرة المعارف الإسلامية البريطانية، دار الفكر، بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مكتبة النهضة، بغداد، دار العلم للملايين، بيروت.

- الدرهم الأموي المعرب، ناصر محمود النقشبندي ومهاب درويش البكري، منشورات وزارة الإعلام، جمهورية العراق، سلسلة كتب التراث ٣١.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: الدكتور عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية، مجلة الباحث، العدد ٩، السنة ٢٠١١م.
- الصكوك وإدارة السيولة، د. محمد تقي العثماني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٩٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ ـ أبريل ٢٠١٤م.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م.
- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلاً عن فتاوى التأمين. www.takaful.com.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.
- فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م.
- فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، د. أبو عبد الله الأمين بامبا عاجي، دار المحدثين، مكتبة عباد الرحمن، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
- فقه المعاملات المالية، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- القاموس الاقتصادي الحديث، سعيد عبود السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى.

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القانون التجاري، مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٦م.
- قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٧هـ.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
- القواعد النورانية، أحمد عبد الحليم، ابن تيمة الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الكفيل ـ الآثار المترتبة على عقد الكفالة المالية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مبادئ الإدارة العامة، دريد كامل آل شبيب، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، المجلد الأول.

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار العربية، بيروت.

- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، محمد كمال عطية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى.

- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- مخاطر التمويل الإسلامي، علي بن أحمد السواس، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

- مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحيد أجور السمسار في الأسواق، د. محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٤م.
- المصنف لابن أبي شيبه، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، مارس، ١٩٨٣م.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، مطبوع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة مشكاة الإسلامية.
- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن.
- المعايير الشرعية (١ـ٦١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، دار الميمان، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ يناير ٢٠٢٢م.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء-عربي إنكليزي، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، وكذلك تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٥م.
- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- المقدمة، ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الموجز في اقتصاديات النقود، ترجمة د. مصطفى كمال فايد، دار الفكر العربي، مصر.
- الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية، فاطمة محجوب، دار الغد العربي، القاهرة.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد البلتاجي، الندوة العلمية، دبي، ٢٠٠٥م.
- ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، www.islamfeqh.com
- ندوة حوار الأربعاء: التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، د. رفيق المصري.
- النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م.
- النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د. محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- نظرية النقود في الفقه الإسلامي، د. ريان توفيق خليل، دار الفتح، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٥م.
- النقود والمصارف مع دراسة تطبيقية لها في ليبيا، د. عبد المنعم البيه، منشورات الجامعة الليبية، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- النقود والمصارف، أحمد زهير شامية، دار زهران، عمان، ١٩٩٣م.
- هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٩٥ مايو ١٩٨٩م.
- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، www. alrajhibank.com
- ودائع أكثر من اللازم، بيت التمويل الكويتي، مجلة الأموال، يوليو ١٩٨٣م.
- الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، غير مطبوعة، ١٩٩٩م.
- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم سويلم، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.
- وقفات في قضية التأمين، د. سامي سويلم، www.islamtoday.com
- وقفات مع عقد الكفالة، د. صالح النهام، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد ٥٨٢، ديسمبر ٢٠١٣م.



قائمة المحتويات

الافتتاحية	٥
المقدمة........	٧
المبحث الأول: أهم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية عند الفقهاء	**١٥**
المطلب الأول: الفرق بين الدرهم والدينار	١٧
المطلب الثاني: الفرق بين النقود والفلوس........	٢١
المطلب الثالث: الفرق بين الادخار والاكتناز........	٢٩
المطلب الرابع: الفرق بين المقامرة والمراهنة، والرهن والرهان	٣٣
المبحث الثاني أهم الفروق المتعلقة بالعقود المالية عند الفقهاء........	٣٩
المطلب الأول: الفرق بين بيع التورق وبيع العينة........	٤١
المطلب الثاني: الفرق بين بيع المعاطاة وبيع الاستجرار........	٤٧
المطلب الثالث: الفرق بين الربا والغرر........	٥٣
المطلب الرابع: الفرق بين بيوع المرابحة والتولية والوضيعة	٥٧
المبحث الثالث: أهم الفروق الخاصة بالمصطلحات المالية المعاصرة	٦٣
المطلب الأول: الفرق بين عقود التمويل وعقود الاستثمار........	٦٥
المطلب الثاني: الفرق بين البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية........	٧٥
المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي........	٨٣
المطلب الرابع: الفرق بين الربح والفائدة........	٨٧

المبحث الرابع: مصطلحات مالية لمعاملات يتوافق مسماها ويختلف مضمونها ٩٣
المطلب الأول: الفرق بين الحسابات (الودائع) الجارية والاستثمارية والادخارية........ ٩٥
المطلب الثاني: الفرق بين الحوالة المصرفية وحوالة الدين........ ١٠٥
المطلب الثالث: الفرق بين الديون والقروض ١١١
المطلب الرابع: الفرق بين العربون وهامش الجدية........ ١١٩
الخاتمة ١٢٧
قائمة المصادر........ ١٣٣